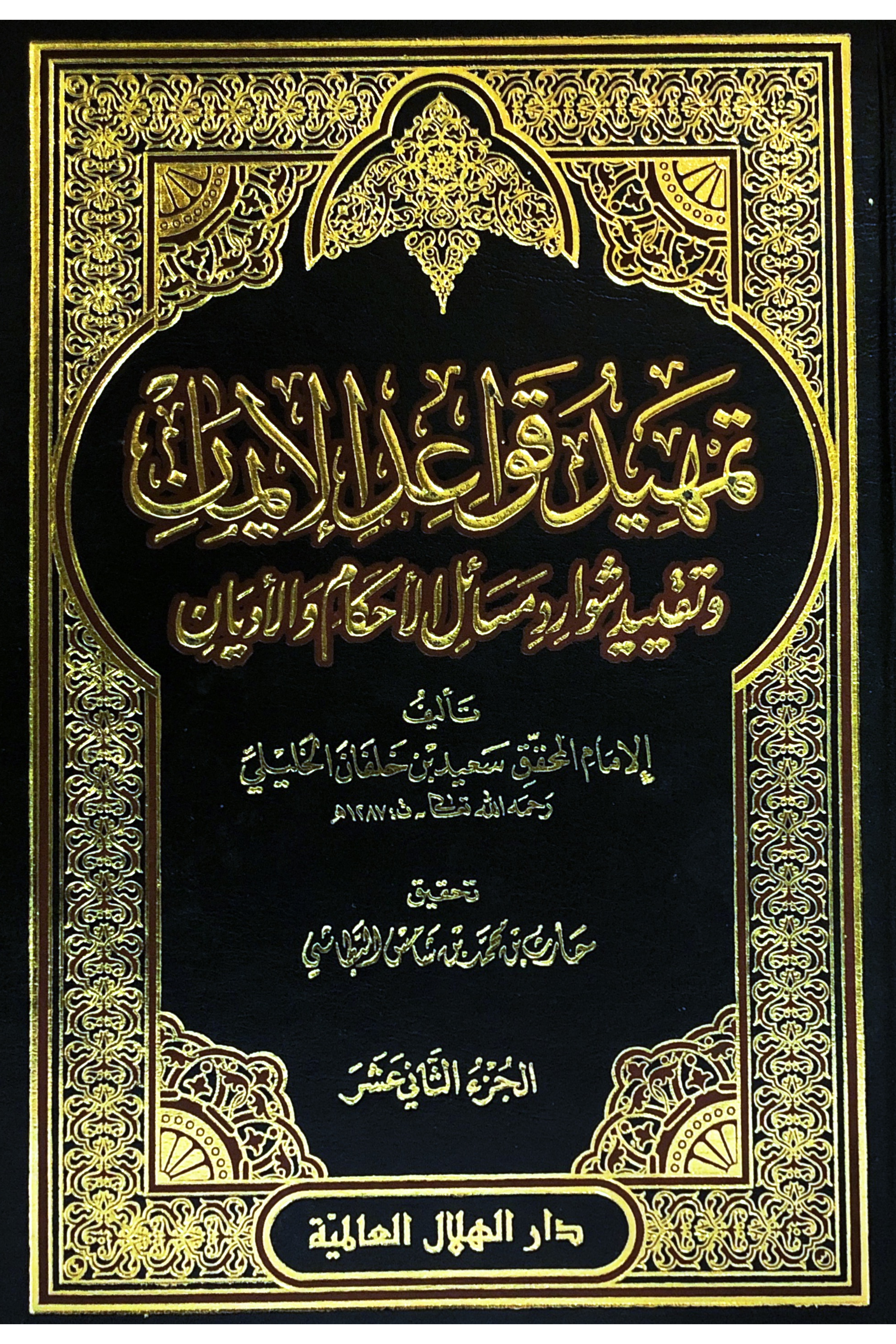

تمهيد قواعد الإيمان
وتقييد شوارد مسائل الأحكام والأديان
تأليف
الإمام المحقق سعيد بن خلفان الخليلي
رحمه الله تعالى - ت: ١٢٨٧هـ
تحقيق
حارث بن محمد بن شامس البطاشي
الجزء الثاني عشر
دار الهلال العالمية

تمهيد قواعد الإيمان

وتقييد شوارد مسائل الأحكام والأديان

الجزء الثاني عشر

الطبعة الأولى
١٤٣١هـ - ٢٠١٠م

الناشر
مكتبة الشيخ/ محمد بن شامس البطاشي للنشر والتوزيع
سلطنة عُمان - مسقط - ص.ب: ٢٦٦٣ - ر.ب: ١١١

تمهيد قواعد الإيمان

وتقييد شوارد مسائل الأحكام والأديان

تأليف

الإمام المحقق سعيد بن خلفان الخليلي

رحمه الله تعالى ت: ١٢٨٧هـ

الجزء الثاني عشر

تحقيق

حارث بن محمد بن شامس البطاشي

الناشر

مكتبة الشيخ محمد بن شامس البطاشي للنشر والتوزيع

الباب الأول[1]

في الوصايا وما يجوز للوصي فعله
وما لا يجوز وفي إنفاذ الوصايا

(١) في جميع النسخ المعتمدة للتحقيق: الباب الثالث عشر.

الباب الأول

في الوصايا وما يجوز للوصي فعله وما لا يجوز وفي إنفاذ الوصايا

عجز الوصي عن تنفيذ جميع ما في الوصية

مسألة:

{من جوابات شيخنا الخليلي[١]}:

وما تقول في الوصي إذا دخل في الوصية وأنفذ[٢] بعضها وصار يأخذ شيئا فشيئا من أيدي الورثة وهم بالغون وراضون بإنفاذه لها إلى أن بقيت عليه وصية الأقربين مثلا إذا كانت الوصية قرشين وأخذ منها قرشا والثاني أملوه[٣] به من حال إلى حال.

وما زال[٤] يطالبهم فيه ولا قدر على أخذه منهم ومال الهالك قد قسموه وتصرفوا فيه وصار الوصي في حال لا يقدر على أخذ هذا القرش الباقي من مال الهالك ولا من أيدي الورثة وتعذر عليه ذلك.

كيف يفعل بهذا القرش الذي في يده يقسمه على الأقربين إلى حد ما يبلغ أم يكون عليه غرم القرش الذي تعذر عليه أخذه وينفذهما جميعا ويلزمه ذلك من ماله؟.

---

(١) سقط من: ج.

(٢) في ج: ونفذ.

(٣) في ب: يؤملوه.

(٤) في ب: ولم يزل.

الجواب:

الله أعلم. وأنا لا أراه يضمن إذا عجز عن أخذ ذلك من مال الهالك إلا إذا كانت له مقدرة من قبل على أخذه فتركه تهاونا بها وهي لازم عليه إنفاذها فلا يبعد أن يلزمه الغرم على هذه الصفة إذا كان إنفاذها لازما عليه وقدر على إنفاذها من مال الهالك فترك ذلك لغير ما يعذر به. والله أعلم.

امتناع بعض الورثة عن إنفاذ الوصية

مسألة:

وما تقول شيخنا فيمن مات وخلف شيئا من التركة وله وصايا فتناظر[١] ورثته فيها وفي إنفاذها فاجتمع رأي الكل وكلهم جائزو الأمر والفعل على أن يتركوا لها ولإنفاذها شيئا معلوما مما خلفه هالكهم ووكلوا أحدهم في البيع والتصرف والمشاورة في ثبوت الوصايا وبطلانها وأطلقوا له الأمر في إنفاذ ما يريد إنفاذه إن لم يجد من يحكم له فيها بإثبات ولا بطلان وفوضوه في ذلك.

فباع ذلك المتروك برضا الجميع وقبض الثمن وشاور من شاوره[٢] من المسلمين في تلك الوصايا وعرضها عليه فلم يقطع له أحد بثبوت ولا بطلان فهم بإنفاذ {ما أراد من[٣]} تلك الوصايا فرضي أحدهم ولم يرض الباقون.

أيجوز له أن يترك الإنفاذ ويعطيهم حقهم من ثمن الذي باعه من تركة هالكهم ولا عليه تبعة فيها على هذه الصفة أم لا؟.

---

(١) في أ: وتناظر.

(٢) في أ: شاور.

(٣) سقط من: ج.

ويجوز له أن يرد تلك الوصايا إلى من قبضها منه قبل أن يعترض[١] لها بشيء من الإنفاذ أو لا؟.

عرفنا ما تختاره حفظا من أثر أو قياسا من نظر، لا عدمناك إن شاء الله.

الجواب:

إذا كانت هذه الوصية مما لا يحكم بثبوتها على الورثة وإنما أدخله الورثة في إنفاذها بوجه الأمر منهم لا بلزوم الوصية فإن رجعوا[٢] عليه قبل الإنفاذ فلهم ذلك وليس له عليهم[٣] من سبيل.

وكذلك إن أنفذ بعضا ورجعوا عليه في البعض فلهم الرجوع فيما رجعوا وقد ثبت عليهم ما أنفذ قبل إعلامه برجوعهم {أيضاً[٤]} عنها، وإذا صح لهم الرجوع في هذا الوجه فعلى الوصي المأمور أن يرجع لهم ما لهم في يده من بيع المال أو غيره وإن كانت الوصية ثابتة فلها حكم آخر.

قلت له: وإذا امتنع شركاؤه عن إنفاذها أعليه إنفاذ قدر ما نابه منها أم لا؟ عرفنا ثبوتها أو لا.

الجواب:

إذا كانت ثابتة عليهم فامتنعوا عن إنفاذها فإن قدر جاز له إنفاذها من مال الهالك إن كان وصيا سواء أكرهوا[٥] أم رضوا، وإن كان وارثا فعليه إنفاذ قدر سهمه لا ما علاه[٦] على أصح ما في ما يشبهه، قيل[٧]: فإن كان وصيا فعجز عن إنفاذها فله عذره.

---

(١) في أ: يعرض.

(٢) في أ: الوصية فرجعوا.

(٣) في ج: وليس عليه لهم.

(٤) سقط من: أ، ب.

(٥) في ب: كرهوا.

(٦) في أ، ب: عداه.

(٧) في ب: قبل.

ما ينوب الوارث من دين الهالك

مسألة:

وفي الذي[١] توفي وكان عليه ديون وأنا مطلع عليها ولا بان لي وجه براءته منه إلى أن توفاه الله ولا يخالجني شك في بقائها عليه وقد أمرني في حياته يوما وهو صحيح ولا أعلم في عقله علة فأكتب[٢] له تسويدة بالذي يريد أن يكتبه في وصيته.

وجعل يملي عليّ وأنا أكتب ثم أمر من يكتبها له وهو رجل من أهل الخلاف وأنا غير حاضر، وبعد ذلك أوقفني والدي عليها فقرأتها ولم أجد بها زيادة عما كتبته بأمره في التسويدة[٣] ولم يزد ما كتبه لنفسه وصية غير ثلث ماله.

وأراد أن يجعلني وصيا له فتعذرت لمعان مع وجود غيري فوجدت مكتوبا في وصيته تلك أنه قد أجاز إنفاذها لكل من يريد أن ينفذها عنه من ماله من المسلمين.

وقد جعل لمن ينفذها عشرة قروش فضة أجرة على إنفاذها وقد كان شيء من ماله متعلقا في بيع خيار فاحتجنا إلى فداء ذلك خوفا عن تلف الغلة وذهاب المال[٤] مع إرادة المشتري لأصل ماله ولا ترك من الدراهم ما يكفي لقضاء دينه وإنفاذ وصيته.

فعزمنا على بيع شيء من ماله فتولى[٥] رجل من المسلمين بأمر حاكم بلادنا

(١) في أ ذكر الناسخ أعلى كلمة الذي عبارة هي: لعله والدي.
(٢) في أ، ب: أكتب.
(٣) في أ: كتبته في التسويدة بأمره.
(٤) في أ، ب: عن ذهاب المال وتلف الغلة.
(٥) في ج: فتوجه.

فباع النصف من المال المبيع[١] بالخيار على علم المشتري بعدما نودي[٢] على ذلك أياما فيمن يريد ولم يبلغ ثمنه على المطلوب، ثم باعه على مساومة فاشتريته منه بثمن غير بخس مع العارفين وفي النظر أن بيعه هذا أصلح من ذلك إن لو كان.

ثم إنه داخلني[٣] الشك في ذلك البيع هل هو ثابت أم لا فتوليت بيعه بنفسي مرة ثانية رجاء وقوع ذلك بالوجه الحق ووكلت إنساناً {أن[٤]} يشتري ذلك مني فبعت له واشترى بالثمن الذي باع به الرجل السابق فقابلت الغرماء وإنفاذ تلك الوصية وجعلت أقبضهم كلما وجدت سبيلا لذلك وأحسب ما أسلمه أنه من ثمن ذلك المباع، ورضي بما فعلته الحاضرون من الورثة ولم يبن لي رضا الباقين الغائبين منهم.

أترى فعلي هذا جائزا مع عدم رضاهم وسكوتهم أم غير جائز[٥]؟.

وهل شرائي لهذا المال ثابت وجائز في الحكم والاطمئنانة فيما بيني وبين ربي أم لا؟.

تفضل سيدي بالجواب وفقنا الله وإياك للصواب ؛ فإن من حبي أن أتبع مرضاة ربي في ذا وغيره وهو هادي وحسبي.

الجواب:

الحمد لله وكفى وسلام على {عباده[٦]} الذين اصطفى: أما بعد فقد وصلني كتابك وهذا مني بحمد الله جوابك بعدما أبطأ عنك في المرة الأولى

(١) في أ، ب: المبيوع.
(٢) في أ: نيد.
(٣) في ج: دخلني.
(٤) سقط من: ب.
(٥) في ب: وسكوتهم أم خائز.
(٦) سقط من: أ.

وكان ذلك في حقك الأولى لكنك أرسلتها مسائل[١] مجملة ومعاني تحتاج إلى شروح لأنها غير مفصلة فتأولناها بمقتضى لحنها وفحواها أنها من باب مجرد البحث لمعنى المذاكرة وتصدت لي في ذلك الوقت أشغال وصرفت[٢] القلب عن مراجعة النظر في المناظرة فأخرتها عسى[٣] أن أجد لها فراغا فأقول فيها بما يفيضه الله عليّ[٤] من هداه بلاغا.

وإذ أخبرتني الآن في هذا البيان أنه سؤال عما {به[٥]} أنت واقع وجب صرف العناية إليه فلم يكن[٦] التأخير إلا لمانع.

فهذا ما تيسر لي في الحال من نظر في هذا السؤال، هاكه جوابا تحريته صوابا إن صح ما عندي وإلا فهو مبلغ جهدي وإني لا آمن لقلة علمي أن يقصر فهمي لتكدر بالي واضطراب حالي فإني بالقصور أولى لما به يؤمر من[٧] التعاون على البر استعين.

فأقول: أما ما أنت بالخصوص من هذا فإذا صح معك دين ولم يصح معك قضاؤه[٨] منه في حياته ولا أحتمل لديك إلا بقاؤه عليه إلى مماته فلازم عليك مهما أردت نصيبك من ميراثه قضاء ما ينوبك من دينه لأكله على الأرجح ولو امتنع سائر الورثة من قضائه بوجه حق أو بدونه، فإن لم يف ماله بما عليه لم يكن عليك من الجميع إلا قدر ما ينوبك في التوزيع هذا إن لم يقم هنالك غيرك بما يجب من حق في ذلك.

---

(١) في ب: مسائلا.
(٢) في أ، ب: صرفت.
(٣) في أ، ب: لعسى.
(٤) في ج: بما يقتضيه الله على.
(٥) سقط من: ج.
(٦) في ب: يمكن.
(٧) في أ: على.
(٨) في أ: قضاء.

وكذا حكم وصيته في لزومها عليك حال ثبوتها لقيام الحجة بها لديك إلا أنها مهما كانت في أنواع البر والوسائل فهي بعد الدين بلا نزاع في ثلث مال الهالك لا ما زاد عليه بإجماع إلا ما كان من حقوق الله تعالى مفترضا على العبد دينا كالزكاة والحج ونظائرهما على من خصه لزوم ذلك حينا فقيل في هذا وبابه: أنه {يخرج[١]} من رأس المال، وقيل: لا يجاوز به الثلث على حال كما قيل فيه: إنه مقدم على الدين لأنه مما أخذ عليه عهد[٢] مولاه القدير، وقيل: معه، وقيل: بعد واختار هذا ممن أورثوا العلم جم غفير لما يعلمون من سعة عفو المولى ولما سمعوا في ذلك من حديث عن رسول الله ﷺ يتلى[٣] حكى ذلك الشيخ أبو[٤] سعيد في معتبره والشيخ أبو نبهان رحمة الله {عليهما[٥]} في غير موضع من أثره.

وأما جواز الإنفاذ لوصية الهالك على ما حملت من ذكرها هنالك فإن كانت صحيحة اللفظ والمعنى جائزة الوضع في مقتضى الحكم بالأصل وقامت بها

(١) سقط من: ب.
(٢) في أ، ب: عهده.
(٣) يشير إلى ما رواه على بن أبي طالب كرم الله وجهه أنه قال: إنكم تقرؤون هذه الآية: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾ وإن رسول الله ﷺ قضى بالدين قبل الوصية وإن أعيان بني الأم يتوارثون دون بني العلات الرجل يرث أخاه لأبيه وأمه دون أخيه لأبيه».وروي موقفا عن ابن عباس رضي الله عنهما: أنه قيل له: كيف تأمرنا بالعمرة قبل الحج والله تعالى يقول: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِ﴾ فقال: كيف تقرؤون الدين قبل الوصية أو الوصية قبل الدين فقالوا: الوصية قبل الدين قال: فبأيهما تبدؤون قالوا: بالدين قال: فهو ذاك».أخرجه الإمام البخاري في صحيحه كتاب الوصايا باب قول الله تعالى:﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾ (٣/ ١٠١٠، رقم ٢٥٩٨)، والترمذي في سننه كتاب الفرائض باب ما جاء في ميراث الإخوة من الأب والأم (٤/ ٤١٦، رقم ٢٠٩٤)، والإمام الشافعي في الأم بَابُ الْوَصِيَّةِ بِالثُّلُثِ وَأَقَلَّ من الثُّلُثِ وَتَرْكِ الْوَصِيَّةِ (٤/ ١٠١)، وأبو يعلى في مسنده (١/ ٢٥٧، رقم ٣٠٠)، والبيهقي في سننه كتاب الوصايا باب تبدية الدين على الوصية (٦/ ٢٦٧، رقم ١٢٣٤١).
(٤) في ج: أبي.
(٥) سقط من: ج.

الحجة على الورثة بعلمهم أو ببينة عدل فلما بها من إطلاق الوصية لمن[1] شاء إنفاذها من البرية فيجوز الدخول فيها على هذا من أمرها لكل من تجوز الوصاية إليه من الثقات من أهل الدعوة بأسرها، وعلى قول: فكذا في أهل الأمانة دون من عداهم لعدم شموله في كل قول لأهل الخيانة، لكن ولا بد أن يكون إن أمكن عن رأي الحاكم بالعدل وإلا فجماعة المسلمين {من[2]} بعده في قول فصل.

فإن عز هذا وذاك فالحاكم مطلقا ممن ذكرناه ولو جاز على قول، فإن تعذر ذلك جاز الدخول فيها مطلقا لمن شاءه ممن ذكرناه لأنه في الظاهر ممن تشمله الوصاية فيدخل[3] ولا شك فيمن أجيزت له على ما فهمناه إلا أنها لما بها من عمومها وعدم تخصيصه بمفهومها كانت في جواز القيام بها كغيرها من المصالح العامة في الإسلام.

وأولى الناس في زمن الظهور بذلك الحكام أو من بعدهم على ما قدمناه من ترتيب ولو قال أحد بجوازه لمن تجوز الوصاية إليه مطلقا ما لم تعارضه حجة حق فيمنع فلا يبعد عندي أن يصيب وأرجو أن في الأثر ما دل عليه ولا يأباه النظر وليس[4] للورثة معارضة بالمنع لمن قام فيها بعدلها بعد كونه من أهلها إلا[5] لمعنى يجيزه لهم رأي أو إجماع في دين المولى من حسبة لإنفاذ وصية هالكهم إن كانوا أهلا للقيام بها فهم به أحق وأولى ولا سيما إن لم تقم الحجة على ذلك الدين أو الوصية.

---

(١) في ج: إن.
(٢) سقط من: أ، ج.
(٣) في أ، ب: فيدخله.
(٤) في أ: النظر ليس.
(٥) في أ، ب: لا.

فإن نزل بعض من يجوز عليه أمره من الورثة إلى التصديق في هذه القضية أو قامت عليه الحجة بعلمه فأقر به على ما أجازه الحق بين البرية جاز[١] ذلك في سهمه قدر ما ينوبه من غرمه فأشبه في الجزء أن يلحق بالكل في حكمه إلا أن يكون في المقرين من الورثة من يكتفى به في الشهادة فهم[٢] في حق سائر الورثة كغيرهم في حكم البينة ردا أو تعديلا عند من أبصر سداده.

وبعض أجاز على اختلاف بالرأي[٣] في إنفاذ الوصي لما صح معه بعلمه من وصية أو دين للهالك وهذا في معنى الواسع من الجائز دون الحكم ما لم تعارضه في الظاهر حجة حق تمنعه من ذلك ولا يلزمه ذلك جزما.

فإن أنفذه لاختياره على ما جاز له من هذا يوما فقام عليه بإنكاره من بعد من له الحجة فيه ولم يقدر لظهوره على ستر له فيخفيه فلا بد من التزام ضمانه غرما لأن علمه ليس بحجة على غيره ولا تقوم به شهادة ذلك من بعد فعله لأنه يدرأ المغرم عن نفسه حتما.

فإن رام الوصي إنفاذ ما ثبتت الوصاية إليه {فيه[٤]} مما صح معه في علمه أو بالبينة العادلة في حكمه فدخل في أمره على ما جاز لمثله من واسع في جوازه أو حكم في فصله[٥] فيجوز له إن احتاج في إنفاذه إلى بيع شيء من مال الهالك أن يبيع ما رأى الأصلح معه من عروض والأصول كذلك لكنه لا يتجاوز في بيعه مقدار ما له أن ينفذه من ماله فهو المأذون به في الحكم بلا مزيد وينادى على ما كان من الأصول منه ثلاث جمع فيمن يزيد[٦].

فيوجب في الرابعة لا بثمن بخس يرد البيع به بحسب ماله من القيمة في

---

(١) في أ، ب زيادة بعد جاز: من.
(٢) في ب: عنهم.
(٣) في ج: الرأي.
(٤) سقط من: ج.
(٥) في أ: فضله.
(٦) في ب: يريد.

ذلك الوقت العتيد وبنقد يباع لا بنسيئة إلا مع التزام ضمانه إن صح ما يوجبه يوما في زمانه هكذا عرفنا من قولهم السديد.

وإن رأى بيعه له بالسوم أوفر له وأرجح وفي نظر العدل هو كذلك أصلح جاز أن يختلف فيه في غير الحكم على نظر الصلاح في الواسع من قول أهل[١] العلم فاعرفه وأما بيع بعض المال لفداء المبيع منه بالخيار خوف تلفه[٢] فليس هو مما يخص الوصي في شيء من أمر وصيته فيما عندي وأمره إلى الورثة فالبلغ العقلاء الأحرار حال حضورهم واستطاعتهم للقيام بأمر أنفسهم لا يكون بيع غيرهم جائزا ولا ثابتا في مالهم إلا على ما جاز من وكالة منهم أو أمر أو تفويض أو رضا صحيح ولو حكما بشرط كونه لا عن تقية ولا {عن[٣]} حياء مفرط على قول.

وإن قيل بجواز البيع عليهم حتى في الأصول إن علموه فلم يغيروا إلا لعذر فإنه بناء على مقتضى الظاهر بأن البيع بيد البائع[٤] مع سكوت من له النكير فيه لغير ما يعذر به.

وإذا ثبتت اليد للبائع جاز للمشتري منه فصح له وثبت ما جاز للبائع في حكم الظاهر فقد قيل بالمنع من هذا كله لعدم[٥] ثبوته في الأصول إلا أن يتمه من هو له أو يصح رضاه لأن الأملاك هي في الأصل لمالكها حتى يصح انتقالها عنه لغيره بحق.

ولو ادعاها عليه من ليست في يده فليس ذلك بشيء مما يحوزها عنه وادعاؤها عليه وهو يعلم فلا ينكره إلا لعذر ففي الظاهر يحكم عليه بثبوت اليد لغيره ما لم يصح باطلها ببينة عدل أو بإقرار خصم بجواز إقراره عليه.

---

(١) في أ، ب: أولي.

(٢) في أ، ب: تلافه.

(٣) سقط من: أ، ب.

(٤) في أ، ب: بأن البيع يد للبائع.

(٥) في أ، ب: وبعدم.

ولا خلاف في جواز الحسبة لولي من لا يملك أمره من غائب أو من هو في الحكم مثله فيما يجب لهم أو عليهم مما يمكن قبضه أو إنفاذه من النوع المالي في موضع ما[(١)] يحكم لهم أو عليهم به أو ما كانت المصلحة ظاهرة لهم فيه فيجوز في الواسع من الجائز ولو لم يحكم به ولا سيما مع مخافة وقوع الضرر[(٢)] بتلف[(٣)] ما لهم في النظر كما في هذه القضية.

فإن في بيع جزء منه لاستيفاء سائره ما لا يضطرب الرأي في كونه من الصلاح فأنى ينكر وما على فاعله[(٤)] في الحسبة راغبا في الأجر من جناح لكن لا محل للحكم فيه إنما هو من باب الواسع فقط، ولهذا ومثله لا بد من أن تستثنى للغائب حجته إن قدم يوما وكذا لغيره من يتيم ونحوه حتى فيما يقضى {به في[(٥)]} الحكم[(٦)] عليهم فلا بد من استثناء ذلك جزما.

فإن تعذرت الحسبة من ولي من لا يملك أمره جازت على الأظهر لغيره من الثقات القائمين بمصالح الإسلام، وبعض أجازها أيضا لأهل الأمانة من الأنام.

فإن تيسر له كونه بأمر حاكم عدل وإن عز فجماعة المسلمين فأثبت حجة وأظهر أمراً، ولا بد من كونه عن رأيهم إن كان لهم وجود في حين وإلا فمن قدر في هذا ومثله أن يقوم بشيء من العدل[(٧)] أو المصالح الجائز القيام بها في الواسع لمن له في غير الحكم يروم وكان من أهله وغير مستبد فيه بنفسه ولا معارض

(١) في ج: مما.
(٢) في ب: الظاهر.
(٣) في أ، ب: بتلاف.
(٤) في ج: فأنى ينكرون على فاعله.
(٥) سقط من: أ، ب.
(٦) في أ، ب: بالحكم.
(٧) في ج: ذلك.

لمن هو أولى به منه فغير ملوم، وأجر من قام فيه لله بعدله إن تقبله الله {منه[١]} بفضله فهو على الحي القيوم وكفى به.

ألا فانظر في هذا كله وفيما قلت من قبله: إن رجلا من المسلمين باع بالقطع بأمر الحاكم تلك الدار نصف ذلك المال المبيع بالخيار مع أنك لم تصرح بأي وجه دخل فيه ولأي معنى باعه وإني لا أدريه أهو وصي في هذا أم وكيل أم محتسب على ما جاز في كل أولئك أم معترض له بلا دليل وهل[٢] بيعه لمجرد قضاء الدين والوصية؟.

وعلى ما يجوز له فيثبت حكما أم بعكسه في القضية؟ أم هو لقضاء المبيع بالخيار لظهور صلاحه أو لخوف تلفه[٣]؟ أم[٤] لمجموع هذا كله في إتلافه؟ أم لما زاد عليه معه على ما جاز؟ أم لغيره مما لا أصل له في حقيقة ولا مجاز؟.

فلا بد لمعرفة هذا من تحرير القواعد والأصول وعرضه عليه لمن رام في حكمه الدخول، وبفحوى مسألتك كان البيع يتصور في ثلاثة أوجه: إما لقضاء دين الهالك، وإما لإنفاذ وصيته، وإما لفداء المبيع[٥] بالخيار من تركته.

فعسى أني على هذه الأوجه أجيب لظني أنها مرادك، وإن كان الظن يخطئ تارة ويصيب ثم النظر في البائع وإن[٦] كان لا على ما جاز له {في ذلك[٧]} فقلت[٨] في ذلك: إنه ليس بشيء وبئس ما قدم فعله.

(١) سقط من: ب.
(٢) في ج: فهو.
(٣) في أ، ب: تلاف.
(٤) في أ: أو.
(٥) في أ، ج: البيع.
(٦) في أ، ب: فإن.
(٧) سقط من: أ، ج.
(٨) في أ، ب: فقل.

وأما إذا كان بيعه لما جاز له وثبت من أمر الوصاية على ما أسلفناه فيما ثبت هو وصيا فيه من فعل[١] الوصية أو قضاء الدين الموصى به عليه فإنهما من باب واحد في معنى جواز[٢] التصريف لهما من ماله ما لم يخص بإنفاذ شيء منهما دون غيره فلا يكون وصيا في غير ما أوصى إليه فيه وإنما يجوز من بيعه ما كان لهذا المعنى دون غيره فلا[٣] يكون إلا بقدر[٤] كما مضى بشروطه وكفى.

وقد أخبرناك فيما من قبل أفدناك[٥] أن البيع لفداء المبيع بالخيار ليس هو مما يخص الوصي فلا يثبت من فعله لأنه لا مما له ولا مما عليه وقد تكرر التوضيح[٦] فيما هناك أن بيعه لا يكون لهذا في حق من يملك أمره إلا من مالكه أو ممن[٧] ينوب منابه في ذلك في أمره وفي حق من لا يملك أمره في موضع صلاحه لا يكون إلا من محتسب جازت الحسبة له فيه أو من وكيل ثبتت وكالته لهم شرعا أو من وصي ثبتت له الوصاية في حق اليتامى لا غيرهم من أبيهم لا غيره حتى الجد فإنه أشهر معنى.

فظهر بهذا أن بيعه جملة لهذا وذاك مما لا يصح في الحكم هناك من بائع هذا المال إلا إذا اجتمعت فيه ثلاث خصال: وصاية ثابتة، وحسبة للغائبين جائزة، وأمر من البلغ الحاضرين أو وكالة صحيحة مع كون البيع في أصل القضية على قانون القاعدة الشرعية[٨].

---

(١) في أ، ب: إنفاذ.
(٢) في أ: قول.
(٣) في أ، ب: ولا.
(٤) في ب: بقدره.
(٥) في ج: أيدناك.
(٦) في ب: للتوضيح.
(٧) في أ، ب: من.
(٨) في ب: الشريعة.

فإذا شهر في صحيح النظر أن بيعه جملة كذلك أوفر من تفريقه {فيه[١]} لكل معنى على حدة جاز عندي إن صح ما أقوله عن نظر[٢] إذ لا أحفظه من أثر إن بيع بمعنى الوصية والحسبة والوكالة المشتركة[٣] في صفقة واحدة مشاعة[٤] لعدم المانع منه في الظاهر من الواسع في الجائز[٥] دون الحكم لأن بيعه بمعنى الوصية قد يصح غالبا أن يثبت حكما وبالوكالة ممن يجوز أمره عليه هو من الثابت حتما لكن باشتراك الحسبة معهما في الصفقة بطل الوجوب الحكمي فكان من باب الواسع في التجوز[٦] لعدم ما بينهما من التمييز[٧] إلا أن يفرزهن عند البيع سهاما فيبيع سهما بالوصاية وآخر بالوكالة وثالثا بالحسبة بعد قسمهن فيكون لكل منهن في النصوص حكمه على الخصوص ولو مشاعا لثبوت فيما جاز أن البيع فيه من أصله إلا أنه على هذا لا بد أن تدخل فيه الجهالة.

فلا تعجب إن قيل فيه كله بأنه مما يجوز في أحكامه أن يقال بنقضه وإتمامه فإن تولى من يملك أمره ماله فيه[٨] من نصيب فباعه بنفسه أو وكيل غير هذا الوصي في بيعه بماله من القيمة نصيب فهو أولى بماله.

وكذا إن قام بالحسبة للغائبين غيره في حالة لم يثبت من بيع الوصي على هذه الصفة لإجمال البيع شيء قط لأنه تعدى ما أذن له فيه إلى غيره فهو غلط منه وسقط وإن أولى ما به أن يتدارك فلتاته فليرجع إلى صوابه فكيف به إن كان

---

(١) سقط من: أ.

(٢) في ج: النظر.

(٣) في أ، ب: مشتركة.

(٤) في ج: في صفة واحدة مساعدة.

(٥) في ج: الواسع فالجائز.

(٦) في ج: الواسع فتجوز.

(٧) في ب: التميز.

(٨) في أ: أمره فيه ماله.

في دخوله يتخبط العشواء تخبط حائر ليقضي ما أمره به في جوره ربه البائر إنه لأضعف ركنا وأسرع وهنا(١).

وأما من يدخل في أموره بعلم مدخل صدق ويخرج منها إن لم يجز بعلم مخرج صدق، فإذا دخل في هذا البيع من بابه وقام لله فيه بعدله وصوابه متعرضا لأجره وراغبا في ثوابه فأولى ما بك مهما رمت الشراء أن تعتمد عليه إن أتى به على ما جاز وأوجب فيه فإنه أثبت وأصح من بيعك لنفسك ولا سيما في الأصول لما بها من قول بالمنع منه مطلقا.

وفيه أقوال أخر تقتضي الجواز فيما بيع بالنداء إن كان بيعك له لما يوجبه الحكم أو لما يجوز في(٢) الواسع ولأجل الفداء ما لم يتقدم عليك بالمنع من له الأمر فيه بالقطع إن {كان(٣)} فيه رأي لمن يملك أمره وإلا فهو كذلك.

وهاك ما في الجواز حكوه من الأقوال(٤) في ذلك.

أحدها: إن توكل من يشتريه لك فيجوز لك أخذه من يده.

وثانيها: لا بد من أن تقيم وكيلين: أحدهما يتم البيع والآخر يشتريه لك بما بلغت {قيمته(٥)} من العين.

وفي قول ثالث: فلا يصح إلا بحيث لا يعلم البائع ولا المشتري أنه يشترى لك.

(١) في أ، ب: رهنا.
(٢) في ج: فيه.
(٣) سقط من: أ، ب.
(٤) في أ، ب: أقوال.
(٥) سقط من: ج.

وفي قول رابع[١]: فيرخص لك أن تأخذه بما[٢] بلغ في النداء من ثمن[٣] إلا أن في نفسي نفرة من هذا وعندي[٤] أنه ليس بالحسن إلا أن يزيده بما[٥] وقف عند غيره فلم يزد في النداء على ما عنده فيمنع منه لخيره.

وأما بيعه بالسوم لنفسه فلا أرى قولا بالجواز فيه منصوصا إلا فيما يكال أو يوزن إن كان بعدل من سعره خصوصا مع أنه يدخله الاختلاف شرعا في جوازه أو[٦] المنع منه قطعا.

فاعرفوا هذه الأصول ولينظر من بعد هل محل الجواز الرأي في الأصول من هذا وبابه أن يشتريه بالسوم لنفسه من يلي أمره إذا وكل من يبيعه لهم سواه وآخر يشتريه له من غير أن يعلم البائع أنه اشتراه له[٧]، فإن من محبتي فيه على هذا ولا سيما بعد استقصاء ثمنه[٨] في النداء وظهور وكسه فيه لبخسه إن أخذه بالسوم لنفسه من توفير لهم وصلاح.

فإنه وإن لم يجز بالحكم ففي نفسي أرجو أنه لا إثم عليه في ذلك ولا جناح وإني[٩] لأرجو[١٠] في باب الجائز والواسع أن يكون من المباح إن صح ما في نظري من هذا أم يجوز في باب النظر {من[١١]} الواسع أن يكون الأصلح بيعه

(١) في ب، ج: خامس.
(٢) في أ: مما.
(٣) في أ، ب: الثمن.
(٤) في أ، ب: فعندي.
(٥) في أ، ب: ما.
(٦) في ج: و.
(٧) في أ، ب: أنه له اشتراه.
(٨) في أ: منه.
(٩) في أ: ولأني.
(١٠) في ج: أرجو.
(١١) سقط من: ج.

على غيره سوما بأقل ما يشتريه هو يوما فيجوز ذاك دون هذا.

وكله مما يمنع حكما وإنما جاز لارتباط[١] نفس المصلحة لا بغيرها جزما فهذا في تعكيس الحقائق الظاهرة[٢] لأنه أمر شاهر فجوازه[٣] توسعا في حق الغير لما به من الصلاح قاض باطراد العلة في حقه أيضاً إن كان هو الأصلح فغير بعيد في حقه أن يباح.

وكله في غير الحكم بلا خلاف في ذلك إنه كذلك في أقوالهم الصحاح ولكني لست في الرأي بأهل فأخاف أن أقول بها لا أدريه لما بي من غلبة جهل والله يعلم.

إنه ليس من قصدي إلا أن أقول بالحق وبه أهدي واستفرغ فيه وسعي بمبلغ[٤] جهدي وفيما حرروه من النقول فيما قرروه من الأصول ما يكتفى به عما نقول، وإنما أدمجناه في ضمن ما نشرناه لينظر فيه أهل العقول علما بأنهم يتبعون ما كان عدلا ويجتنبون كل مشتبه دع ما ألفوه هزلا وإني لأدعوهم[٥] إلى ذاك فاشترطه هناك في كل ما صدر عني قولا.

ألا فانظر يا أخي فيما نزل بك من قضية في هذا البيع وتلك الوصية واعرض ما انطوت[٦] عليه أحكامها من دقائق على ما في الأصول من حقائق، فإن تجده موافقا لحكم الحق ومطابقا فخذ به وإلا فدعه مفارقا فحقه أن يهمل فلا[٧] يستعمل لأن غير الحق لا يجوز أن يقبل والحمد لله حمدا بنعمته تتم الصالحات.

---

(١) في أ، ب: لارتباطه.
(٢) في أ، ب: ظاهرة.
(٣) في ج: شاهر في جوازه.
(٤) في أ، ب: لمبلغ.
(٥) في ج: لأدعوك.
(٦) في أ: ما انظرت.
(٧) في ج: ولا.

بيع مال الهالك لقضاء دينه

مسألة:

وما[١] قولك سيدنا في حاكم إذا أمر من يبيع من مال هالك من الناس ليقضي دينه وينفذ وصاياه بعد صحة الدين وثبوت الوصية عند الحاكم والمأمور أو العكس فباع المأمور من مال الهالك ما يزيد ثمنه عن دين الهالك ووصيته أو باع بقدر الدين والوصية وللهالك البعض منهم حاضرون ورضوا بذلك أو لم يرضوا والبعض منهم أغياب ولا يرجى لهم في القرب إياب فاشترى ذلك المبيع[٢] من له صحة بديون الهالك ووصيته واستولى قضاء من ثمن ما اشتراه بنفسه أو سلم الثمن إلى المأمور بالبيع.

أيصح له ذلك أم لا؟.

بين لنا الجائز من ذلك والمحجور وأنت إن شاء الله مأجور.

أرأيت إن[٣] احتسب محتسب بعد علمه بصحة دين الهالك وما أوصى به بإقرار الهالك ولم يعلم ببراءته من تلك الديون ولا يعلم إلا أنها باقية عليه ولم يحتمل عنده ذلك فاحتسب المذكور وهو من ورثة الهالك أم لا وباع ذلك الذي باعه المأمور بعينه من مال الهالك أو شيئا منه بقدر ما يكفي ثمنه لقضاء الدين وإنفاذ الوصية أو أكثر أو أقل على وكيله في شراء ذلك خاصة أعني وكيل المحتسب مساومة باطنا أو بحضرة شاهدين عدلين بعد أن خالجه الشك فيما تقدم من البيع والشراء الواقعين[٤] بينه والذي أمره الحاكم بالبيع الأول فباعه المحتسب لوكيله[٥] بالثمن

(١) في أ: فما.
(٢) في أ، ب: المباع.
(٣) في أ، ب: فإن.
(٤) في أ، ب: الواقعان.
(٥) في أ، ب: على وكيله.

الواقع في البيع المتقدم أو أقل أو أكثر[١] لكن بيعه المساومة هذا أصلح وأوفر للثمن عن بيع المناداة عند نظره ويرجو[٢] أن يكون كذلك في نظر العارفين بثمن مثل ذلك الشيء في حينهم ذلك أيصح هذا ويجوز أم لا؟.

بين لنا في هذا أمر الباطل واشرح لنا ذلك شرحا يشتفي منه الجاهل وقد حملت لك القول وعليك تفصيلها مأجورا مثابا مشكورا إن شاء الله[٣].

أيضاً وإذا قضى القائم بقضاء دين الهالك من وصي أو محتسب فقضى أصحاب الحقوق حقوقهم من غير أن يحلفوا على حقوقهم أنها باقية أعليه شيء فيما بينه وبين ربه والمسلمين أم لا؟.

الجواب:

إن صح مع الحاكم دين الهالك ووصيته الواجب في الدين إنفاذها من ماله فقام بالعدل فيما أمر به من مقتضى الحكم في هذا البيع والأمر به لقضاء ذاك الدين والوصية المحكوم بهما فهو من فعله جائز وثابت.

ويجوز للمأمور امتثال أمر الحاكم في هذا إن صح عدله فيه أو كان هو عدلا فجاز أن يأتمنه عليه من غير مطالبة له بحجة ما لم يصح باطله، وإن تعكس القضية لعدم صحة الدين والوصية فذاك البيع فاسد حرام كاسد محال لا يجوز على حال وحال كونه على ما جاز.

فإن باع المأمور أو الحاكم من مال الهالك ما يزيد على ما عليه فالبيع مردود في الحكم لأنه مما ليس لهما أن يفعلاه بالجزم وإنما يجوز بقدر الدين والوصية في موضع وجوبهما وجواز الحكم بهما.

---

(١) في أ، ب: المتقدم أو أكثر أو أقل.
(٢) في ج: ونرجو.
(٣) في ب: مشكورا أيضا.

ورضا البلغ العقلاء من الورثة حجة عليهم به فيما هم به أملك من مالهم وعدم رضاهم حجة في المنع منه ولا يجوز على الغائبين إلا ما أوجبه الحكم فثبت بالبينة العادلة وإلا فلا يجوز[١] له.

ولو علم المشتري بصحة ذلك الدين والوصية لم يجزه ذلك البائع للمال من حاكم أو غيره قد باعه على غير ما أجاز بالحكم[٢] له أو[٣] الواسع في مواضع جوازه لهما.

وبيع المحتسب ثانيا لأكثر مما يجب من دين الهالك أو وصيته مردود كذلك[٤] وإنما يباح له في موضع جواز الحسبة له ما جاز في الحكم أو الواسع من الجائز إن كان هو ممن له الحسبة فيه فباعه بالبدل[٥] أو المساومة على ما جاز فيهما واشتراه غيره في السوم لأنه في حقه كالمتعذر، ووكيله إن كان يشتري له فله حكم نفسه أيضاً إلا فيما جاز أن يختلف فيه مما يكال أو يوزن.

ولا يلزم في جواز البيع حضرة الشاهدين إلا أن حضورهما يؤكده فيؤمر به ندبا تأكيدا للحجة في جوازه وليس للقائم بالوصية قضاء الحقوق الصاحة لأهلها في الحكم إلا بعد يمينهم عليها لاحتمال أن يكون الهالك قضاهم إياها بحيث غاب علم ذلك عن شهودهم كذا من الأثر حفظناه.

فانظر فيما في هذه أجملناه ففي غيرها لك قد فصلناه على حسب ما فيه عرفناه. والله أعلم {وبه التوفيق[٦]}.

---

(١) في أ، ب: جواز.
(٢) في أ، ب: الحكم.
(٣) في ج: و.
(٤) في ج: لذلك.
(٥) في أ، ب: بالنداء.
(٦) سقط من: ج.

بيع الوصي المال الموقوف غلته

مسألة:

وما تقول فيمن أوصى بغلة شيء من أمواله لمن يقرأ القرآن على قبره وذلك مثل شانبة ولم يجد لها {الوصي[١]} وصيا أمينا أو وجد الأمين فتعذر لعدم من يقيمها له لعدم العبيد فيها.

أيجوز للوصي أن يبيعها ويؤجر من يقرأ القرآن {العظيم[٢]} على قبره[٣] إلى أن تتم الدراهم أم لا يجوز إلا تركها بحالها؟.

تفضل دلني بشيء يخلصني من هذه البلوى لا زلت معينا لأهل التقوى.

الجواب:

إن أوصى بالغلة لم يجز بيع الأصل وإن أوصى بالشانبة كلها جاز بيعها ما لم يحدها وقفا. والله أعلم.

البحث عن وصية الهالك

مسألة:

وفيمن مات هالكه ولم يوص عليه في حياته بشيء من الوصايا ولا أخبره بوصية مكتوبة عليه.

أيجوز[٤] له الإهمال عن البحث والسؤال عن وصيته إذا لم يعثر عليها ولا أخبره {أحد[٥]} بها ويحل له ماله على هذه الصفة أم لا؟.

---

(١) سقط من: ج.
(٢) سقط من: أ، ج.
(٣) في أ، ب: على قبر الموصي.
(٤) في ب: أيحل.
(٥) سقط من: ب.

الجواب:

لا نعلم وجوب ذلك عليه وإن استحسن أن يوصي له بعض العلماء فإنه لا من اللازم، وإن كان على الهالك الوصية واجبة للأقربين إذا ترك خيرا فإنه لا شيء لهم يجب في المال مع عدم الوصية.

ولا لوم على الوارث فيما خوله الله {بشيء[١]} من ماله إلا أن يتبرع بشيء عن هالكه فإنه على حسن النية وصحة العقيدة بشرط العقيدة يثاب عليه ويؤمر به في الندب، ولا سيما فيما تحقق وجوبه على الهالك في وصية الأقربين والحج ونحوهما كما في رواية الخثعمية: «إن دين الله أولى بالقضاء[٢]» وفي الاحتمال للهالك فغير مستحيل أن تنحط الوصية عنه بعذر كنسيان أو يكون قد أتى بها من حيث {..............[٣]}.

---

(١) سقط من: أ، ج.

(٢) قوله ﷺ: «إن دين الله أولى بالقضاء» جواب لسائل ورد في بعض الروايات أنه رجل وفي بعضها الآخر أنه امرأة كما تعدد المسئول عنه ففي رواية: إن أبي مات وفي ثانية: إن أمي ماتت وفي أخرى: إن أختي ماتت وجميع ذلك مروي عن ابن عباس رضي الله عنهما.كما ورد التصريح في بعض الروايات أن المرأة السائلة من خثعم وفي بعضها: من جهينة وفي بعضها: رجل من خثعم وإن سؤالها عن الحج عن أبيها المتوفى وفي رواية سؤالها عن الصيام عن أمها المتوفاة وفي ثالثة عن أختها المتوفاة.وهذه هي الرواية عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: إن امرأة قالت: يا رسول الله إنه كان على أمي صوم شهر فماتت أفأصومه عنها، قال: لو كان على أمك دين أكنت قاضيته قالت: نعم قال: فدين الله عز وجل أحق أن يقضى». وفي الباب عن ابن عمر وسعد بن عبادة وبريدة وعائشة وانس وابن الزبير رضي الله عنهم. أخرجه الإمام الربيع بن حبيب في مسنده الجامع الصحيح كتاب الحج باب في فرض الحج (١/ ١٠٠، رقم ٣٩٢)، والإمام البخاري في صحيحه كتاب الصوم باب من مات وعليه صوم (٢/ ٦٩٠، رقم١٨٥٢)، والإمام مسلم في صحيحه كتاب الصيام باب قضاء الصيام عن الميت (٢/ ٨٠٤، رقم ١١٤٨)، وأبو داود في مسنده كتاب الأيمان والنذور باب في قضاء النذر عن الميت (٣/ ٢٣٧، رقم ٣٣١٠)، والترمذي في سننه كتاب الصوم باب ما جاء في الصوم عن الميت (٣/ ٩٥، رقم ٧١٦)، والنسائي في المجتبى من السنن كتاب مناسك الحج تشبيه قضاء الحج بقضاء الدين (٥/ ١١٨، رقم ٢٦٣٩)، وابن ماجه في سننه كتاب الصيام باب من مات وعليه صيام من نذر (١/ ٥٥٩، رقم ١٧٥٨)، والإمام مالك في الموطأ كتاب النذور والأيمان باب ما يجب من النذور في المشي (٢/ ٤٧٢، رقم ١٠٠٧).

(٣) علق مرتب الكتاب أو ناسخه في هذا الموضع من الجواب بقوله: هذه المسألة منقطع آخرها.

الوصية بدراهم يشترى بها عبد ويعتق

مسألة:

وفي رجل أوصى بدراهم يشترى بها عبد ويعتق عنه بعد موته واشترى الوصي العبد بأقل ما أوصى به لمن تصير بقية الدراهم؟ وكذلك من أوصى بحجة فاستأجر بأقل ما أوصى بها لمن تصير البقية؟ وما الأحسن للوصي أن يستأجر بما أوصى به الموصي ولو كان كثيرا أو يجتهد ويماكس وتصير الفضلة لشيء من المصالح؟ وهل يجوز لنا أن نؤجر القوم عن أصحابنا؟.

بين لنا الآراء المشهورة في ذلك وأنت المأجور.

الجواب:

لا يشتري العبد بأقل مما أوصى به ولا تستأجر الحجة بأقل من ذلك لأنه خلاف ما أوصى به الموصي. والله أعلم.

الوصية إلى غير الثقة

مسألة:

وفي الموصي إذا أوصى إلى غير ثقة إلا أنه قد قضى الحقوق وأنفذ الوصية على الوجه المأمور به أيبرأ الموصي من التبعات المنفذة عنه أم لا؟ وإذا لم يجد ثقة ليوصي[١] عليه ما الحيلة[٢] في ذلك؟.

الجواب:

يبرأ الموصي من التبعات إذا أنفذها عنه الوصي ولو كان غير ثقة. والله أعلم.

---

(١) في ب: يوصي.

(٢) في أ، ب: ما حيلته.

ما يفعله الوصي بالمال إذا لم يجد الموصى لهم

مسألة:

وفيمن ابتلي بوصية وبقي عنده شيء لأحد مثل حب أو دراهم وطلب أربابه الموصى لهم ولم يدركهم وخفي عليه لبعد المسافة أو[١] انقرضوا بموت أو بقلة دليل من العدول بمعرفتهم واحتار هذا المبتلى وأراد التخلص سريعا خوفا من الحوادث.

أله رخصة أن يفرقه على الفقراء إذا لم يرد {أن[٢]} يوقفها لئلا تذهب بسرق أو غيره؟.

الجواب:

أما الضمان فلا يجوز تفريقه للفقراء إلا بعد أن ييأس من معرفة أربابه، وإذا سأل عنهم[٣] سنة ولم يعرفوا جاز تفريقه في بعض القول إذا لم يسمع بوجودهم في مكان.

قصر عمل الوصي على إنفاذ الوصية وقضاء الدين

مسألة:

وفي الوصي إذا جعل وصيا في قضاء دين الهالك وإنفاذ وصاياه أيلزمه أن يكون وصيا في أولاد الهالك الصغار وحفظ مالهم أم لا؟.

وإذا لزمه جميع ذلك وشرط على الموصي في صحته بأني لا أتوصى لك إلا في إنفاذ الوصية وقضاء الدين لا غير ذلك ورضي الموصي بذلك أيبرأ من حفظ مال الأيتام ويجوز هذا أم لا؟.

---

(١) في ج: و.
(٢) سقط من: أ، ب.
(٣) في ب: عنه.

الجواب:

لا يلزمه أن يكون وصيا في أولاد الهالك بسبب توصيته {له[١]} في إنفاذ وصيته وقضاء دينه إلا أن يتوصى له في أولاده على الخصوص. والله أعلم.

اختلاف الحق المكتوب في الورقة عنه في الوصية

مسألة:

وإذا طلعت ورقة على هالك فيها حق على رجل بخط جائز عند المسلمين فيها قدر قرشين وأوصى له في الوصية بقرش عن شيء معروف أيلزم الوصي إنفاذه على ما في الورقة أو في الوصية؟.

الجواب:

إن صح {أن[٢]} له على الهالك قرشين فأوصى له بقرش لا يدرى من أي وجه فإن كانت الوصية بحق أو ضمان فيعطى ما ثبت[٣] له بالصحة.

عطية الزوج للزوجة لا تحرمها من حقوقها الأخرى

مسألة:

وفي رجل قال لزوجته: أنا أفارقك وأعطيك هذا البيت الذي لي بما عليّ لك من الحق وأنا مسافر عنك ولا عندي شيء حتى أنفق عليك. فقالت: لا أرضى بذلك. فقال لها: إن مت فلا لك شيء غير هذا البيت عندي لا عاجل ولا آجل.

(١) سقط من: ج.
(٢) سقط من: أ.
(٣) في ج: فيعطى المثبت.

فقالت: نعم. ومات الرجل وطلعت أوراق فيها حقوق عليه.

أيجب لها ذلك[١] أم لا؟ ويجوز للوصي أن يقضيها بما في أوراقها إذا كان هذا الوصي سمع هذا الكلام من الزوج أم لا؟ وتحاصص هي في هذه الحقوق مثل[٢] الديان أم لا؟.

الجواب:

نعم لها حقها وهذا القول لا يبطله إن ثبت وتكون هي فيه وسائر الديان سواء.

طلب الموصي من وصيه أن ينفذ عنه جميع ما في وصيته

مسألة:

وإذا قال الموصي لوصيه: أنفذ عني جميع ما في كتاب وصيتي أو قال: جميع ما في وصاياي أنفذه عني ولا أرضى أن تترك[٣] منه شيئا ولا أحلك كان الوصي وارثا أو غير وارث ماذا[٤] يلزمه؟ أفتني[٥] يرحمك الله.

الجواب:

ذلك مقصور على ثبوت الوصية أو بطلانها وليس كل من ألزمه الموصي يلزمه ذلك فإنما هو لازم على من يلزمه في شرع الله وإني لأعجب ممن يكتبون أن فلانا قد أثبت هذا على نفسه كان ثابتا أو غير ثابت لأني[٦] لا أبصر في إثبات

---

(١) في ب: أيجب ذلك لها.
(٢) في ج: مثلا.
(٣) في أ، ب: ولا أرضى إن تركت.
(٤) في ب: ما.
(٥) في أ: أفتنا.
(٦) في أ، ب: فإني.

غير الثابت حجة بذلك ولكن إذا قال الموصي: إن هذه وصيتي وما كتب فيها فهو عني: فاشهدوا[١] به عليّ فقد اختلف في ذلك على أقوال: فقيل: له أن يشهد بذلك إذا كانت الوصية عنده ولم تغب عنه، وقيل: ليس له أن يشهد على كتاب مختوم حتى يبصره ويعرف ما فيه فيشهد به عليه.

وعلى قول ثالث: وهو الصحيح عندي أنه[٢] ليس له أن يشهد عليه إلا أن يقرأ عليه ذلك المكتوب فيقر بها فيه.

وعلى قول رابع: فإذا[٣] كان المشهود عليه متعلما عارفا بقراءة ذلك المكتوب فأتى به إليه مفتوحا فأقر عنده أنه قرأه وعرف ما فيه فأمره أن يشهد عليه فالشهادة جائزة.

وفي قول خامس: فالشهادة جائزة ولو كان مختوما إذا أقر عنده أنه قرأه فعرف ما فيه.

ولكن اختلفوا في شيء آخر وهو في جواز الشهادة إذا غابت الوصية عن الشاهد فإن كان الشاهد ذاكرا لما أشهد عليه فالشهادة جائزة بالاتفاق ولازمة بلا خلاف نعلمه إلا أن يخرج في وجه غير جائز شرعا، وإن كان حافظا لما أشهد عليه فقد قيل: ليس له أن يشهد على ذلك ولكن إذا حضرت الوصية المكتوبة فعرف ذلك بها لا يشك فيه وذكر الشهادة فالشهادة جائزة وإن لم يذكرها فلا تجوز له الشهادة على ذلك.

وقيل: إذا لم يحفظ ما كتب مما أشهد عليه ولكن حفظ أنه اشهد على ما في

---

(١) في أ، ب: فاشهد.
(٢) في أ، ب: أن.
(٣) في أ، ب: فإن.

تلك القرطاسة وغابت القرطاسة في يد ثقة فالشهادة {جائزة[١]} وإن كانت[٢] في يد غير الثقة فلا تجوز له الشهادة على ذلك، وبعضهم يمنعها مطلقا إلا ما حفظ من ذلك بعينه فعليه الشهادة به فاعرف ذلك.

وفاة الوصي قبل الموصي

مسألة:

وعن رجل تزوج بامرأة[٣] وأتت منه بأولاد[٤] وتوفي والدهم[٥] ووجدوه كاتبا وصيته على يدي إخوته وإخوته قد ماتوا قبله ووجدت المرأة وأولادها وصية هالكهم ولم يكن على أيديهم ولم يذكرهم في الوصية.

أتلزمهم الوصية إذا تركوها ولم ينفذوها؟ أم يلزمهم إنفاذها وهم لم يكونوا أوصياء؟.

بين لنا ذلك.

الجواب:

إذا لم تلزمهم بالشرع فلا يضيق عليهم تركها. والله أعلم.

كيفية إنفاذ وصية الأقربين إذا كانوا أطفالا

مسألة:

والوصي إذا أنفذ وصية الأقربين لآبائهم وأمهاتهم حتى الأطفال وهو شيء

(١) سقط من: أ، ب.
(٢) في ج: كان.
(٣) في أ، ب: امرأة.
(٤) في أ، ب: أولاد.
(٥) في أ، ب: هالكهم.

قليل وهم يعولونهم هل ينحط عنه أم لا؟.

الجواب:

إذا أنفذه لأبيه جاز في أكثر قولهم ومع أمه فيحتاج إلى شرط ثقتها أو تعطى إياه أجرة على نفقته أو {في[١]} شيء من مصلحته فهو خلاصه. والله أعلم.

الأخذ من مال البنت لتنفيذ وصية الأم

مسألة:

وفي امرأة مريضة أوصت بشيء من مالها وصية لسان أن يفرق عنها صلوات وصوم وغيره وهي مخلفة ابنة[٢] من مطلقها فإن فرق أبوها من مالها أعني الابنة هل يلزمه ضمان لابنته أم لا؟.

تفضل بالجواب.

الجواب:

الوصية إن كانت لا تثبت[٣] في الشرع فليس لأبي البنت التصرف بها بغير الحق، وإن وضع شيئا في غير موضعه فعليه ضمانه. والله أعلم.

الأكل من الطعام الموصى به للمعزين

مسألة:

وما تقول شيخنا فيمن مات وقد أوصى قبل موته بطعام لمن يقيم بمأتمه

(١) سقط من: أ.
(٢) في ب: وغيره وقد تركت ابنة.
(٣) في أ، ب: إن كان الوصية لا تثبت.

وعزاه ولم يصح أنه قد أوصى بذلك وجاء أناس يواصلوهم[١] فأحضروا لهم شيئا[٢] من الطعام.

أيجوز لهم أن يأكلوا من ذلك الطعام على هذه الصفة أم لا؟ كان الهالك قد ترك أيتاما أو بلغا ولم يعلم الذين أحضر لهم الطعام أنه من مال الأيتام إذا كان قد خلف أيتاما أو من مال البلغ الذين أحضروه لهم ما ترى عليهم إذا أكلوا على هذه الصفة؟ وهل يلزمهم السؤال عنه من أي وجه أتوه لهم أم لا؟ وهل يضمنون[٣] بأكلهم من ذلك الطعام أم لا؟.

الجواب:

قد أوضح هذه المسألة شيخنا الفقيه أبو نبهان في مسألة العزاء وهي موجودة في القطعة الأولى من كتاب اللباب فطالعها من هناك تجد إن شاء الله ما فيه شفاؤك[٤]. والله أعلم[٥].

من أوصى بحجة عنه وقد حج

مسألة:

وفيمن أوصى بحجة إلى بيت الله الحرام وقد حج هو بنفسه ولم يرجع عن الوصية بالحجة في وصيته السابقة أعلى الوصي أن يؤجر بها من يحج بها عن الهالك أم لا يلزم الوصي؟.

---

(١) في أ، ج: يواصلون.
(٢) في ب: فأحضروهم شيئا.
(٣) في أ، ب: يضمنوا.
(٤) في أ، ب: شفاك.
(٥) أنظر جواب الشيخ جاعد رحمه الله على المسألة كاملا في زيادات الباب.

الجواب:

حجته لا تبطل هذه الوصية إن ثبتت وعليه إنفاذها. والله أعلم.

موت بعض الموصى لهم

مسألة:

فيمن أوصى لورثة أبيه بشيء من ماله معلوم وترك أبوه أولادا وزوجات وأما وقد مات بعضهم وخلف ورثة من أيتام وبالغين.

أعلى الوصي أن يسلم هذه الوصية لورثة الهالكين الموصى لهم أم تسلم للباقين من ورثة ابيه؟ أفتنا مأجورا إن شاء الله.

الجواب:

إن كانت الوصية ثابتة من ضمان، فترجع إلى ورثتهم وإن لم تكن من ضمان فقد قيل: إن الوصية لا تثبت لمن مات ولا أرى الأحياء يستحقون هذه الوصية كلها وإذا بطل بعضها فأخاف أن تبطل كلها على قول أو يثبت للحي منهم قدر سهمه منها[1] على رأي آخر قياسا على مسألة البيع المختلف فيها إن صح ما حضرني {في هذا[2]}. والله أعلم.

المشورة على الوصي غير الثقة

مسألة:

وفي رجل توفي وخلف ورثة يتامى وأوصى بوصية والوصي غير ثقة ثم إن

(١) في أ: فيها.
(٢) سقط من: ب.

الوصي جاءني يشاورني في إنفاذ {هذه[١]} الوصية وبيع الأصول لينفذ به الوصية {والوصي غير ثقة[٢]}.

أيسعني أن أشور عليه في بيع الأصول لإنفاذ الوصية أم لا يسعني؟ ويسعني[٣] أن اشتري من عنده الأصول والعروض؟.

بين لنا جميع ذلك.

الجواب:

السلامة أسلم. والله أعلم.

رفع الموصي دراهم عند الوصي ليفرقها بعد موته وله عشرها

مسألة:

وما تقول في الوصي إذا أمنه من أوصى عليه أو رفع[٤] عنده دراهم وقال[٥] له: يوم أموت فرقهن على فقراء المسلمين ولك عشرهن أجره لك على قيامك بهن.

(١) سقط من: أ، ج.
(٢) سقط من: ب.
(٣) في ب: ويجوز لي.
(٤) في ب، ج: دفع.
(٥) في ب: فقال.

أيصح قوله له[١] هذا ويجوز له تفريقهن[٢] عنه {بعد موته[٣]} وله ورثة أيتام وبلغ ولم يطلع عليهن أحد إلا الله؟ لأن الوصي والموصي كلاهما ثقة[٤] ويريد بذلك تقربا لوجه الله وابتغاء مرضاته لا لرياء ولا لجاه.

أرأيت إن لم يجز هذا اللفظ ولفظ الوصي على الموصي: كذا يا فلان قد أوصيت بتفريق الدراهم التي رفعتهن عندي بعد موتك على فقراء المسلمين فقال: نعم أترى على الوصي شكا فيما بينه وبين الله إذا فعل ما أمره به أم لا؟.

أرأيت شيخنا هذا الموصي قد أوصى ببيع ما يبقى من ثلث ماله بعد موته من جميع الأشياء كلها أو يفرق عنه على من شاء الله من فقراء المسلمين وهو بخط من يجوز خطه بعد قضاء دينه وإنفاذ وصاياه؟.

أتخرج هذه الدراهم الأمانة التي ذكرتها لك من الثلث أيكون حسابهن من جملة ما يباع {من ثلث المال[٥]} ويخرج ثلثهن أم لا يعتريهن شيء من ذلك لأنه عينهن في حياته وأمر بهن وحدهن مفردة عن بقية ما أوصى به؟.

وإذا كان هذا لفظ الوصية يبيع ثلث ماله وله دين ودراهم على الناس أيفرق جميع الثلث كائنا ما كان أم من المال الأصول والعروض والحيوان والرثة وهو مراده الجميع؟.

{الجواب[٦]}:

قال: الله أعلم وفي أكثر ما يذهب إليه من يقول بظاهر الحكم في الألفاظ فهذا يخرج عنده مخرج الأمر وقيل: إن الهالك لا أمر له في ماله بعد موته فهو لا

(١) في ب: أيصح له قوله.
(٢) في أ، ب: تفرقتهن.
(٣) سقط من: ب.
(٤) في أ، ب: ثقتان.
(٥) سقط من: ج.
(٦) ما بين المعقوفين زيادة من المحقق لم ترد بالأصل.

يثبت وعلى قول آخر عند من يذهب إلى اعتبار المعاني في مثل هذا: فإذا فرق هذه الدراهم بعد موتى لفقراء المسلمين فهي عنده وصية وهي جائزة على ما فيها من الاختلاف.

فإذا انتبه الوصي فقال له: كذا يا فلان قد أوصيت بتفريق الدراهم التي رفعتهن عندي بعد موتك على فقراء المسلمين فقال: نعم كان ذلك إقرارا من الموصي بالوصية بهن وليس هو في الحقيقة نفس الوصية فإن نفس الوصية لو نطق الموصي بهذا اللفظ بتمامه بعد حذف زوائد الاستفهام فقال: أوصيت بكذا مكان قولك: كذا يا فلان قد أوصيت بكذا فتلك هي نفس الوصية فاعرفها لتعلم الفرق بين نفس الوصية أو الإقرار بالوصية.

لكن الإقرار بالوصية جائز ويجوز الحكم به فيثبت للوصي استعماله لإقرار الموصي في تلك الدراهم بذلك فيجوز {له[١]} تفريقها على هذه الصفة وأما نفس الوصية فهي في الحكم اثبت في هذا الموضع فافهم. والله أعلم.

وأما من أوصى ببيع ثلث ماله وبتفريقه على الفقراء بعد إنفاذ الوصايا والديون منه وله هذه الأمانة المذكورة وغيرها من نقود وعروض وحيوان وأصول فمقتضى الحكم عندي في هذه الأمانة أنها من جملة الوصايا وتخرج من هذا الثلث لأنها وصية من وصاياه وهو ممنوع مما[٢] زاد على الثلث فلا تكون إلا منه.

وأما إيصاؤه ببيع ما يبقى من ثلث ماله من جميع الأشياء كلها بعد إنفاذ دينه ووصاياه فيدخل في ذلك عندنا كل شيء من النقود الذهب والفضة والنحاس وغيرها من أصول وعروض وحيوان ونبات ومعدن والبيع في كل ذلك جائز ومحتمل حتى النقود فنقد الفضة يجوز {بيعه[٣]} بالذهب والنحاس.

وكذلك العكس في كل واحدة منهن فاسم المال شامل على الجميع وداخل تحت جنس كل شيء من جزئياته فلا مخرج له منه. والله أعلم.

---

(١) سقط من: ج.

(٢) في أ، ب: فما.

(٣) سقط من: ج.

نوع الطعام الذي يخرجه الوصي في إنفاذ الكفارات

مسألة:

إذا أراد الرجل أن ينفذ كفارات[١] أو كان وصيا لهالك أله أن ينفذ مما شاء من أنواع الطعام وإن اختلف ثمنه ويكون سالما {فيها[٢]} بينه وبين الله أم لا؟.

{الجواب[٣]}:

قال: أما ما كان من الطعام مجتمعا على الاجتزاء به في الكفارة أو متفقا عليه فإذا كان الموصي لم يخصص في وصيته نوعا معينا فالوصي إذا أنفذ من هذا النوع المجتمع عليه أو[٤] المتفق عليه فهو جائز له بإجماع واتفاق[٥] سواء كان غاليا أو رخيصا إذا كان في الوصية سعة لذلك.

فإذا[٦] عدل عنه إلى ما يختلف فيه في الأصل فيكون جواز ذلك له بالاختلاف[٧] على ما ترتب[٨] في المسألة.

فإذا[٩] ترك المجتمع عليه {إلى[١٠]} المختلف فيه لعلة كانت هي الأعدل

---

(١) راجع تعريف الكفارات وأنواعها ومقدارها في هامش الجزء الخامس.
(٢) سقط من: أ.
(٣) كلمة الجواب زيادة من المحقق لم ترد في الأصل.
(٤) في ب، ج: أم.
(٥) في أ، ب: أو اتفاق.
(٦) في أ، ب: وإذا.
(٧) في أ، ب: باختلاف.
(٨) في أ: يترتب.
(٩) في أ، ب: فإن.
(١٠) سقط من: أ.

في حقه أو الأصلح في نظره إن اهتدى إلى ذلك باجتهاده لله ولعباده فعسى أن لا يضيق عليه ذلك وربما كان هو الأفضل والمفضول أو الجائز على ما يحتمله التنويع في المسألة على اختلاف الصور وقد لا يخفى ذلك على من له دقة نظر من أهل العلم. والله أعلم.

غياب أحد الوصيين أو موته قبل إنفاذ الوصية

مسألة:

وفي الموصي إذا جعل لإنفاذ وصيته وصيين ولم يجعل لواحد منهما[١] أن يقوم مقام صاحبه إن غاب[٢] أحدهما أو مات[٣].

ومات الموصي[٤] ولم يحضر أحد الأوصياء أيلزم الحاضر إنفاذ الوصية {أم لا[٥]}؟.

الجواب:

فيما نرجو أنه قيل: إذا أوصى على وصيين فليس لأحدهما أن ينفرد بهذه الوصية ما داما حيين إلا أن يجعل ذلك الموصي وإذا مات أحد الوصيين فيقيم[٦] الحاكم بدله مع الوصي. والله أعلم.

---

(١) في أ: منهم.
(٢) في ب: مات.
(٣) في ب: غاب.
(٤) في أ، ب: الوصي.
(٥) سقط من: أ، ج.
(٦) في ب: فيقم.

بيع الوصي أكثر مما تحتاجه وصية الهالك لإنفاذها

مسألة:

وهل يجوز لوصي الهالك أن يبيع فوق ما تحتاجه[١] الوصية من أمواله بغير أمر الورثة ولا برضاهم؟.

أرأيت إن كان هو أحد الوراث أيجوز[٢] له أن يبيع ما خلفه الهالك من مال[٣] جميعه أو شيئا منه قبل أن يقسم بلا أن يكون وكيلا ولا صح منهم رضا فيما يبيعه من ذلك؟.

ثم أخبرني هل يصح له ذلك إن كتب على نفسه ضمانه في ماله إن لم يتم الوراث بيعه إن كان أحدهم غائبا أم لا يجوز بيعه على هذه الصفة؟.

الجواب:

لا يجوز للوصي أن يبيع أكثر مما جاز له إنفاذه في وصية أو دين ولا لوارث أن يبيع غير ماله من نصيب فيه من غير وكالة من سائر الورثة أو ما يخرج في معنى الوكالة الجائزة على رأي أو في دين.

ولا {يجوز[٤]} له أن يبيع شيئا مما خلفه الهالك قبل أن يصير له من حقه إلا أن يبيع سهمه أو شيئا من سهمه مشاعا فيثبت على أكثر القول فيما تعين بسهم معروف وإلا فهو على حكم المنع إلا ما ثبت له فيه جواز الوصاية أو وكالة أو احتساب في موضع جوازه أو يتمه سائر الورثة عن رضا منهم وهم ممن يثبت رضاه أو يلزمهم ذلك حكما لتسليمهم للمشتري بعد علمهم بالبيع وعدم

(١) في أ، ب: يحتاجه.
(٢) في أ، ب: يجوز.
(٣) في ج: ماله.
(٤) سقط من: أ، ج.

تغييرهم منه لا لتقية ولا حياء مفرط في قول ولا عذر يوجب ذلك لهم كعدم عقل أو بلوغ أو وجود عجمة[١] أو ما يشبه ذلك فثبوته عليهم بظاهر الحكم لعدم الإنكار هو الأكثر من قول المسلمين فيما عندنا.

وقيل: بأنه غير ثابت في الحكم على حال إلا أن يصح رضاهم به وإتمامهم له وإلا فهو لهم على حاله. والله اعلم. وبه التوفيق.

المال الموصى به لليتيم بين الأمانة والضمانة

مسألة:

وفي الوصي إذا كان الموصي {قد[٢]} أوصى بكذا قرشا لليتيم فأخرجها الموصي من[٣] مال الهالك أتصير في يده أمانة أم مضمونة؟.

وإذا أراد أن يشتري بهذه القروش أصلا أو خيارا على رأي من أجاز ذلك أيبرأ أم يحتاج {أن[٤]} يقبض ذلك ثقة ثم يرجعهن إليه وبعد ذلك تصير أمانة؟.

تفضل بتصريح ذلك.

الجواب:

فالذي يظهر لي في هذا أنها تكون في يده أمانة من مال الموصي لا ضمانة عليه ولا هي من مال اليتيم حتى ينفذها الوصي فيما يكون خلاصا للوصي[٥] أو يضيعها فتكون مضمونة عليه أو يدفعها إلى إمام أو حاكم عدل أو جماعة

(١) في أ: حجة.
(٢) سقط من: أ.
(٣) في أ: في.
(٤) سقط من: أ، ب.
(٥) في أ، ب: للموصي.

المسلمين أو من يقوم في ذلك مقامهم[١] أو من يكون من وصي جائز الوصاية أو وكيل صحيح الوكالة أو ولي ثقة لليتيم محتسب.

ولا بد من الترتيب على ما يوجبه الحق في كل منهم فترد إليه أمانة فتكون حينئذ أمانة لليتيم في يده، وإذا لم يجد لإنفاذها فيه مخالفا احتسب له بأمر الحاكم أو الجماعة أو مشاورة من قدر عليه من أهل العلم والفضل جاز له {ذلك[٢]} في الواسع لا في الحكم على نظر الصلاح لمن قدر عليه ولا يحتاج في هذا إلى تقبيض الثقة دراهم اليتيم للشراء بها إن كان هو المحتسب له غيره جاز له الوجهان في حق الثقة دفعها إليه وإلى البالغ مع شهادة العدول به لليتيم[٣]. والله أعلم.

امتناع الورثة عن إنفاذ الوصية

مسألة:

ما تقول في رجل قال لرجل: أجعلك وصيي من بعد موتي فأجابه: أنفذ وصيتك في حياتك، وإن جعلتني وصيك بعد موتك فورثتك لا يرضون بإنفاذ الوصية ثم كتبه وصيا وهلك الموصي ولم يرض[٤] الورثة بإنفاذ الوصية ما يلزم هذا الموصى عليه في هذه الوصية إذا لم يكن حاكم في البلد يبرأ بقوله أم لا؟.

الجواب:

إذا لم يعده بالقيام بأمر وصايته فهو المخير بعد موته بالقيام بها أو الترك ومع

(١) في ج: مقامه.
(٢) سقط من: ج.
(٣) في أ، ب: اليتيم.
(٤) في أ، ب: يرضوا.

القدرة وارتفاع الموانع إن قام بأمر وصية أخيه المسلم فقد أخذ بالفضل، وإن كانت الوصية لا على وجه يثبت شرعا فالسلامة في تركها إن لم يرض الوارث بإنفاذها فإن رضي بإنفاذها وهو ممن يثبت عليه رضاه جاز له إنفاذها، فإن كان الوارث ممن لا يجوز رضاه لزم تركها.

فإن كانت ثابتة شرعا والوصاية كانت على الوصي برضاه لزمه مع القدرة القيام بها والمحاكمة في تصحيحها ولا يسعه مع غير عذر تركها والسكوت عنها إلا إذا عجز عنها بوجه ما فالمعذور من عذره الله ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها وطاقتها. والله أعلم. فلينظر في هذا كله ثم لا يأخذ منه إلا بعدله.



زيادات الباب الأول

حكم الأكل من طعام العزاء

مسألة:

وهذه المسالة بعينها منقولة من كتاب اللباب[١] عن **الشيخ جاعد بن خميس الخروصي**:

وفيمن يخرج يعزي أناسا في ميت لهم فيؤتى له بالطعام هل يجوز له أكله وإن كان قد فعل ذلك ما يلزمه؟.

فإن عندنا إذا مات أحد من البلدان التي بقربنا يسيرون معزين فيعملون لهم طعاما وفي الظن أنه من مال الهالك ولو لم يقولوا ذلك ولا يعلم الوصي كيف يكون حاله ولا أن الوصية ثابتة أو لا يعلم أنه أوصى به؟.

وإن كان لا يجوز فما الحيلة فيما[٢] أكله إذا لم يعرف جملة الذين أكل من عزاهم[٣] هل له في ذلك رخصة فيما مضى إذا وقف فيما يستقبل أم لا؟.

{الجواب[٤]}:

قال: إني[٥] لا أرى هذا مما يختلف أمره فيه باعتبار الآكل والمأكول ومن عنده يؤكل وعلى ما يكون من وجوهه في اختلافه يجري حكمه ولا بد من ذلك.

فإن إطلاق القول على حال بحجره أو حله لا أعلم أنه يخرج على معاني الصواب في الرأي وعلى ما أراه أنه إذا لم يصح أنه من مال الهالك ولا حرام نفس ذلك الطعام وإنما هو من أنواع الحلال بقي أن ينظر في حال المطعم له وكيف

(١) كتاب لباب الآثار تقدم التعريف به.
(٢) في ج: إذا.
(٣) في أ: عزائهم.
(٤) ما بين المعقوفين زيادة من المحقق.
(٥) في أ: لأني.

يكون حاله معه فإنه[1] من عنده وحكمه له حتى يصح لغيره.

ومع هذا فإن كان ممن يملك أمره ولم يكن أطعمه عن تقية ولا حياء مفرط أدخله عليه وإنما هو عن طيب نفسه ورضا من قلبه فلا بأس عليه فيما أكله على هذا من عنده.

وعلى غير هذا من الرضا فلا يجوز وعلى من أكله ضمانه، فإن هو أشبه الحل في المعنى لحقه عند الحياء المفرط معنى الاختلاف في لزومه له.

ألا وإني لأرى هذا كأنه فيما يبين لي في حله على جوازه يشبه أن يكون خروجه على معنى الاطمئنانة بالرضا عند سكون النفس إليه لظهور ما يوجب نفي كل ريبة تقتضي شبهة فيه وإنما يظهر من الأحوال على ظاهره من إعراض أو[2] إقبال في انقباض أو[3] انبساط دال على ما قد ساءه أو سره من وصوله إليه وقدومه عليه أو بما يكون على انقطاعه عن الوصلة أو امتناعه عن الأكل فيما مضى يستدل على الكراهية أو الرضا حتى يكون في الحال غيره فيحرم مع الكراهية ويحل بالرضا على ما يطمئن إليه القلب عن دليل واضح فيكون.

وإن خفي عليه الأمر فيهما ولم يكن له دلالة على احدهما فهو على المنع حتى يظهر له ما يقتضي حله لأنه ليس هناك محل للاطمئنانة بالرضا فيحل إذا كان هو الداخل عليه من غير أن يكون ذلك داعيا إليه أو ما أشبهه فيستدل على حبه لوصاله وأكله من ماله.

وقولك: في الظن[4] من مال الهالك فالظن لا يغني في هذا الموضع لأنه {لا[5]} محل له في الحكم حتى ينقله عمن هو له في ظاهر حكمه لغيره بغير صحة موجبة له ولا دليل عليه غير الظن نفسه بغير علم يتعلق به ولا حجة فيه.

---

(١) في أ: بأنه.
(٢) في ج: و.
(٣) في أ، ج: و.
(٤) في ج: إنه بالظن.
(٥) سقط من: أ، ب.

وإن صح أنه من مال الهالك ولكنه لم يصح أنه أوصى بذلك وليس في الورثة من لا يملك أمره أو ما أشبهه والمال غير مستهلك في دين أو[١] غيره ولا شيء من ذلك فقد مضى من القول ما يدل في هذا الموضع على حكم ذلك فيه لأنه والأول سواء بلا فرق والجواب فيهما واحد إلا[٢] أنه بمعنى الإباحة فيحتاج إلى أن يكون عن رضا الكل وطيب نفس الجميع فإنه الواحد منهم.

وإن لم يستدل على رضاه بعقل فيدخله الحجر بمعنى الشركة كذلك إن كان فيهم من لا يملك أمره أو من كان في المعنى كذلك يكون، وإن صح أنه أوصى به فهو على جوازه في الثلث مع غيره من الوصايا.

ويجوز على ثبوته لمن أطعمه أن يأكله في وقته على وجه ما يثبت له بوصوله لأجل التعزية منه لأهل عزائه لمعنى دخوله في جملة[٣] من أوصى لهم به كذلك.

وإن لم يصح معه أو أشكل عليه الأمر فيه فلم يدر أنه من مال الهالك أم لا لكن الأغلب على ظنه أنه من ماله لا من عند من أطعمه فالورع اجتنابه في موضع ما لا يجوز له إن لو صح معه ما فيه بظنه كذلك في موضع يدخل فيه شبهة عليه لريبة تلحقه ويكون من طريق الحكم لا بأس به وقد مضى القول فيه بأنه في الحكم لمن في يده، ويجوز له من عنده على الواسع من الرضا أكله حتى يصح حرامه وقول من هو في يده وحكمه في الظاهر[٤] له أنه من مال الهالك حجة بالغة فيه بالحق عليه إذا لم يصح معه كذبه.

فإن قال مع هذا من إقراره: أنه مما أوصى به لمثل هذا لم يقبل حتى يصبح بالحجة التي لا تدفع إلا أن يكون هو الوصي فعسى لثقته أن يلحقه معنى

---

(١) في أ: و.

(٢) في ج: لا.

(٣) في ب: حملة.

(٤) في ج: وحكمه بالظاهر.

الاختلاف في جوازه بقوله {له[١]} على معنى التصديق له لا الحكم ما لم يعارضه فيه غيره بحجة حق كذلك يخرج في موضع دعواه أنه وصي له إن لم يصح له ما يدعيه من أمر الوصاية.

وإن لم يكن ثقة لم يجز قبوله على حال ورجع الأمر بمعنى جوازه إلى الورثة إلا أن يصح أنه قد جعله المصدق فيلحقه الاختلاف بالرأي في الحكم ويقوى به على قول من تحريه الاطمئنانة إلا أن يكون من أهل الخيانة أو متهما بغير الأمانة في[٢] نفسه من كل مجهول حرج وإن كان هو الوارث فهو في مثل هذا مع غيره من الورثة كغيره.

وإن يعجز الثلث عن الوفاء بما قد صح فيه بالحجة من الوصايا أو[٣] يستغرقه ويريد أن يدخله بالنقص[٤] عليها فيه معها فكذلك حتى يصح أو يرضى به على الوجه الواسع أهلها.

وإن كان في {هذا[٥]} الموضع لا وارث له سواه ومتى أباحته الاطمئنانه في موضع يمنعه الحكم فالعمل به في مثل هذا أولى لأنه أسلم والتوسع في الأخذ بها على نية الخلاص فيه مما يلزمه متى بان له وصح معه غير ما اطمأن إليه جائز ما لم يعارضها بالمنع من جوازها عارض حق والتوفيق بالله فلينظر من قد ابتلي {بشيء[٦]} من هذا على أي وجه يخرج {حكم[٧]} أكله ليؤدي ما يكون[٨] عليه ضمانه لأهله.

---

(١) سقط من: أ، ب.
(٢) في أ، ب: وفي.
(٣) في ج: و.
(٤) في أ: بالنقض.
(٥) سقط من: ج.
(٦) سقط من: ج.
(٧) سقط من: ج.
(٨) في ج: كان.

فإن لم يقدر على معرفة مقداره تحراه حتى يرى أنه قد خرج مما عليه فأداه فإذا فعل ذلك أجزاه، وإن زاد على معنى الاستحاطة في موضع ما يجوز له لعدم المانع فمن[1] عنده فإن كان ذو[2] عسرة فنظرة إلى ميسرة.

وإن حضره الموت قبل أن يؤديه أوصى به، وإن استحل أربابه على وجه ما يسعه وأحلوه عن رضا منهم برأي وأي شيء من ذلك لم يعرفه لمن هو فهو مما لا يعرف ربه.

وإن كان أتى ذلك من محجور {لا[3]} على وجه الاستحلال لحرامه لم يكن عليه بعد التوبة في أكثر قول المسلمين غرم والله أعلم.

فانظر في هذا كله وإلى أكثر أهل زمانك كيف يكثرون في الوصال لمعنى التعزية من النساء والرجال على الحمير والجمال ويأكلون[4] أموال اليتامى وغيرهم من الأغياب والأيامى ومن قد حضر من البالغين على غير واضحة من الأمر يوجب لهم حله ومع ذلك كله فيدخلون على أهل الميت أمورا كانوا منها سالمين من كثرة الأشغال وبذل كثير من المال لفاخر الأطعمه على وجه التكلف[5] مخافة المذمة حيث صاروا لا يرضون إلا بأحسنها وأطيبها وألينها حتى كاد مثل هذا أن يكون فيما أراه مصيبة أخرى يحتاج معها إلى التعزية {لهم[6]} منها وربما تكون {لهم[7]} من الأولى أولى لأنها منها أدنى فهي بها أحرى.

وكيف لا يكون كذلك ولا بد لهم أن يدخلوا عليهم أحوالا تقتضي ضرارا

---

(١) في ج: فيمن.
(٢) في ج: ذا.
(٣) سقط من: ج.
(٤) في أ، ب: فيأكلون.
(٥) في ج: التكليف.
(٦) سقط من: ج.
(٧) سقط من: أ، ج.

من الضيق على النصيب في الشغل والعناء والنقص في الغنى فيكون بدلا من الفرح والراحة والفراغ والزيادة على غير أصل حق فيه يعتمدون عليه من غير مبالاة بما يأتونه من الأحوال، ولا فيما يأكلون من المال كيف كان؟ وعلى أي وجه كان؟ من حرام أو حلال.

ألا وربما في النادر وافقوا المباح فسلموا من ضمانه دون إثمه وربما كان الغالب {عليهم[١]} فيه مع ذلك لزوم غرمه إلا من[٢] شاء الله ممن هداه لمعرفة حكمه ومَنَّ عليه باجتناب ظلمه.

ألا وربما يظن حله وجوازه بإنفاذه وإباحة أكله بما يوجد في الصكوك مكتوبا فيه لا بغيرها من الشهادة عليه، وليس الأمر في ذلك على الصحيح كذلك وإن كان الغالب على أهل {هذا[٣]} الزمان العمل على غيره لضعف علم، وقلة فهم وإلا فالحق له نور واضح ودلائل[٤] من الكتاب والسنة والإجماع والرأي فهو اظهر في مثل هذا من أن يخفى على من له أدنى بصر وأقل نظر إذ هو شيء في أنواره أجلى من شمس الضحى في يوم لا غيم فيه فيتبين ما أقوله ليعمل بصوابه لا غيره فإن غير الحق لا يجوز في سعة ولا {في[٥]} ضيق وبالله التوفيق.

قلت له: فإني وجدت عن الشيخ أبي سعيد رحمه الله أن الإطعام في العزاء بدعة؟ .

قال: فالذي وجدناه[٦] في جامع جواباته[٧] في الطعم عن الميت في مأتمه

(١) سقط من: ج.
(٢) في أ، ج: ما.
(٣) سقط من: أ، ب.
(٤) في أ: ودليل.
(٥) سقط من: أ، ب.
(٦) في أ: وجدنا.
(٧) الجامع المفيد من جوابات أبي سعيد من أجل مؤلفات الشيخ العلامة أبي سعيد الكدمي تقدم التعريف به في هامش الجزء الثاني.

فأرجو أنه من جواباته ويرفعه إلى غيره إنه قيل فيه: إنه مكروه، وقيل: إنه بدعة، فهما قولان.

وفي بعض النسخ زيادة بهمزة(١) قبل الواو وعلى ثبوتها فهي للشك في احدهما لا فيهما جميعا فإنه قد حرم بأحدهما ولكنه دل بتلك الهمزة إن لم يكن(٢) زادها(٣) بعض الناقلين سهوا على أنه لم يدر أيهما الذي قيل به منهما.

وعلى كل حال فما خرج في المأتم لحق العزاء لأنهما فيما عندي سواء وبالمعنى من قول أهل البصر المثبت في الأثر يستدل أهل النظر على أن وقوع التسمية عليه بالبدعة {إن صح إنما هو لحدوثه لا غير فإن كل محدثة بدعة ولكن ليس كل بدعة ضلالة وعلى ثبوته من المكروه(٤)} فالورع على قياد معنى هذا الرأي اجتنابه.

وأما أن تبلغ(٥) به الكراهية إلى تحريمه فيكون من الضلالة فلا أعلمه مما يخرج فيه على حال فيجوز عليه في نظر ولا في صحيح أثر بل كأن آثار(٦) المسلمين كلها التي وجدناها متفقة الشهادة على ثبوته في الثلث مع غيره من الوصايا فيما نعلمه ممن(٧) تجوز(٨) وصاياه قديما من الأولين وحديثا في الآخرين.

وما ذكرته أنه يوجد عن قومنا أنهم {لعلهم(٩)} يلزمون من أكل من

(١) في أ: همزة.
(٢) في أ، ب: تكن.
(٣) في أ، ج: رادها.
(٤) سقط من: ج.
(٥) في ب: يبلغ.
(٦) في ج: لآثار.
(٧) في ج: مما.
(٨) في ج: يجوز.
(٩) سقط من: ج.

العزاء والمأتم الضمان وأن الكتاب يكتبونه ويأكلون منه فنعم قد وجدنا عن من نظن به أنه من أهل الخلاف حجر ذلك وألزم الضمان على من أكل منها إذا كان في الورثة أيتام وإن أوصى به الميت لأنه من باطل البدع المنكرة عنده والوصية من التبذير المخالف للسنة[١] وإنفاذه من ماله {بها[٢]} لا يجوز في قوله.

وإن ثبت لزوم ضمانه مع الأيتام فكذلك[٣] مع غيرهم من الغياب {الأغياب[٤]} وغيرهم ممن هو في المعنى مثلهم من وارث أو مستحق له بالوصية على قياده، وإن رضي به البالغ من الحاضرين فالذي يبقى لغيره[٥] في ضمانه فهو عليه حتى يؤديه إليه ولكني لا اقدر أن أقول بخروجه على مذاهب أهل العدل رأيا لأني لا أعلم في الحق ما يزيله ولا في النظر ما يحيله ما لم يصح فيه أمر يبطله[٦] بدليل برهان لأن للإنسان أن يبذل على معنى التطوع من غير تبذير ما شاء من ماله بعد موته إلى ثلثه في غني أو فقير أو في غيرهما مما يسع ويجوز فلا يمنع من أبواب البر بمعنى الأجر.

وعسى أن يكون هذا الموصى به من ماله أو من فعله في مال نفسه أراد به القرب[٧] إلى ربه فإنه مما يحتمل.

وإن أمكن أن يلحقه على معنى التهمة غيره فيه لما يظهر عليه من قبيح

(١) في أ، ب: التبذير لمخالفة السنة.
(٢) سقط من: ج.
(٣) في ج: كذلك.
(٤) سقط من: ج.
(٥) في ج: في غيره.
(٦) في ج: ببطله.
(٧) في أ: التقرب.

أحواله أو فساد أفعاله فلا سبيل لأن يحكم على ما أوصى به في مثل هذا إن أراد غير الحق، وإن كان يمكن أن يكون كذلك فإنه لا يدرى لأنه من الغيب وأمره إلى الله، ونحن ليس[١] لنا أن نتعاطى ما لم يؤذن لنا به ولا علينا أنه نتكلف علم شيء مما غاب عنا علمه مما[٢] لا دليل عليه ولا سبيل إليه لمعنى[٣] الإحاطة به كلا والظن[٤] تارة يخطئ وأخرى يصيب.

وعلى كل حال فلا يجوز أن يحكم به في مثل هذا ولا أن نقطع فيه بشيء منهما على حسن الظن ولا سوئه في أحد من الناس من بر ولا فاجر، وإن كان كذلك واحتمل أن يكون أراد به وجها من الحق مباحا في دين المسلمين لم يجز على صحته لقيام الحجة به أن يبطل مع وجوده محله على سوء الظن به في مراده إذا احتمل أنه أراد به على ما يجوز فيسع.

وقلت: عرفني بما يعجبك فيه فقد مضى من القول ما فيه كفاية والورع خير ما استعمل ويعجبني إتباع الحق في كل موطن واجتناب كل شبهة وما خرج على معنى الورع تركه من أنواع المباحات على غير تحريم له فهو إليه، ومن توسع في الحال بما كان في[٥] الحكم من الحلال الذي لا شك فيه فلا بأس عليه والله الموفق فانظر في ذلك. والله أعلم.

---

(١) في أ، ب: فليس.
(٢) في ب: و.
(٣) في أ: بمعنى.
(٤) في ج: الإحاطة به كله أو الظن.
(٥) في ج: من.

ومما هو مضاف إلى الكتاب عن البطاشي:

إنفاذ الوصايا بكتابة غير العدل

مسألة:

وفي إنفاذ الوصايا إذا كان الكاتب غير عدل ولم يجعله إمام عدل أيجوز إنفاذ الوصايا والحقوق على الاطمئنانة؟ وإذا أنفذ أحد على هذه الصفة أيكون ضامنا أم لا؟.

{الجواب[١]}:

قال: فإذا كان ليس بعدل ولم تقم {بها[٢]} حجة حق فأين موضع الاطمئنانة يكون[٣]؟ إني لا أرى ذلك، وإذا كان كذلك فلزوم الضمان له فيما أنفذه من مال الغير على هذا لا عن رضا جائز أولى به فيما أرى والله أعلم.

الاحتساب لإنفاذ وصايا هالك لم يعين وصيا

مسألة:

وسئل عمن أوصى بوصايا وأقر بدين عليه ومات على غير وصي له هل لمن هو ثقة من المسلمين في حينه أن يحتسب في إنفاذ وصاياه وقضاء دينه؟.

---

(١) زيادة من المحقق.

(٢) سقط من: ج.

(٣) في ج: تكون.

{الجواب[١]}:

قال: ففي الأثر من قول الشيخ أبي سعيد رحمه الله أن بعضا أجازه، وفي قول آخر: لا يجوز وإنه لهو الأكثر.

قلت له: فإن عارضه أحد من الثقات في دين الله[٢] محتسبا أيضاً وأراد منه أن يرجع فيما أخرجه من ماله فأنفذه في موضعه الذي له أيلزمه ذلك أو[٣] لا فيما أمضى؟.

قال: نعم على قول من لم يجزه لا لقيامه عليه ولكن[٤] لما به في هذا الرأي من مانع لحرامه، وعلى قول من أجازه فلا لجوازه له إلا أن يكون للمعارض في احتسابه حجة لا تدفع فيحكم عليه من لا مخرج له عن طاعته بالرد.

قلت له: فإن كان هذا المحتسب الداخل في هذه الوصية غير ثقة أيكون على ما به من الاختلاف في الثقة وإن لم تكن له أمانة؟.

قال: نعم في الواسع لا الحكم، فإنه لا يجوز حتى يصح في إنفاذه أنه أتاه على وجهه فيما أجازه وإلا فهو المأخوذ فيه على حال بضمانه.

قلت له: فإن كان الثقة في إنفاذه لذلك على هذا من مال الهالك قد تمسك برأي من أجازه والمعارض له أخذ برأي من لم يجزه في موضع ثبوته؟.

{قال: فالأمر فيه إلى ما يراه الحاكم أو من يقوم لعدمه يومئذ بمقامه وليس له أن يأتي فيمتنع من إجابته إلى ما دعاه إليه أو حكم به عليه ألا وإن التي من

(١) زيادة من المحقق.
(٢) في أ، ب: الثقات في الدين.
(٣) في ب: أم.
(٤) في ج: ولكي.

قبلها ما دل على ما في هذه كلها[١]}.

{**قلت له**: فإن لم يجد في حاله من يتوصى له ثقة ولا مأمونا فجعل ثقات المسلمين أوصياءه[٢]}؟.

قال: فيجوز للحاكم أو من يجعله من أهل الثقة، وعلى قول آخر: أو ما دونه من ذوي الأمانة منهم فيجيزه له فإن لم يكن فالصالحون من الجماعة أو من يقومونه، وإن أنفذها غيرهم جاز له عن رأيه لدخوله في عموم من قد جعله أو لا يجوز إلا برأي الكل فيمنع عن رأي من {بالأرض[٣]} المسلمين أهل الثقة والأمانة في ظاهر ما لهم من حكم في العدل.

وعلى هذا إن لو صح فمتى يمكن على قياده أن يكون في يوم ولا شك فيه أنه من الممتنع على من لزمه فأنى يجوز أن يعد في الحق رأيا إني لا أدريه فأدل عليه لظهور فساده.

ومن غيره:

حكم جعل الأعمى وصيا

مسألة:

وفي معدوم البصر هل يكون وصيا ويكون جائز الإنفاذ لما أوصي إليه كالبصير من قضاء دين أو اقتضاء ديون وإنفاذ وصية أم لا؟.

(١) سقط من: ج.
(٢) سقط من: ج.
(٣) سقط من: ج.

{الجواب[١]}:

نعم يجوز أن يكون وصيا فيجوز له الإنفاذ لما صح وثبت[٢] وكان هو الوصي {فيه[٣]} والاطمئنانة حجة في مثل هذا ما لم يعارضها ما يمنع من جوازها. والله أعلم.

الوصية إذا لم يشهد عليها العدول

مسألة[٤]:

وأما الوصية إذا لم تصح بشاهدي عدل أو خط العدل على قول من أجاز خط العدل من المسلمين فلا يلزم الوصي إنفاذها، وإن أراد أن ينفذ ما قدر عليه برضا الورثة إذا كانوا ممن يجوز رضاه في ذلك فجائز وما أراد تركه فله.

قال الشيخ جاعد بن خميس: هكذا يبين لي في هذا وعندي أنه صحيح، وفي جواز إنفاذ ما صح معه بعلمه اختلاف من القول بالرأي وما أوصى به عليه وحده فجائز على قول ما لم يكن له هنالك معارض فيه بالحق يكون له الحجة عليه بالمنع حتى تقوم به الحجة وإلا فهو على المنع وعليه في الظاهر أن يمتنع ويجوز له في السر إنفاذه إن قدر على سره على قول من أجاز له ذلك في الأصل وخط الموصي مثل خط العدل على الأصح إن لم يكن أثبت وأصح. والله أعلم.

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة من المحقق.

(٢) في أ، ب: فثبت.

(٣) سقط من: ج.

(٤) هذا الجواب أما السؤال فلم يورده مرتب التمهيد رحمه الله.

الإيصاء بإنفاذ الحقوق

مسألة:

وفيمن عليه حقوق للناس فأوصى بها عند رجل بلفظ ثابت وجعله وصيه في إنفاذ ما أوصى به أيجوز للوصي أن ينفذ ما أوصى به هذا الرجل علانية أم لا؟.

أرأيت إن وجدت هذه الحقوق {مكتوبة[١]} بخط الموصي أو بخط غيره ما القول[٢] في ذلك إذا كان الورثة أيتاما أو بالغين أو غائبين لكنهم أنكروا هذه الحقوق؟.

{الجواب[٣]}:

قال: لا أعلم أنه يمنع من إنفاذها[٤] علانية ما لم يعارضه هنالك معارض تكون له الحجة بالمنع عليه ولا فرق بين خط الموصي وغيره من الكتاب بين المسلمين بالعدل على أصح ما قيل.

ويعجبني لكثرة ما جاء فيه من الاختلاف أن لا ينفذ من المكتوب شيئا إذا كان الآمر فيه على ما ذكرته حتى يصح بغيره. والله أعلم.

---

(١) سقط من: ج.
(٢) في أ: لقول.
(٣) ما بين المعقوفين زيادة من المحقق.
(٤) في أ: إنفاذه.

الباب الثاني[1]

في وصية الأقربين والوصية للأجنبيين والفقراء

(١) في جميع النسخ المعتمدة للتحقيق: الباب الرابع عشر.

الباب الثاني

في وصية الأقربين والوصية للأجنبيين والفقراء

هل يحكم بالوصية ساعة كتابتها أو عند موت الموصي

{عن شيخنا الخليلي[١]}:

{مسألة[٢]}:

وهذه مسألة حذف سؤالها.

الجواب:

إن هذه الوصية إن كانت من ضمان لذلك الموصى إليه فهي للموجودين من إخوته في زمان وقوع الوصية باللفظ أو بالكتابة من الموصي وليس لمن حدث من إخوتهم من بعد ذلك شيء ولو كان حدوثه في حياة الموصي لأن الضمان قد ثبت لمن أقر له هو به في ذلك الوقت فلا ينتقل إلى غيره قطعا إلا بحجة بينة توجب ذلك ولا معنى لثبوت الضمان لمن هو في حال العدم حين وقوع الإقرار من الموصي.

وأما الموجودون من إخوة الموصى له الموجودون في زمن[٣] إقرار الموصي فالوصية ثابتة لهم ولو كانوا إناثا لأن اسم الإخوة يشمل الجميع في معنى اللفظ كقوله تبارك وتعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ[٤]﴾ فأطلق لفظ الإخوة

(١) سقط من: أ.
(٢) كلمة مسألة سقطت من: أ.
(٣) في أ، ب: زمان.
(٤) النساء ١١

على الذكور والإناث[١].

وأما إن كانت هذه الوصية من غير ضمان فلا إشكال في أن المسمى في الوصية أن الوصية ثابتة له {هو[٢]} ولإخوته الموجودين معه في حال نطق الموصي بلفظ الوصية لهم وأما إخوتهم الحادثون من بعد ذلك في حياة الموصي فقد حفظت الاختلاف في نحو ذلك على قولين: أحدهما أن الوصية محكوم بها عند موت الموصي لأن له الرجعة فيها في حياته متى ما شاء ذلك وأراده.

فعلى هذا القول فالوصية تعم الموجودين حين النطق بالوصية وتعم الحادثين في حياة الموصي أيضاً.

وعلى القول الثاني: فالوصية للموجودين حين النطق بها من الموصي ولا شيء منها للحادثين من بعد ذلك لأن الوصية على ما أسست عليه في أصلها وهذا {هو[٣]} القول الأرجح والأصح عندي فيما أرى من ذلك.

وأما عطية من ثبتت له الوصية فكلهم سواء للذكر والأنثى إلا إذا خصصها الموصي هذا إذا كان لفظه: لفلان وإخوته.

وأما إذا قال: لفلان ولإخوته بزيادة لام التمليك مع الإخوة ففلان له نصف الوصية وإخوته لهم نصفها الثاني بينهم بالسوية على حسب هذا التفصيل السابق من القول.

وإذا مات الموصى لهم أو بعضهم في حياة الموصي فإن كانت الوصية من ضمان فهي راجعة إلى ورثتهم، وإن كانت من غير ضمان وقد مات بعضهم فقد قيل: إنها تكون للأحياء فقط، وقد قيل: إن من مات منهم سقط سهمه من الوصية ورجع إلى ورثة الموصي بكسر الصاد فاعرف هذه الوجوه واعمل بما[٤] شئت بالعدل منها لا بغيره فإن غير الحق لا يجوز قبوله وازدد من سؤال العلماء فإني ضعيف أقل الضعفاء وقد بينت لك الاختلاف الوارد فيه من صحيح الرأي لتكون على بصيرة فتدبر ذلك.

---

(١) في أ: وإناث.

(٢) سقط من: ج.

(٣) سقط من: ج.

(٤) في ج: ما.

موت أحد الأقربين قبل قسمة الوصية

مسألة:

ومن كان من الأقربين حيا بعد موت الموصي ثم مات قبل قسمة الوصية فأكثر القول يعطى سهمه من الوصية يدفع إلى الورثة ومن حدث بعد موت الموصي ومات قبل القسمة فلا شيء له وإن بقي إلى حال القسمة فيختلف فيه قيل: يعطى، وقيل: لا يعطى. والله أعلم.

حكم من أوصى للفقراء بسهمه في مال مشترك ثم حاز جميع المال

مسألة:

وفي رجل أوصى بغالة حقه من النخيل من المال الفلاني للفقراء وعند كتابته لهذه الوصية هذا المال مشاع بينه وبين أخيه نصفه له ونصفه لأخيه ثم توفي أخوه وصح المال كله {له[1]} ثم توفي الرجل الموصي بعد أخيه.

أهذه الوصية تخرج من حقه[2] السابق يوم هو له؟ أم تخرج من غالة المال كله حيث إن الوصية للفقراء؟ عرفنا وجه الحق فيها.

الجواب:

تثبت الوصية في حقه الذي هو له يوم أوصى به ومختلف في ثبوتها فيما حدث له من بعده ويعجبني[3] ألا تثبت فيه. والله أعلم.

---

(١) سقط من: أ.

(٢) في أ: حق.

(٣) في أ، ب: ويعجبنا.

مصير المال المعزول للوصية إذا طمسها الوارث

مسألة:

وفي هالك ترك أموالا وأوصى بوصايا لأبواب البر ولم يعدم من التبعات واجتمع المسلمون وحاكم من أهل الاستقامة[١] وأخرجوا شيئا من ماله لإنفاذ وصيته وتغلب على ذلك المال أحد من الورثة وطمس الوصايا وجهل أمر ما أوصى به الموصي.

كيف يصير حكم ذلك المال أيرجع إرثا أم[٢] لفقراء المسلمين؟ وإذا أتى أحد بصك جائز فيه حق ثابت على الموصي أيكون من رأس ذلك المال أم لا؟.

بين لي ذلك.

الجواب:

إذا عدمت الوصايا ولم تصح لمن[٣] هي فترجع ميراثا. والله أعلم.

من تشمله وصية العويص

مسألة:

وفي وصية العويص[٤] أتصح للقريب والبعيد أم هي لابن الابن خاصة

(١) أهل الاستقامة أي من أهل المذهب الإباضي.

(٢) في ج: أو.

(٣) في أ، ب: لما.

(٤) العويص لغة: العسير الصعب والأعوص: الغامض الذي لا يوقف عليه وفلان يركب العوصاء: أي يركب أصعب الأمور والعويص من الشعر: ما يصعب استخراج معناه.واصطلاحا: إيصاء بمثل نصيب أحد ورثته أو بجزء منه. سمي بذلك لعسر فهمه أو لصعوبته وكان اللائق به أن يذكر في الوصايا لأنه قسم منها وجرت عادة الفرضيين بذكره لأن الموصي أدخل الموصى له بسهمه مع الورثة فكأنه أحدهم.
وهو أقسام: فمنه: إيصاء بمثل نصيب أحد بنيه أو أحد الورثة، استثناء جزء من ذلك النصيب

دون غيره؟ وهل تكون على الورثة من رأس مال الموصي؟.

الجواب:

هي جائزة لمن أوصى له بها ممن تجوز له الوصية بها سواء في ذلك ابن الابن وغيره وخروجها من رأس المال على جميع الورثة الزوجين وغيرهم. والله أعلم.

الفرق بين الوصية والضمان ووصية الأقربين

مسألة:

وهل فرق بين الوصية والضمان ووصية الأقربين؟.

الجواب:

الوصية في هذا كالضمان.

قطع وصية الأقربين

مسألة:

وكم عندك شيخنا قطع وصية الأقربين اليوم من صرف البيس على كم بيسة تقطع؟.

كثلث ونحوه، استثناء ثلث ما يبقى من الثلث أو ربع ما يبقى منه، زيادة كأن يقول: وبثلث ما يبقى من الثلث ونحوه. ولكل حكم يخصه وطريق عمل يوصل إليه.أنظر: لسان العرب (باب عوص)

كشف الغوامض في فن الفرائض للشيخ سفيان بن محمد الراشدي ص ١٦١

الجواب:

قطع وصية الأقربين على درهم أو درهم ونصف أو درهمين وفي ذلك اختلاف وحسابه في التقدير عشرة دراهم: سبعة مثاقيل[١] من الفضة وزن قرش أفرنسي وعلى ذلك تحسب الزكاة وغيرها. والله أعلم.

إذا أوصى بناقة فنتجت قبل وفاته

مسألة:

وما تقول شيخنا فيمن أوصى بناقة أو حمارة لأحد من ورثته وكانت الوصية من ضمان ثم أنتجت تلك الدابة في حياة الموصي ومات الموصي لمن يكون نتاجها إذا كانت في يده إلى أن مات؟.

وإذا باع النتاج أيحل له أم لا؟ وإن كانت الوصية من غير ضمان وهي لغير وارث {أكله[٢]} سواء أم بينهما فرق؟.

الجواب:

نتاج الناقة والحمارة للموصي ولا يدخل في الوصية إذا كانت الوصية من بعد الموت فالنتاج في حياة الموصى له هذا ما حضرني عن نظر. والله أعلم.

إذا أوصى للفقراء فمختلف في استحقاق الوارث الفقير منها

مسألة:

وما تقول شيخنا في الهالك إن أوصى بوصية للفقراء أو من يحضر لعزائه

---

(١) راجع تعريف المثقال وبيان مقداره بالوزن الحديث في هامش الجزء الخامس.

(٢) سقط من: أ.

هل يجوز للوارث أو لمن يعوله الوارث أن يأكلا من عيش العزاء أو يأخذا من الوصية التي[(١)] أوصى بها للفقراء بدراهم أو غير دراهم أيجوز لهم ذلك أم لا؟.

الجواب:

ما كتبه للفقراء فمختلف في جوازه للوارث إن كان فقيرا وكذلك القول في مال العزاء إن كان لمن يحضر عزاءه وإن كان لمن يعزى فيه فلا يدخل فيه الوارث ومن له التعزية على كل حال وأما من يعوله الوارث فهم كغيرهم من الناس لكن مماليكه لهم في الحكم ما له من وصية الفقراء ونحوها.

قسمة وصية الأقربين بين بني الأعمام

{مسألة[(٢)]}:

هذا {سؤال[(٣)]} من حمد[(٤)] بن محمد الخميسي:

يا مـــن إلى كـــل المكارم سلم ... وبه أضـــا الدين الصحيح القيم
أعني ابن خلفان سعيدا شـــيخنا ... وهو الخليلي الهـمام الفدغـــم
شمس الهدى علم الندى سم العدى ... بحر العلوم وغوث[(٥)] من يتظلم
إني أتيتك ســـائلا يا ســـيدي ... يا مـــن له كـــل البرية ســـلم
في تـــارك للأقـــربين وصية ... وهو ابن عـــم وابن عم مكـرم

(١) في أ: الذي.
(٢) كلمة مسألة زيادة من المحقق لم ترد بالأصل.
(٣) سقط من: ج.
(٤) لم أعثر له على ترجمة.
(٥) في أ، ب : وغيث..

وأبو سليل العم قد سكن الثرى ... أيكون مثل العم فيما يقســـم
هذا وإن كان اختلاف قد جرى ... في ذا فما القول الأصح لديكم

الجواب:

هذا جواب من ضعيف يوسم ... بالعجز فليسأل به المتعلم
إن الوصية للأقارب حكمها ... في أكثر الأقوال فيما يعلم
يعطى الذي أدنى إلى الموصي بها ... ضعف الذي من بعده إذ تقسم
وابن ابن عم وابن عم في العطا ... إن يعدم ابن العم حين تقسم
وكذاك سائرهم وما في ذاك من ... خلف حفظناه وربك أعلم
فالعم يعطى ضعف ما يعطى فتى ... عم أبوه حي أو متخرم

◻ ◻ ◻

زيادات الباب الثاني

ومما هو مضاف إلى الكتاب عن البطاشي:

الراجح في قطع وصية الأقربين

{مسألة[١]}:

إني وجدت في الآثار اختلافا في قطع وصية الأقربين فقال من قال من أهل العلم: قطعها على ثلث درهم ربع درهم.

وقال من قال: على دانقين[٢]، وقال من قال: على دانق ونصف، وقال من قال: على دانق، ومنهم من يقطعها على نصف صدية[٣]، ومنهم من لا يقسمها إلا على أربع درجات، ومنهم من يقسمها ما صح النسب.

وأنا لست ممن يعدل آراء المسلمين لقلة لعلمي وركاكة فهمي وتفضل بين لي الصدية ما صفتها وما هي؟.

وكذلك بين لي ثمن الفضة: الفضة الخلاص أم فضة الجواز مثل القرش؟.

الجواب:

إنا نعمل في قطع وصية الأقربين على أقل ما قيل فيه وهو دانق ونصف وهو سدس الدرهم وقد حلا في نفسنا[٤] تفريط من لا ينوبه منهم قدر ذلك إذا لم نجد للقطع على أكثر من ذلك حجة لا تسع مجاوزتها ولعل كل قائل منهم قد اجتهد فيما قال من ذلك بمبلغ علمه وكلهم على صواب {في موضع الرأي

(١) زيادة من المحقق.
(٢) راجع تعريف الدانق في هامش الجزء الثامن.
(٣) الصدية هي الشاخة وزنا وقيمة.
(٤) في ج: أنفسنا.

وإن[١]} اختلفوا وأما الصدية فأرجو أنها الشاخة.

وعندي أن المراد بها هنا شاخة الفضة وهي ربع مثقال فنصفها يكون ثمن مثقال وهو والدانق متقاربان في القدر.

والفضة التي يكون[٢] منها الدرهم أو الصدية عندي أنها من الفضة المتوسطة غير المغشوشة.

وأما قسم وصية الأقربين على أربع درجات فلا أحفظه مما قيل به، وعندي أن اختلافهم فيه على قولين: احدهما: أنها تقسم على أربعة آباء ولعلهم نسول الأب وهم الإخوة وما تناسلوا ونسول الجد وهم العمومة وما تناسلوا ونسول جد الأب ونسول جد الجد وهكذا من جهة الجدات[٣]، والثاني: أنها تقسم ما صح النسب. والله أعلم.

الوصية لزيد وعمرو وخالد

مسألة:

وفيمن أوصى لزيد وعمرو وخالد بعشرين قرشا كيف قسمها بينهم؟.

الجواب:

قسمها بينهم بالسوية. والله أعلم.

---

(١) سقط من: ج.
(٢) في ج: تكون.
(٣) في أ، ب: الجدان.

إفطار الورثة من وصية هالكهم

مسألة:

وعن رجل هلك وخلف أولادا ذكورا وإناثاً وأوصى من ماله لفطرة صيام[١] شهر رمضان أيجوز للورثة أن يفطروا منها كانوا أغنياء أو فقراء؟ أفتنا في ذلك.

الجواب:

نعم جائز لهم ذلك في أكثر القول. والله أعلم.

أخذ الوارث الفقير من وصية الفقراء

مسألة:

وفي رجل أوصى بشيء من ماله للفقراء من ضمان عليه لم يعرف له ربا و{كان[٢]} ورثته فقراء أيسعهم أخذه أم لا؟.

الجواب:

نعم يجوز لهم ذلك لفقرهم في أكثر القول. والله أعلم.

ترتيب درجات الأقربين الموصى لهم

مسألة:

وكيف صفة ترتيب الأقربين من المتقدم منهم ومن المتأخر في القسمة؟ وكيف

(١) في أ، ب: لصيام.
(٢) سقط من: أ.

صفة الترتيب من الدرجة إلى الدرجة؟ وعلى كم تعطى الدرجات وتقطعها على ما يعجبك إن كانت الوصية قليلة أو كثيرة؟.

الجواب:

الدرجة الأولي: أولاد الأولاد وما تناسلوا والدرجة الثانية: الأجداد الأربعة والدرجة الثالثة: الإخوة والأخوات وما تناسلوا والدرجة الرابعة: الأجداد الثمانية والدرجة الخامسة: الأعمام والأخوال وما تناسلوا وبعضهم يجعل الأجداد الثمانية مع الأجداد الأربعة مقدمين على الإخوة.

وقيل: إن الأجداد الثمانية بعد الأعمام والأخوال وما تناسلوا وقيل: إن الأجداد الأربعة والأجداد الثمانية جميعا بعد الأعمام والأخوال وما تناسلوا وكله غير خارج من الصواب. والله أعلم.

ترتيب الأخوال والأعمام وأبنائهم في قسمة وصية الأقربين

مسألة:

في الأخوال والأعمام إذا كانوا من أبوين أو من أب أو من أم وإذا كان[1] بعد ذلك أخوال وأعمام أو خال وابن عم أو[2] ابن خال وعم وما تناسلوا أو خال وعم وأولادهم يفضل {أحد[3]} عن أحد؟.

وهل فرق بين الذكور والإناث في هؤلاء وأولادهم؟.

---

(١) في أ، ب: كانوا.

(٢) في ج: و.

(٣) سقط من: أ.

الجواب:

إذا كانوا في درجة[١] قد مضى الجواب إذا كانوا في درجة فإذا اختلفوا فلابن العم الخالص مثل ما للخال والخالة مثل الخال {وبنت العم كابن العم وإذا لحقت ابن العم لحقت ابن الخال[٢]} لكن لابن العم سهمان وللخال سهم[٣] في أكثر القول وقيل: للأعمام الثلثان وللأخوال الثلث قلوا أم كثروا كما سبق في الأعمام وقد مضى صفة التفصيل. والله أعلم.

قسمة وصية الأقربين بين أعمام الأب وأخواله وأعمام الأم وأخوالها

مسألة:

في أعمام الأب وأخواله وأعمام الأم وأخوالها كيف صفة القسمة بينهم هم والأعمام؟.

وكيف صفة الدرجة الأولى والدرجة الثانية كيف أخذها من التي قبلها؟.

الجواب:

قيل: يعطى أعمام الأب ضعف ما لأخوال الأب[٤] ولعم الأم مثل خال الأب ولخال الأم نصف ما لعم الأم والأعمام والعمات سواء والأخوال والخالات كذلك.

---

(١) في أ: الدرجة.
(٢) سقط من: ج.
(٣) في ج: منهم.
(٤) في أ: للأب.

كيفية قسمة وصية الأقربين

مسألة:

في قسمة الأقربين كيف قسمها إذا كان ابن ابن وابن ابن ابن وما تناسلوا وأجداد وإخوة والرجال والنساء سواء أم بينهما فرق؟ والذي يكون له[١] النسب من طريقين وفي الإخوة من أب وأم أو من أب أو من أم أم كلهم سواء؟ أم يفضل أحد[٢] على أحد؟ وأولادهم وما تناسلوا هل يفضل ابن أحد على ابن أحد؟.

الجواب:

قيل: يعطى ابن الابن ضعف ما يعطى ابن ابن الابن وترتيب[٣] ذلك على ما تناسلوا والذكور والإناث في الدرجة الواحدة سواء فابن الابن وابن البنت وبنت الابن وابن البنت سواء. والذي له النسب من جهتين فقيل: يعطى من أقربهما وقيل: منهما جميعا والإخوة كلهم سواء من أي جهة كانوا ذكورا أو إناثاً وكذلك أولادهم. والله أعلم.

إعطاء العبد وابن الوارث من وصية الفقراء

مسألة:

وفي وصية موصى بها للفقراء أو صدقة أيعطى ابن وارث الهالك وعبده من تلك الوصية وتلك الصدقة أم لا؟.

---

(١) في أ: لهم.
(٢) في أ: أحدهما.
(٣) في أ، ب: وترتب.

الجواب:

أما العبد إن كان مملوكا فلا وأما ابن الوارث إن كان فقيرا فيجوز له ذلك بلا اختلاف نعلمه. والله أعلم.

الوصية بجميع المال للفقراء

مسألة:

وفي رجل أوصى بجميع ماله للفقراء بعد موته إذا لم ير لورثته في أمواله شيئا يستحقونه ميراثا لما دخل فيه من أمور دنياه فلما هلك ترك ورثته فقراء.

فهل يجوز لهم تناول من تلك[١] الأموال قدر قوتهم وكسوتهم ما لم يخرجهم إلى الغنى أو يكونوا هم أحق به أم هم وغيرهم سواء؟.

أرأيت إذا وقعت الوصية على ذلك فلما هلك قبضها من هو[٢] غالب على أمره جورا فمنع الورثة وغيرهم من الفقراء عنه فحازه وأتلفه بغيا أو فرق أصله قطعا من غير ما قد عرف ثبوتها وصحتها على[٣] أهل العلم أو[٤] قد عرف ثبوتها وصحتها[٥] إلا أنه غير الوصي الذي ائتمنه الهالك على ذلك اعتراضا وقهرا لجوره وبغيه فهل يثبت فعله هذا في تلك الأموال أم لا؟.

أرأيت إن لم يثبت وقد خرجت هذه الأموال من يده في يد مشتريها منه أو مستعطيها وخلت سنون وهي تنتقل من وارث إلى وارث أو من بائع إلى بائع

---

(١) في ب: فهل يجوز أخذ شيء من تلك.

(٢) في أ، ب: هلك من قبضها هو.

(٣) في أ، ب: عن.

(٤) في ب: و.

(٥) في أ: عرف صحتها وثبوتها.

على هذا الأساس حتى وجد الوارث سبيلا لبعضها[١] فهل يجوز له أخذها ومنعها مأكلة أو تملكا؟.

أم التملك إن جاز ما سواه حجر عليه بصحة الوصية وبالعكس مع العكس؟.

تفضل شيخنا صرح لنا ما أراك الله من الحق.

الجواب:

إذا كان ورثته فقراء فيجوز لهم الأخذ منه ما لم يبلغ بهم حد الغنى هم وغيرهم فيه من الفقراء سواء ومن قهر فباع ما لا يملك اغتصابا فليس فعله بشيء في دين الله تعالى وحكم ذلك باق على أهله وانتقالها من وارث إلى وارث على هذا السبيل لا يثبت[٢] فيها حجة وليس لها إلا حكم أصلها ومع صحة الوصية فلا يجوز ملكها وإنما يجوز الانتفاع على ما جاز من غير تملك لها ومع عدم صحة الوصية فهي ملك لأربابها. والله أعلم.

تقطيع وصية الأقربين

مسألة:

وفي قطع وصية الأقربين إلى كم تقطعها وما علمك فيها؟.

بين لنا ذلك.

الجواب:

إن الدراهم في زماننا لا توجد فنحن نقطعها من هذا الصرف على نحو

(١) في أ، ب: ولبعضها.
(٢) في أ: تثبت.

الدرهم أو نصف الدرهم وذلك بقدر عباسية إن كان فيها ضيق عن الدرجة السفلى وإلا قسمناها لهم إن بلغتهم على[١] نحو المحمدية لأنها هي على قدر نصف الدرهم.

والعباسية[٢] على قدر الدرهم في هذا الزمان باعتبار النظر لا بالتحقيق ولكن لعزة وجود ذلك الصرف أعجبنا التوسع فيها بقول[٣] من يجيز فيها مثل ذلك والله أعلم فلينظر في ذلك.

المال القليل المتبقي من قسمة الوصية

مسألة:

وإذا جاءني من اقسم له وصية الأقربين واعتمدت فيه ربع الدرهم أو سدسه وقسمت القرش أربعين على من قال بربع الدرهم وفضل من الأسهم عشرة لم ينل الدرجة الثانية أو الثالثة.

فكيف ترى أضاعفه على الدرجات السابقة وأجزي القرش ثلاثين سهما؟ أم ماذا تستحسن في ذلك؟ وإذا[٤] فضل مثلا غازي بيسة أو أكثر مما لا ينقسم ماذا[٥] رأيك فيه؟.

الجواب:

نعم ضاعفه عليهم. والله أعلم.

---

(١) في أ، ب: إلى.
(٢) في أ، ب: فالعباسية.
(٣) في أ: لقول.
(٤) في أ: فإذا.
(٥) في أ، ب: ما.

تخير الأقارب للنخل الموصى لهم به

مسألة:

وفيمن أوصى لأقاربه بثلاث نخلات فرض من ماله بحدهن وحدودهن وطرقهن وسواقيهن وشربهن من الماء المعتاد لسقيهن والمال ليس فيه إلا أربع نخلات فرض والباقي سائر وفيه ثلاثة فروض أعدل قرب بعضهن بعض والرابع نازح عنهن أعني الأضعف والذي موصى لهم يريدون[(١)] أن يأخذوا ثلاثة الفروض المتقاربات الزينات العدلات ويتركوا الضعيف.

ألهم ذلك أم لا؟ وكيف تكون قسمة الأرض بين هذا[(٢)] النخل كم يكون لهن من الأرض بالذرع[(٣)]؟.

{أرأيت إن كان بين النخل ستة عشر ذراعا أو أقل أو أكثر كم يكون لهن بالإنصاف أم بالذرع[(٤)]؟}.

الجواب:

إذا كانت النخلات غير متعينات فله من الفروض الأربعة ثلاثة أرباعهن وليس لهم النقا وإنما لهم القيمة[(٥)] منهن بقدر ذلك على نظر العدول.

وإذا كان ما بين النخل على ستة عشر ذراعا فالأرض تقسم بين النخيل لكل نخلة نصف الأرض التي بينها وبين النخلة المتحاذية {لها[(٦)]} في أكثر القول وإن كانت الأرض أكثر من ذلك رجعت كل نخلة إلى ثلاثة أذرع. والله أعلم.

---

(١) في أ، ب: والذي موصاي لهم يريدوا.
(٢) في أ، ب: هؤلاء.
(٣) راجع تعريف الذراع ومقداره بالقياس الحديث في هامش الجزء التاسع.
(٤) سقط من: ج.
(٥) في أ، ب: بالقيمة.
(٦) سقط من: ج.

{الباب الثالث[١]}

{في المواريث وأحكامها وما جاء فيها[٢]}

(١) سقط من: أ، وفي بقية النسخ المعتمدة للتحقيق: الباب الخامس عشر.
(٢) سقط من: أ.

الباب الثالث
في المواريث وأحكامها وما جاء فيها

ميراث الأمة من مال ابنها

مسألة[١]:

{من جوابات شيخنا الخليلي[٢]}:

ما تقول في رجل اشترى أمة وولدت له ولداً فهلك {الوالد[٣]} ثم هلك الولد بعده فطلبت أمه الميراث من مال ابنها {هذا[٤]} أله ميراث أم لا؟.

الجواب:

إن كان الولد وارثاً لأبيه فهي حرة تنعتق بميراث ابنها منها، ثم هي وارثة من ابنها فتعطى حقها من ميراثه. والله أعلم.

هلكت وتركت ابنة وزوجا وأختين خالصتين وأخا لأب

مسألة:

في امرأة هلكت وتركت ابنة وزوجاً[٥] وأختين خالصتين وأخاً من أب كيف القسم بينهم؟.

---

(١) سقط من: ب.
(٢) سقط من: أ، ج.
(٣) سقط من: أ، ب.
(٤) سقط من: ج.
(٥) في ب: وتركت زوجا وابنة.

الجواب:

للبنت النصف وللزوج الربع وللأختين الخالصتين ما بقي وهو الربع ولا شيء للأخ من الأب. والله أعلم.

هلك عن بنات أخ لأب وعمة وأولاد عم

مسألة:

وفي[١] بنات أخ من الأب وعمة وأولاد عم يدعون أنهم عصبة[٢].

الجواب:

إن صح العصبة فالميراث كله لهم، وإن لم يصح نسبهم بالبينة وأنكرتهم[٣] بنات عم الأخ فعليهن اليمين ولهن الميراث والعمة لا ترث في الوجهين. والله أعلم.

ميراث المملوك وأولاده من زوجته الحرة

مسألة:

وفي رجل له خادم مملوك وتزوج له حرة ونسل منها الخادم والمرأة توفت

---

(١) في أ، ب: في.

(٢) عصبة الرجل بنوه وقرابته لأبيه وإنما سموا عصبة لأنهم عصبوا به أي أحاطوا به يشد بعضهم إلى بعض فالأب طرف والابن طرف والعم جانب والأخ جانب. والجمع: العصبات.
وواحد العصبة: عاصب على القياس كطالب وطلبة وظالم وظلمة. واصطلاحاً: هو كل من ليس له سهم مقدر من المجمع على توريثهم ويرث كل المال إذا انفرد أو الفضل عن ذوي السهام إن كانوا معه. والعصبة قسمان: الأول عصبة نسبية: وهم من سبق وهم العصبة بالنفس والعصبة بالغير والعصبة مع الغير.
فالعصبة بالنفس هم: كل ذكر لا يدخل في نسبته إلى الميت أنثى. والعصبة بالغير هم: النسوة اللاتي فرضهن النصف والثلثان يصرن عصبة بإخوتهن. والعصبة مع الغير هم: كل أنثى تصير عصبة مع أنثى أخرى كالأخت مع البنت. الثاني: عصبة سببية: وهو المولى المعتق ثم أقرب عصبة المولى.

(٣) في أ، ب: وأنكرهم.

وتركت زوجاً وأولاداً: ابنين وابنتين وأماً.

ثم {إن[١]} الأولاد الذكور هلكوا وبقي البنات وهن اثنتان وجدة صرح لنا {ذلك[٢]} لمن يكون منهم[٣] الميراث؟ وأولادها لمن ميراثهم.

الجواب:

أما المرأة الأولى فميراثها للأم منه السدس وما بقي فهو لأولادها[٤] للذكر مثل حظ الأنثيين وأما زوجها المملوك فلا ميراث له منها.

وأما مسألة الصبيين الهالكين فللجدة من ميراث كل واحد منهما السدس وما بقي فحكمه موقوف على أبيهما المملوك إن أعتق[٥] فهو له أو كاتَبه مولاه أي بايعه نفسه دفع الحق إليه واشتري[٦] به فيصير بذلك حراً.

وإلا فإن مات الأب وهو مملوك رجع هذا المال الموقوف عنه فيكون لأخوات الصبيين الهالكين بهذا حكم الشرع في مسألتهم. والله أعلم.

هلك عن بنت بنت وبنت أخ لأب

مسألة:

في رجل هلك وترك ابنة ابنة وبنت أخ لأب[٧] بيِّن لنا القسمة بينهما.

(١) سقط من: أ، ج.
(٢) سقط من: ج.
(٣) في ج: لهم.
(٤) في أ زيادة بعد لأولادها: الذكور.
(٥) في أ، ب زيادة بعد أعتق: له.
(٦) في أ، ب: أو أشتري.
(٧) في أ، ب: أب.

الجواب:

يختلف فيه قيل: الميراث لبنت البنت، وقيل: بينهما نصفان. والله أعلم.

مات وترك عما لأب وعما لأم

مسألة:

وفي رجل مات وترك عمًّا أخ أب لأم {وعما أخ أب لأب[١]} ما القسم بينهم أيرث العم أخ[٢] الأب من الأم أم لا؟.

الجواب:

لا يرث عم الأب من الأم والميراث كله لعم الأب من الأب. والله أعلم.

تأدية الدية إلى الورثة فإن عدموا فللفقراء

مسألة:

وقد سألناك شيخنا شفاها فيمن لزمته الدية[٣] فكان معنى جوابك في ذلك أنه يؤديها إلى ورثة الهالك أو الفقراء إذا لم يكن له وارث فالمبتلى عزيزنا لم يجد للهالك وارثاً واستحسن أن يؤديها إلى الفقراء فأنفق بعضها على فقراء بلده ثم إنه وجب عليه حج بيت الله الحرام.

أيجوز له أن يسافر بها وينفقها هنالك أم لا؟ وإن طلع للهالك وارث بعدما أنفق الدية كلها أو بعضها على الفقراء أو على ذوي الجنس منه أيلزمه بعد ذلك للوارث شيء أم لا؟.

---

(١) زيادة من المحقق لم ترد في جميع نسخ المخطوط.

(٢) في أ: الأخ، ولعل الصواب: أخو.

(٣) راجع تعريف مصطلح الدية في هامش الجزء السادس.

الجواب:

إن أنفذها في فقراء بلد الهالك فهو مما يؤمر به وإن أنفقها في فقراء غير أهل بلده جاز له ذلك وأجزأ سواء في سفر الحج أو غيره إن أنفقها على من جازت له من الفقراء كما جاز.

فإن ظهر له وارث من بعد ففي الأثر[١] في مثل هذا ما دل أن الوارث مخيّر بين الأجر والغرم[٢] فأيهما[٣] اختار فهو له، وقيل: لا شيء له بعد تفريقها وإنفاذها فيما أمر الشرع به وأجازه فيه وكله من قول المسلمين إلا أن الأول أكثر ما فيها من قول. والله أعلم.

توريث الزوج من الدية

مسألة:

وما تقول فيمن قُتلت زوجته خطأ فوجب على القاتل الدية ما ترى للزوج أيلحق شيئاً بسبيل الإرث منها أم لا؟.

قال: مختلف فيه والأصح أنه[٤] يرث من الدية لما يروى[٥]: «أن رسول الله ﷺ ورَّث زوجة أشيم الضبابي[٦] من دية زوجها[٧]». والله أعلم.

---

(١) تقدم تعريف الأثر في هامش الجزء الأول.

(٢) في أ، ب: أو الغرم.

(٣) في ج: بأيهما.

(٤) في ج: أن.

(٥) في أ، ب: روي.

(٦) في ج: الضيائي.

(٧) ثبتت الرواية في ذلك عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: ما أرى الدية إلا للعصبة لأنهم يعقلون عنه فهل سمع أحدكم من رسول الله ﷺ في ذلك شيئا؟ فقال الضحاك بن سفيان الكلابي وكان استعمله رسول الله ﷺ على الأعراب: كتب إليّ رسول الله ﷺ أن أورث

حكم ميراث من لا وارث له

مسألة:

وما قولك شيخنا في رجل مسلم هلك ولم يوجد له وارث وأصله من البانيان[1] فاستسلم[2] فكيف حكم ميراثه لمن يكون؟.

الجواب:

إن لم يكن له وارث من المسلمين ولم يوص بماله فيما يقربه زلفى إلى الله رب العالمين فمرجع ما خلفه من شيء يكون لبيت المال في قول صحيح.

وقيل: لفقراء المسلمين في قول آخر رجيح، وكله من قول المسلمين المعمول به فيما مضى والحين. والله أعلم.

تقسيم الدية على الورثة

مسألة:

وفي رجل تعدى على رجل فقتله ثم اصطلحا بالغرم فسلم القاتل الدية

امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها فأخذ بذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه».
أخرجه أبو داود في سننه كتاب الفرائض باب في الحلف (٣/ ١٢٩، رقم ٢٩٢٧)، والإمام مالك في الموطأ كتاب العقول باب ما جاء في ميراث العقل والتغليظ فيه (٢/ ٨٦٦، رقم ١٥٥٦)، والإمام أحمد في مسنده (٣/ ٤٥٢، رقم ١٥٧٨٣)، والنسائي في السنن الكبرى كتاب الفرائض باب توريث المرأة من دية زوجها (٤/ ٧٨، رقم ٦٣٦٣)، والطبراني في المعجم الكبير (١/ ٣٠٤، رقم ٨٩٨)، والدارقطني في سننه كتاب الفرائض والسير وغير ذلك (٤/ ٧٦، رقم ٢٧)، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب النفقات باب ميراث الدم والعقل (٨/ ٥٧، رقم ١٥٨٤٣)، وابن الجارود في المنتقى من السنن (١/ ٢٤٣، رقم ٩٦٦).

(١) راجع تعريف البانيان في هامش الجزء الأول.

(٢) كذا في جميع النسخ والصواب: فأسلم.

لورثة المقتول وهم[١] ذكور وإناث فأرادن الإناث حصتهن[٢] من تلك الدية فامتنعوا[٣] الإخوة الذكور عن مساهمتهن.

لمن يكون هذا الغرم لهؤلاء الأولاد كلهم أم يختص بعضهم دون بعض؟.

تفضل بيِّن لنا ذلك.

الجواب:

تقسم الدية ميراثاً بين جميع الورثة. والله أعلم.

توريث الزوجة من الدية

مسألة:

وزوجة المقتول ألها[٤] ميراث من دية زوجها إذا كان القتل عمداً أم لا ميراث لها منها؟.

الجواب:

زوجة القتيل ترث من ديته في العمد والخطأ سواء في ذلك، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه ورَّث زوجة أشيم الضبابي دية زوجها. والله أعلم.

---

(١) في أ: وبهما، وفي ج: وهما.
(٢) في أ: حصيصتهن.
(٣) في ب: وامتنعوا.
(٤) في أ، ب: لها.

توريث ابن الزنا

مسألة[١]:

وفي رجل تزوج[٢] امرأة ومع عقد التزويج اشترطا على بعضهما بعض {..........[٣]} لم يتوارثا.

أيثبت الشرط أم هو باطل؟ بيِّن لنا ذلك مثاباً إن شاء الله.

الجواب:

هذا باطل وقد جرى الاختلاف بين أهل العلم في توريث الولد إذا كان من سفاح فقيل: لا ميراث له وقيل[٤]: يرثه وقيل: بتوريثه من ذوات الأخدان لا من البغايا المسافحات وهو أوسط الأقوال وكأنه هو الأشبه بهذه المسألة ويعجبني في الحال توريثه على هذا القول. والله أعلم.

هلك عن أخت وأم حامل

مسألة:

وفي مسألة وجدنها في كتاب المهذب[٥] فيمن هلك وترك أختاً وأما وفي بطن

---

(١) في ب: الجواب.

(٢) في ب: يتزوج.

(٣) يبدو أن في هذا الموضع من المسألة سقطا لعدم تناسقه مع الكلام التالي له ويؤكده ما ذكره المحقق الخليلي رحمه الله في الجواب عن توريث أولاد الزنا حيث لم يرد ذكرهم في الجزء المثبت من السؤال.

(٤) في أ زيادة بعد وقيل: لا.

(٥) كتاب المهذب وعين الأدب للشيخ الفقيه محمد بن عامر بن راشد المعولي المتوفى سنة ١١٩٠هـ يبحث في علم الميراث طبعته وزارة التراث في جزأين.

أمه حمل. قال: فإن ولدته لأقل من ستة أشهر فلأمه السدس، وإن ولدته لأكثر من ستة أشهر فلأمه الثلث ولا يحجبها.

اشرح لنا ذلك مأجوراً إن شاء الله.

الجواب:

إن كانت هذه الأم فراشاً لزوج لها فالمسألة صحيحة لأن الابن إذا وضعته أمه لتمام ستة أشهر فما زاد فمحتمل أن يكون قد حدث بعد موت الهالك فلا يرث ولا يحجب، وقيل: يرث ويحجب إلى تمام تسعة الأشهر أخذاً بالعادة الغالبة في الولادة إنها لتسعة الأشهر، وإن كانت الأم مطلقة أو مميتة فله حكم آخر. والله أعلم.

هلكت عن زوج وبنت ثم هلك الزوج قبل القسمة

مسألة:

وفي رجل عنده زوجة وعندها منه[١] ابنة ثم توفيت الزوجة وورثها هو وابنتها ومكث المال في يد ابنته تستغله وتطنيه[٢] وتجده[٣] مدة طويلة في حياة أبيها ثم مات أبوها وخلف أيتاماً وبُلّغا.

أيصير هذا المال إرثا بين الورثة أم هو ثابت في يد ابنته وهو لها دون الورثة أم لا لها إلا حقها منه؟.

---

(١) في ب: وعنده منها.

(٢) تقدم تعريف الطناء في هامش الجزء الخامس.

(٣) الجداد قطع عذوق النخل.

الجواب:

إذا كان المال مشاعاً لم يقسم بعد ولم يصح فيه للبنت من أبيها بيع ولا هبة فللبنت منه حقها بالميراث من أمها ولورثة أبيها منه ميراث أبيهم ولها هي حقها منه بالميراث من أبيها. والله أعلم.

توريث المطلقة قبل الدخول

مسألة:

وكذلك {قد[١]} وجدنا في الأثر أن المطلقة التي لم يدخل بها إذا مات زوجها وحبست نفسها عن التزويج أنها ترثه أتعملون بهذا القول أم لا؟.

الجواب:

أما المطلقة غير المدخول بها إذا كان الطلاق في الصحة فلا يتوارثان ولا نعلم في ذلك اختلافاً لعدم جواره في الإجماع.

وأما إذا كان الطلاق في المرض فقد قيل بذلك فيها ويشملها[٢] من الاختلاف ما جاء أنها المطلقة ثلاثاً في المرض على أقوال جاء بها الأثر.

ابن زنا هلك عن أم وأخت لأم وأخوين لأب

مسألة:

وفي رجل مات وهو ليس له أب بملكة تزويج ولكن ينسبونه إلى أب معروف

(١) سقط من: أ.

(٢) في أ، ب: ويكملها.

والأب والابن مقران ببعضها بعض أنه {هو[١]} ولد زنا ومات الأب قبل الابن ثم مات الابن الدعي وترك أماً وأختاً لأم وأخوين من الأب المنسوب إليه لمن ميراثه والأخوان[٢] من تزويج صحيح وأمهما غير أمه أيلحقان من ميراثه شيئاً أم لا؟.

وإن كانا لا يلحقان من ميراثه أيحجبان الأم من الثلث إلى السدس أم لا؟ وهم كلهم معترفون بذلك عرفنا شيخنا لمن يصير ميراث هذا الهالك؟.

الجواب:

مختلف في توريث الولد إذا كان من زنا محض. فقيل: لا يرثه على حال، وقيل: إن كان من ذوات الأخدان فأقرّ به الأب ورثه، وإن كان من البغايا التي لا تردّ يد لامس فلا يرثه على حال، وقيل: إذا أقرّ به أنه ابنه فإنه يرثه على حال[٣]. وعلى قول من يورثه من أبيه المقر به من سفاحه فلا يلزم غيره شيء من إقراره هو ولا يكون وارثاً إلا منه ويخرج على قياد رأي آخر إذا ثبت أنه ابنه بإقراره فهو ابن له وأخ لأولاده وبه[٤] يحجب الأم عن الثلث إلى السدس فيكون لأمه السدس ولأخته لأمه السدس ولأخويه للأب ما بقي وهو الثلثان.

فعلى القول الأول فقسمة ميراثه من ثلاثة: للأم سهمان وللأخت من الأم سهم. والله أعلم.

(١) سقط من: ج.
(٢) في أ، ج: والأخوين.
(٣) في أ، ب: ابنه ورثه على حال.
(٤) في ج: فإنه.

هلك عن جد وابن أخ لأم وبنت أخ لأب

مسألة:

وفي رجل هلك وترك جد أب[١] أبيه وابن أخ لأم وابنة أخ لأب كيف القسم بينهم؟.

الجواب:

ميراثه كله لجده أبي أبيه ولا يرث معه ابن أخيه لأبيه ولا لأمه. والله أعلم.

توريث المُغَيِرة من زوجها

مسألة:

وفي الصبية إذا أرادت الغيّر بعدما علمت بالتزويج قبل أن يجوز بها الزوج فلم يثبت لها الغيّر حال صباها ومكثت معتزلة عن زوجها ثم بلغت ولم تغير بجهلها ومات الزوج عنها.

كيف الحكم في ذلك ترثه ويرثها وعليها العدة؟.

الجواب:

إذا لم تغيّر بعد البلوغ فهي زوجته وترثه، وقيل: إن لم ترض به بعد بلوغها فليست بزوجته ولا ترثه، وإذا كانت وارثة فعليها العدة عدة المميتة. والله أعلم.

---

(١) كذا في جميع النسخ ولعل الصواب: وترك جدا أبا أبيه.

اشتراط الزوجين على ألا يتوارثا

مسألة:

وفي رجل وامرأته جرى بينهما شرط على أن كل واحد لا يرث من صاحبه شيئاً والشرط بعد التزويج وحضروا شهوداً على ذلك.

أيثبت هذا الشرط أم لا؟ وإذا كان الشرط قبل التزويج أكله سواء أم لا؟.

الجواب:

هذا الشرط باطل لأنه مخالف لكتاب الله تعالى فلا وجه لثبوته. والله أعلم.

هلك عن زوجة وجد وأم

مسألة:

وفي رجل هلك وترك أخاً لأم وجد أب أم[١] لمن الميراث منهما؟وكذلك أيضاً رجل هلك وترك زوجة وجد أب أم أب[٢] وأماً لأنا وجدنا للأم ثلث المال كاملاً مع الجد.

من كم قسمه ومخرج هذا الثلث من هذه المسألة؟ وإذا[٣] كان في الأرحام[٤] اختلاف ما الذي يعجبك وتحكم به؟.

---

(١) كذا في جميع النسخ ولعل الصواب: وترك أخا لأم وجدا أبا أم.

(٢) كذا في جميع النسخ ولعل الصواب: وترك زوجة وجدا أبا أم الأب.

(٣) في أ، ب: وإن.

(٤) الأرحام: جمع رحم والرحم: القرابة تجمع بني أب، وبينهما رحم أي قرابة قريبة، وذو الأرحام هم الأقارب ويقع على كل من يجمع بينك وبينه نسب.وفي اصطلاح الفرضيين: هم ذوو السهام والعصبات وغيرهم من ذوي القرابات.

الجواب:

ميراثه لأخيه لأمه وقسم المال من اثني عشر للزوجة ثلاثة وللأم أربعة وللجد ما بقي وهو خمسة أسهم. والله أعلم.

هلك عن أولاد بنت ابن وأولاد أخ

مسألة:

وما تقول في رجل هلك وترك أولاد بنت ابن أو يكون مكان الابن[1] ابنة وأولاد أخ خالص أو يكون مكان الأخ أختاً عرفني ما القسم بينهم؟ ولك[2] الأجر إن شاء الله.

الجواب:

هو لأولاد الابنة على قول، وعلى قول أهل التنزيل[3]: فهو بينهما نصفان.

ميراث من له رأسان وأربع أيد وأربع أرجل

مسألة:

وفي امرأة ولدت إنساناً له رأسان وأربع أيد وأربع أرجل أيكون في الحكم واحداً أم اثنين، وإن كانا في الحكم اثنين وورثا مالاً ما القسم بينهما؟.

---

(١) في أ كلمة الابن مكررة مرتين.

(٢) في أ، ج: لك.

(٣) اختلف العلماء في توريث الأرحام من القرابة الذين لا فرض لهم ولا عصوبة فقيل: يرثون بالتنزيل فينزل كل منزلة من أدلى به وقيل: بالقرابة قياسا على العصبات فمن كان أقرب أخذ المال.

الجواب:

هذه وقعت في زمن {الإمام[١]} علي بن أبي طالب[٢] فقال: إن كان إذا أكل أحدهما يشبع الآخر وإذا جاعا يجوعان معاً وفي البول والغائط فهما شخص واحد وإن كان لا فهما شخصان وعلى ذلك قياسهما في الميراث وغيره.

هلك عن أم وأولاد أخت وبنات عم وخالة

مسألة:

وفي رجل هلك وترك أماً وأولاد أخت ذكوراً وبنات عم وخالة كيف قسمة ميراثه؟.

الجواب:

ميراثه لأمه. والله أعلم.

توارث الزوجين إذا كانا صبيين

مسألة:

وما تقول سيدي فيمن تزوج صبية وماتت عنده قبل بلوغها فما الذي له وعليه في الميراث أو غيره؟ دخل بها أو[٣] لم يدخل {بها[٤]} كان صبياً هو أو بالغاً أو كان هو صبياً وهي بالغة[٥] ومات أحدهما؟.

(١) سقط من: أ، ب.
(٢) تقدمت ترجمته في هامش الجزء الأول.
(٣) في ج: أم.
(٤) سقط من: أ.
(٥) عبارة النسخة أ: لم يدخل كان صبيا هو وهي بالغة أو كان هو صبيا.

تفضل سيدي بيِّن لنا[١] معنى الحكم بينهما ولك الأجر من الله تعالى.

الجواب:

لا يرثها إن كانت صبية وماتت قبل البلوغ سواء كان صبياً أو بالغاً إلا التي زوجها أبوها فمختلف فيها في الميراث منها للزوج، وإن كان الزوج صبياً ومات قبل بلوغه لم ترثه الزوجة سواء كانت صبية أو بالغة. والله أعلم.

الأقوال في ميراث المولى

مسألة:

وفي رجل توفي وهو سريح لمولاه ميراثه لمن يكون؟ لزوجته؟ أم لعشيرته؟ أم للفقراء؟ أم لمولاه؟ بيِّن لنا مأجوراً إن شاء الله.

الجواب:

ميراثه لزوجته، وقيل: لجنسه وللزوجة الربع، وقيل: للفقراء وكله من قول المسلمين. والله أعلم.

عدة المختلعة وميراثها من زوجها

مسألة:

وما تقول شيخنا في المرأة إذا اختلعت[٢] من زوجها[٣] المريض فراراً من العدة ومات وهي في عدة الطلاق.

---

(١) في ب: لي.

(٢) راجع تعريف مصطلح الخلع في هامش الجزء العاشر.

(٣) عبارة النسختين أ، ب: وما تقول شيخنا إذا اختلعت المرأة من زوجها.

ماذا لها وعليها من الميراث والعدة؟ أتحرم الميراث وتلزم العدة لأنها فرت منها؟ أم لا ميراث لها ولا عدة عليها؟.

الجواب:

يخرج القول بذلك وهو وجه حسن ويخرج فيها قول آخر: أنه لا ميراث لها وليس عليها عدة الوفاة لثبوت الطلاق عليها، ويخرج في قول ثالث: إن لها الميراث وعليها عدة الوفاة لأنه طلاق في المرض. والله أعلم.

توريث الأرحام بالقرابة أو بالتنزيل

مسألة:

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

نسأل الشيخ الأجل {الفقيه[١]} الثقة سعيد بن خلفان بن أحمد الخليلي {حفظه الله[٢]} في هذه القضية النازلة في ميراث أهل فنجا[٣] قد اختلف فيها مثل العالم ناصر[٤] وغيره والبطاشي[٥] ورفعوا[٦] الاختلاف إذ قال الشيخ ناصر: إن المال كله لأولاد بنت الابن بالقرابة وفيه قول أن[٧] بينهما نصفان لابنة الأخت

(١) سقط من: أ، ب.
(٢) سقط من: ج.
(٣) فنجا بلدة تتبع ولاية بدبد تحد محافظة مسقط وهي البوابة إلى المنطقة الداخلية.
(٤) أي الشيخ ناصر بن جاعد بن خميس الخروصي.
(٥) أي الشيخ سلطان بن محمد بن صلت البطاشي.
(٦) في أ، ب: والبطاشي رفعوا.
(٧) في ج: وفيه قولان.

ولأولاد ابنة الابن بالتنزيل والبطاشي استحسن كأنه يكون بالتنزيل وصار هذا المال في يد أولاد بنت الابن.

أيجوز[(١)] نزعه وإخراجه منهم ويكون حكمه على ذلك القول الذي هو بالتنزيل أم كيف يعمل المبتلى بهذه القضية لأنها مسألة رأي؟.

عرفنا الصواب بما تراه صريحا صحيحا لا زلت للمسلمين غيثا وعونا والسلام عليك.

الجواب:

وصل كتابك تذكر فيه أمر[(٢)] أهل فنجا وما جرى بينهم من الشقاق والمخاصمات والنزاع والمحاكمات في المسألة الواقعة بينهم في توريث بنت الأخت الخالصة مع وجود بنت البنت فقد تكرر السؤال منهم على غير واحد حتى الحقير فقد[(٣)] سألوني غير مرة فأجبتهم فيها بالاختلاف نقلا عن الأسلاف وكفى بأمثالنا بذكر النقل مع وجوده فقد مضى عليه علماء شادوا مبانيه وأوضحوا معانيه فلم يرجع أحد منهم عن رأي رآه.

وأما نحن وأمثالنا فينبغي لنا التمسك بآثارهم المنيرة اعترافا بالعجز عن مزاحمة الأبطال في هذا المجال، وعلى الحقيقة فقد[(٤)] وضح لي أن كلا من القولين له حجة في الشرع واضحة يسوغ التمسك بها للمبصرين وجه العدل[(٥)] في ذلك.

---

(١) في ج: لا يجوز.
(٢) في ج: من.
(٣) في ج: قد.
(٤) في أ: وقد.
(٥) في أ: القول.

فأما بالتفصيل فالقول بالتنزيل واضح مأخذ القياس فيه وعليه من علمائنا الأوائل محمد[١] بن محبوب رحمه الله ومن وافقه على ذلك وبه يقول فقهاء الشافعية[٢] من قومنا[٣] على حسب ما أطلعنا عليه من كتبهم.

وأما القول بالقرابة فقول سديد ورأي حسن مجيد، وأرجو أن عليه أكثر العلماء من أصحابنا وبه يقول أبو المؤثر[٤] والفضل[٥] بن الحواري وغيرهم من الأوائل والقائل به من فقهاء قومنا الحنفية[٦] ومن وافقهم على ذلك من علماء المذاهب.

وأما شيخنا الشيخ العلامة ناصر بن أبي نبهان فقد سألته عن ذلك مرتين فأجابني مرة بالتنزيل ومرة أخرى بالقرابة مرجحاً لها في هذه المسألة بعينها فعلمت أن القولين عنده سواء في كونهما حقاً واضحاً سائغاً التمسك به فهو مرة يرجح هذا ومرة يميل إلى ذلك.

وكذلك شأن العلماء المتبعين للحق فإنهم لا يميلون إلا إلى ما فتح لهم {من الحق[٧]} مولاهم في ذلك الحين، من رؤية الحق المبين. فيقولون بما فتح لهم هنالك، ومتى وردت عليهم لطيفة أخرى من الفيض الإلهي، بالفتح الإلهامي فلا يبالون ولا يأتون ولا يلوون أن يعدلوا إلى ما به يدلون من الفتح الإلهي

---

(١) العلامة الكبير محمد بن محبوب بن الرحيل القرشي المخزومي أشهر علماء زمانه تقدمت ترجمته في هامش الجزء الثاني.

(٢) تقدم التعريف بالشافعية في هامش الجزء الخامس.

(٣) في ب: قولنا.

(٤) أبو المؤثر هو العلامة الصلت بن خميس الخروصي من أعلام القرن الثالث الهجري تقدمت ترجمته في هامش الجزء الخامس.

(٥) العلامة أبو محمد الفضل بن الحواري الازكوي السامي من بني سامة بن لؤي بن غالب من أشهر علماء عمان في القرن الثالث الهجري تقدمت ترجمته في هامش الجزء الثامن.

(٦) تقدم التعريف بالأحناف في هامش الجزء الثالث.

(٧) سقط من: أ.

والفيض الرباني، ولذلك قيل: إن العالم إن عدل عن رأي إلى آخر فلا يكون رجوعه عنه إبطالاً منه لأن الأول قد كان حقاً فلا يتحول الحق عن كونه حقاً باختلاف الوارد على العلماء من فتوح المرجحات.

ولقد حكى لي من أثق به في ذلك أنه سأل الشيخ العلامة الأكبر سيدنا أبا[١] نبهان جاعد بن خميس رضي الله عنه عن خالة وابنة عم خالص فأفتى أن المال للخالة، وعلى قياسه فهو قول بالقرابة.

وأما نحن فما ينتهي مبلغ علمنا إلى ذكر التعديل وترجيح الأقاويل، ولكن فإنا لو تركنا وما فتح لنا من القياس لكان القول عندنا بالقرابة أولى لحجج تعضده ومعان تؤيده ؛ لأنا إذا قلنا بتوريث بنت الأخت الخالصة مع بنت بنت وجب علينا القول بالتنزيل مطلقاً لئلا يلزمنا انخرام الأصل الممهد ولو قلنا به لقلنا مثلاً بنت بنت بنت بنت ومعها بنت بنت بنت أخت خالصة وغيرهما بنت عمة جد جد جد ولو علا ما لم يقطع رحم فإن الجدود كلهم من جهة الأب والعمة خالصة لجد جد جد جد جد الميت فالمال لمن؟.

فعلى القول بالتنزيل فهو[٢] لبنت[٣] العمة البعيدة وإنه لشيء عجيب يثبت الميراث لتلك البُعدى وقد حوت الأحكام الأبعدية جميعاً ولا تعطى بنت بنت بنت البنت وقد أعطاها الله جميع أحكام البنت من حرمة تزويج وجواز نظر بما يباح إلى ذوات المحارم.

فإن قيل: جد جد جد الميت أولى بميراثه ما كان من جهة الآباء ولم يقطع رحم فصحيح لكنه مخصوص بحكم فيه منصوص بأصل مطرد ومتى قطع الله ذلك الأصل من جرثومته لم يبق به متعلق للفرع بحال فإن الرجوع في النظر

(١) في ج: أبي.
(٢) في ب: فالمال.
(٣) في أ: لجنس.

المعتبر بالقرابة إلى الميت الموروث إلى من الرجوع[١] إلى المفقود من هؤلاء الجدود فليس هم الموروث المتنازع فيه بل هم جدود الموروث وقد قطع الله بالموت أحكامهم فلا ميراث لهم من بعد فقدهم إجماعاً فما يصنع بأولادهم من بعدهم فيعطون ميراث من مات قبل هذا الهالك الموروث.فإن كان التمسك بأن لهم ميراث آبائهم فآباؤهم غير وارثين إجماعاً لسبق موتهم وعلى الحقيقة فلا أبصر هنا موضعاً للإطالة فالاختصار أولى وللبسط مواضع أخرى ونحن ضعفاء علم فالنقل أولى بنا.

وأما قولك: إذا كان أولاد البنت حازوا المال أيجوز نزعه وإخراجه منهم فإن كان المال في أيديهم فهو معهم وهم أولى به ولا ينزعه منهم جبراً إلا حاكم يثبت حكمه في المختلف فيه.

وأما حكام دهرنا فقد وجدت غير مرة من فتاوى شيخنا الشيخ العلامة ناصر بن أبي نبهان أن المال لا ينزع من أيديهم ما تمسكوا برأي واسع {لهم[٢]} ويجوز منع الاعتداء والبطش منهم على بعضهم بعض لمن قدر على ذلك ويكون المال في أيديهم بغير حكم حتى يأتي الله بحاكم يلزمهم حكمه بالإجماع.

والأسلم لكل حاكم في دهرنا إذا ابتلي بحكم[٣] بينهم أن[٤] يقر المال في أيديهم ويمنع الخصم عنهم، وإن كان قد قيل بجواز في بعض القول بشروط يطول ذكرها وقد أطلنا لك الجواب فانظر فيه نظر مفكر غير متنكر فإنه ليس مستوفياً ولكن فيه من العبارة بعض الإشارة يمكن القياس عليها لمن اهتدى إليها ولينظر في جميع ما قلته ولا يؤخذ منه إلا بعدله. والله أعلم.

---

(١) قوله: إلى الميت الموروث إلى من الرجوع..... كذا في جميع النسخ المعتمدة والمعنى غير واضح.
(٢) سقط من: أ.
(٣) في أ: يحكم.
(٤) في أ: وأن.

الميراث لمن طلق زوجته المريضة

مسألة:

وفي[١] رجل طلبت منه زوجته[٢] الطلاق وهي مريضة وأبرأته من صداقها وتوفيت في المرض المذكور هل يصح له ميراث منها أم لا؟.

الجواب:

قيل: برآن المريض لا يثبت، وإذا لم يثبت والطلاق رجعي فهو وارث منها إن ماتت في العدة.

هلك عن ابنة ابن عم أبيه وأخوال

مسألة:

وما قولك شيخنا في ميراث حمد بن مسلم مات ولم يخلف أحداً من العصبات سوى بنت سالم بن عامر وبني أخوال وكثرت عليه الأقوال وعرفناك سابقاً سؤالاً من قبله ولا ندري وصلك أم لا؟ .

ونسبهم حمد بن مسلم بن حجي بن سعيد، وبنت سالم نسبها سعيدة بنت سالم بن عامر بن سعيد وعامر بن سعيد وحجي بن سعيد إخوة ونسب الأخوال جد أمه سهيرة بنت خميس بن مسعود وبني خاله سعيد بن راشد بن خميس بن مسعود.

وإن كان في هذه المسألة اختلاف عرفنا على ما نعمل عليه من الأقوال وسمعنا من أفواه الناس يقولون: على الأخ محمد بن سالم يقول: أمرني الشيخ

---

(١) في ب: في.
(٢) في ج: طلبت زوجته منه.

سعيد {أن[١]} أصلح بينهم ولا يمكن الصلح لأن بنت سالم بن عامر أجارك الله قليلة عقل والصلح لا يستوي إلا برضاها.

الجواب:

قيل: الميراث كله لسعيدة بنت سالم لأنها بنت عصبة فهي أقدم وأحق بالميراثوقيل: لها الثلثان من الميراث والثلث لأولاد الخال وهذا أكثر قول المتأخرين.

وإلى القول الأول كان يذهب الشيخ سلطان بن محمد البطاشي، وبه يقول الشيخ ناصر بن جاعد.

والقول الثاني أحسن وأرفق على سبيل الصلح وهو أن يكون لبنت العم الثلثان ولأولاد الخال الثلث.

والقول الأول كأنه أصح في الحكم أن يكون في الميراث لسعيدة بنت سالم ويعجبنا أن يصطلحوا ويتراضوا فيما بينهم.

توريث الأرحام بني الأخوال

مسألة:

وفي رجل مات ولم يخلف أحداً من العصبات ولا من ذوي السهام إلا أرحام بني أخواله أحدهم إخوة أمه الهالك من أبيها وأمها الهالك من أبيها.

أيكون الميراث لبني إخوة أم الهالك من أبيها وأمها كله أم يكون لإخوة أمه من الإرث شيء؟.

---

(١) سقط من: أ، ب.

الجواب:

يختلف فيه ولعل أكثر القول أنه لأولاد إخوة أم الهالك من أبيها وأمها لأنها[١] أقرب ولأن ميراث الأخوال أكثر من جهة الأمهات. والله أعلم.

توريث الصبية المفتدية من زوجها

مسألة:

وفي الصبية إذا افتدت من زوجها في صباها ثم مات الزوج قبل بلوغها هل لها منه ميراث أم[٢] لا؟.

الجواب:

لا تثبت الفدية من الصبية وحكمها حكم المطلقة طلاقاً رجعياً فإذا مات زوجها وهي في العدة فهي ترثه إذا حلفت مع بلوغها إنه[٣] لو كان حياً لرضيت به زوجاً. والله أعلم.

جماع الزوجة في الحيض يمنع التوارث

مسألة:

{وسئل[٤]} في امرأة طلبت من زوجها الجماع وهي حائض فجامعها وهو لا يعلم بحيضها ذلك، ثم مات الزوج فورثته وبعد ذلك ندمت على ما فعلت وأرادت الخلاص من ذلك فكيف يكون خلاصها؟.

---

(١) في أ، ب: لأنه.
(٢) في ب: أو.
(٣) في أ، ب: إنها.
(٤) سقط من: ب، ج.

الجواب:

إذا كانت متعمدة على ارتكاب الحرام من ذلك فعليها التوبة وترجع الميراث. والله أعلم.

تزوج والدته فولدت له بنتا وماتت فكيف الحكم في الميراث

مسألة:

وفيمن تزوج امرأة فولدت له ابنه ثم ماتت فصح بعد ذلك أنها أمه كيف الحكم في ميراثه؟.

أترثه ابنته من طريقين أو[١] من طريق واحد وله أخ غيرها أله شيء من الإرث؟ أم لا يرث الأخ عندها شيئا؟ أفتنا مأجورا إن شاء الله.

الجواب:

هي ابنته ولها منه ميراث البنت ولا ترث بكونها أخته من الأم لأن الأخت من الأم لا ترث مع البنت، وكذلك الأخ إن كان من أم، وأما إن كان أخا من الأب أو خالصا فله ما بقي وهو النصف. والله أعلم.

صفة قسمة ميراث الغرقى والهدمى

مسألة:

في ميراث الغرقى والهدمى كيف صفتهم؟ وقسم ميراثهم؟ وبأيهم يبدأ؟.

---

(١) في أ، ب: أم.

صرح لنا ذلك مأجورا[١] إن شاء الله.

الجواب:

إن لم يعرف أيهم مات قبل فبأيهم بدأ جاز، وفيهم ثلاثة أقوال: يتوارثان ولا يتوارثان، ومن حالين يقدر وارثا وغير وارث. والله أعلم.

الراجح في ميراث الأرحام بالتنزيل أم بالقرابة

مسألة:

وكيف ميراث الأرحام؟ وما الذي تراه ويعجبك العمل به بالتنزيل أم بالقرابة؟.

الجواب:

هما أصلان عظيمان يجوز العمل بكل منهما ومن رأى أحدهما أرجح من الآخر فعليه اتباع الأعدل إن بلي به إلا أن يتركه احتياطا في موضع جوازه. والله أعلم.

هلك عن أخت خالصة وأخت لأب وابن عم

مسألة:

وفي[٢] رجل توفي وخلف أختا خالصة وأختا لأب وخلف ابن عم ثم إنهم تشاجروا في قسمة المال وقال ابن العم: يقسم المال بثلاث، وقالت الأخت الخالصة: أنا لا أرضى إلا أن يقسم المال بالنصف كيف الحكم بينهم؟.

---

(١) في أ، ب: مثابا.

(٢) في ب: في.

الجواب:

يقسم من ستة للأخت الخالصة النصف وهو ثلاثة وللأخت من الأب سهم والباقي لابن العم العصبة وهو سهمان. والله أعلم.

ميراث البيسر إذا لم يكن له وارث

مسألة:

وسئل الشيخ جميل بن خميس السعدي[١] فيمن مات وأصله من البياسرة[٢] ولم يصح له وارث وابتلي بقبض ماله أحد من الناس وآيس من وجود الوارث له هل يجوز لهذا المبتلى بقبض ماله أن يتصرف فيه وينفقه على الفقراء لأنه في تركه مشقة عليه في حفظه وانتظر به زماناً طويلاً فلم يجئ أحد يدعيه فإن كانت رخصة توجد لهذا المبتلى بتفريقه على الفقراء أحد عليه مأجوراً إن شاء الله[٣]؟.

الجواب:

وسئل عنها الشيخ الخليلي فقال: أما من مات من البياسرة ولم يعلم له وارث يصح فماله للفقراء، وقيل: لبيت المال مع وجود أهله، وفي قول ثالث: فهو

(١) تقدمت ترجمته في هامش الجزء الثاني.

(٢) البياسر جمع بيسر وهم العبيد المجلوبون من الهند ويقابلهم الخدام وهم العبيد الأفارقة.

(٣) أجاب الشيخ جميل بن خميس السعدي على السؤال السابق بقوله: إني لم أكن من العلم في مكانة سامية ولا رقيت مرتبة عالية لكني أقول حسب ما يوجد في الأثر منقول: إن كان هذا الميت من الأجناس الذين يتوارثون من الأجناس ولم يكن له ذو سهم ولا عصبة ولا رحم فميراثه لجنسه على ما يعمل عليه أصحابنا ولعله لا بد له من أن يتسور عليه الرأي بأن يكون حكم ماله مجهولاً وأمّا البياسرة فلا يتوارثون بالأجناس.
وعلى هذا فإن أيس من وجود معرفة وارثه فإنه يفعل بماله كما يفعل بالمال المجهول ربه وهو أن يفرق على الفقراء عند عدم الإمام وعند وجوده فإن دفعه إليه فهو وجه حق. وفيه قول ثالث: فهو لجنسه من البياسرة أنه يكون حشرياً أو يظهر وارثه. والله أعلم.

لجنسه من البياسرة الموجودين في بلده.

فإن لم يكن في بلده بياسرة فمن أقرب القرى إليه سواء في قسمته الغني منهم والفقير والذكر والأنثى هذا على قول من قال: إن البياسرة من الأجناس الذين يتوارثون بالجنسية وفي ذلك اختلاف عن الأوائل موجود في المصنف[١]، وعلى قول من يراه للفقراء فجائز للمبتلى به أن ينفقه فيمن يستحقه من الفقراء[٢] كما يجوز في غيره من أموال أهل الفقر فإنها من باب واحد. والله أعلم.

قسمة مال من لم يخلف وارثا

مسألة:

وفيمن مات وخلف مالاً ولم يعلم له وارث من عشيرته إلا بدعوى غير مقبولة في الشرع وابتلى بقبض ماله أحد من المسلمين.

ما يصنع هذا المبتلى بهذا المال؟ أيجوز له أن يفرقه على الفقراء مع عدم الوارث أم لا؟ وأين أرجح الأقاويل فيه؟.

وهل يجوز لنا أن نأخذ بقول من أقاويل المسلمين مع كون عدم الوارث؟.

الجواب:

إذا لم يصح له وارث بصحة أو شهرة ويئس[٣] القابض من معرفة الورثة بعد الاجتهاد في البحث والاستقصاء في الطلب فيجوز له الأخذ بما فيه من قول

(١) كتاب المصنف تأليف العلامة أحمد بن عبد الله بن موسى الكندي من أعلام القرن السادس الهجري وقد تقدم التعريف بالكتاب في الجزء الثاني.

(٢) في أ: يستحقه للفقراء.

(٣) في أ: وآيس.

المسلمين وهو أن يفرق على فقراء المسلمين أو في عز دولتهم، وقيل: بتوقيفه حشرياً.

فإذا فرق على الفقراء فمختلف في وجوب الوصية به على الصفة فقيل[١]: عليه أن يوصي به فعسى أن يعرف الوارث يوماً فيكون الخلاص عليه في ماله حتماً وقيل[٢]: لا وصية عليه لأنه قد أنفذه بحسب ما أمره الشرع فيه، وقيل: إذا فرقه بحكم فلا وصية {عليه[٣]} وإلا فعليه الوصية به، وقيل: لا غرم عليه إن كان بحكم أنفذه ولو علم الوارث من بعد.

وقيل في مثله: إنه[٤] لا غرم عليه على حال إلا أن يتعدى فيه حد الجائز وإلا فلا تلزمه الوصية إذا لم يفعل فيه غير ما أوجبه الشرع فيه كذلك يخرج فيما عندي من معاني قولهم وكل قول[٥] المسلمين صواب يجوز الأخذ به والعمل عليه.

ومن توسع فيه بما جاز له من رأي أبصر عدله واستعان {عليه[٦]} فيه بمن عدله من أهل النظر فيه فقد وافق الحق في الجائز لمن بلي به ومع انعدام[٧] القدرة على معرفة الأعدل وانعدام[٨] من استعان به في التعديل فعليه أن يتحرى للأعدل من صحيح الرأي النجيح، لئلا يكون في محل بلواه متبعاً لهواه.

وقيل: إن له {أن[٩]} يأخذ بما[١٠] شاء من أقوال المسلمين الصحيحة فكلها

(١) في أ: وقيل.
(٢) في أ، ب: فقيل.
(٣) سقط من: ب.
(٤) في أ، ب: أن.
(٥) في أ، ب: القول.
(٦) سقط من: أ.
(٧) في أ، ب: إعدام.
(٨) في أ: والإعدام.
(٩) سقط من: أ.
(١٠) في أ: ما.

في الأصل غير خارجة عن العدل، بل هي عدل وحق وفضل[١]، والأخذ بها لمن وافق له فضل ما لم يتعد فيها ما جاز بعلة أخرى تمنع من إطلاق الأخذ لمانع حق كالحكم في موضع النزاع لنفسه على غيره، وإن جاز العكس لخيره وفي موضع فصل الخطاب بين الخصوم يلزم الاجتهاد لطلب الأعدل من السداد والاستعانة بما قدر عليه من ابتلي بالحكم بين العباد، والله خير معين وهاد.

توريث الولد إذا كان من نكاح بلا استبراء

مسألة:

وفي رجل نكح أمته بلا استبراء[٢] ووضعت منه ولداً أيكون[٣] ولده في الحكم أم مختلفاً فيه؟ .

وإذا[٤] كان مختلفاً في هذا الولد أنه يرث أم لا يرث ما يعجبك من هذه الآراء؟ عرفني وجه[٥] الصواب.

الجواب:

إذا ثبت أنه ولد زنا بغير احتمال فيختلف في توريث ولد الزنا وأنا يعجبني في هذا الموضع أنه يرث إذا أقر به. والله أعلم.

توريث من لا يعرف موته قبل الآخر من الورثة

مسألة:

---

(١) في أ، ب: وفضل.

(٢) راجع تعريف مصطلح الاستبراء في هامش الجزء العاشر.

(٣) في أ، ب: يكون.

(٤) في أ، ب: وإن.

(٥) في ب: أوجه.

وفي بغاة[١] غاروا على أهل بلد فوجد بعضهم[٢] قتلى ممن يتوارثون ولا يعرف أيهم مات قبل صاحبه مثل رجل أولاده ثلاثة فصح خبر قتلهم ولم يصح من مات منهم قبل الآخر ولأولاده أولاد وورثة، وكذلك للأب الأكبر ورثة.

كيف حكم ميراثهم أيكونون[٣] كالغرقى والهدمى على هذه الصفة {أم لا[٤]}؟.

{وإذا كان محكوما لهم بحكم الغرقى فكيف القول الذي تراه في الغرقى والهدمى[٥]}؟.

الجواب:

حكمهم حكم الغرقى والهدمى وغير خاف عليك ما في الغرقى والهدمى من الأقوال، فهي ثلاثة فيما عرفنا لهم من رأي في جدال.

وقيل: إن أكثر القول توريث كل واحد من الآخر كأنه حي، وأصح ما فيه عندي تقديره حياً في حال وميتاً في حال لما فيه من الشبهة والإشكال قدر وارثاً أو غير وارث، ولا يبعد من الصواب قولهم الثالث: لا يرث ميت من ميت. والله أعلم.

(١) راجع تعريف مصطلح البغي في هامش الجزء التاسع.
(٢) في أ، ب: بعدهم.
(٣) في ج: أيكون.
(٤) سقط من: ج.
(٥) سقط من: ج.

زيادات الباب الثالث

ومما هو مضاف إلى الكتاب عن شيخنا البطاشي:

الوصية لابن البنت بنصف ميراث أمه

{مسألة[١]}:

وفي امرأة أحضرت وراثها وهم أختها لأبويها وبنو أخيها لأبيها وقالت لهم: إن ابن ابنتي إذا مت لا يرثني وأريد أن أحيي له نصف ارث أمه فما تقولون؟.

قالوا: نقول خيراً ورضوا بذلك فأشهدتهم أنها قد أحيت له نصف إرث أمه من غير كتابة بلفظ حسن.

ثم {إن[٢]} المرأة ماتت وسأل الورثة كيف قسمة مال هذه الهالكة بينهم وبين ابنتها؟ أيكون لابن البنت الخمس وللأخت الخمسان ولبني الأخ الخمسان أم غير ذلك؟ عرفنا الصواب فيه[٣].

الجواب:

أما باب العويص فأرجو أنك أعرف به مني، وأما على لفظك المذكور فكيف ما فعلوا في قسمه على الرضا الجائز من الورثة فهو حسن إن شاء الله تعالى. والله أعلم.

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة من المحقق.
(٢) سقط من: أ.
(٣) في ب: عرفنا الصواب في ذلك.

التسبب في الموت يمنع الإرث

مسألة:

وفيمن تعدى على من يرثه وكان أقوى منه فصرعه وبرك فوق بطنه ومرجه مرجاً شديداً حتى كادت[١] تخرج روحه ثم تركه أو أحد تداركه فقام على حال ضرير ذلك الوقت يزوع[٢] دماً ويسير[٣] من خلفه دماً فمكث بقدر أربعة أيام أو دون العشر فمات فما يكون ميراثه له حلال أم حرام عليه؟.

الجواب:

إن كان قد أتى ذلك الحدث الذي تعدى عليه فيه حتى مات من أجله فهو في الحكم قاتله فيما عندي ولا ميراث للقاتل لمن يرثه على وجه الباطل. والله أعلم.

هلك عن بنت وابنة ابن وثلاث بنات ابن ابن

مسألة:

وفي رجل هلك وترك بنتاً وابنة ابن وثلاث بنات ابن ابن أسفل منهما[٤].

أيكون السدس لابنة الابن الأولى مع البنت تكملة الثلثين تاماً؟ أم يكون ما بقي من نصيب البنت بين بنات الابن وابن الابن جميعاً للذكر مثل حظ الأنثيين؟.

---

(١) في أ، ج: كاد.
(٢) أي يتقيأ.
(٣) كذا في جميع النسخ المعتمدة للتحقيق ولعل الصواب: يسيل.
(٤) في ب: منهن.

الجواب:

عندي أن النصف للبنت والسدس لبنت الابن والباقي بين بنات ابن الابن وابن ابن ابن الابن الأسفل للذكر مثل حظ الأنثيين[١]. والله أعلم.

جواب من الشيخ[٢] {العالم سلطان بن محمد[٣]} البطاشي رحمه الله:

رسالة الشيخ سلطان في ميراث ذوي الأرحام

{مسألة[٤]}:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي بيّن قسم المواريث أحسن التبيين وجعل كتابه المبين وسنة رسوله الأمين، وإجماع المسلمين المحقين أصولاً تتفرع عليها آراء أولو الألباب المهتدين. في كل حادثة لم يأت فيها نص مستبين.

والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين. وآله وأصحابه وإخوانه النبيين والمرسلين وصالحي عباد الله أجمعين.

وبعد: فقد وصلني سؤالك {السابق[٥]} أيها الشيخ زهير بن فارس بن

(١) عقب المحقق الخليلي رضوان الله عليه على المسائل الثلاث المتقدمة التي أجاب عنها الشيخ سلطان بن محمد البطاشي رحمه الله بقوله: هذه الجوابات كلها صحيحة خارجة على معاني الحق فيما عندي. والله أعلم. من الفقير إلى الله سعيد بن خلفان بن أحمد الخليلي.

(٢) في أ، ج: شيخنا.

(٣) سقط من: أ، ج.

(٤) زيادة من المحقق.

(٥) سقط من: ب.

عدي الفارسي الفنجوي عمن[١] هلك وترك من الورثة أولاد بنت ابنة وبنت أخيه من الأب والأم.

فأجبتك أن لأولاد بنت الابن[٢] نصف ما ترك ولبنت الأخ النصف على تنزيل أولاد بنت الابن[٣] منزلة أمهم فيما صح لها في إجماع المسلمين من قيامها مقام البنت في أخذ النصف مما[٤] ترك أبوها.

وعلى تنزيل بنت الأخ من الأبوين منزلة أبيها فيما صح له في سنة رسول الله ﷺ وإجماع المسلمين من أخذ النصف الباقي بالعصوبة لأن المسكوت عنه مردود إلى حكم المنطوق به.

ثم جاءتني من بعد مراجعة بسؤال آخر من الشيخ حميد بن سالم الدرمكي يريد إيضاح الحجة في ذلك ذاكراً أن السلف قالوا: ما دام أحد من الدرجة الأولى فلا حظ عنده لأحد من الدرجة الثانية كأنه يريد أن أولاد بنت الابن[٥] من ذوي الدرجة الأولى فلا حظ عندهم لبنت الأخ لأنها من ذوي الدرجة الثانية في قول أهل التدريج.

فأجبته بكلام حاصله[٦] تحريم الادعاء على السلف بهذه الدعوى وأوضحت له بيان ما هم عليه في ذلك من الاختلاف بالرأي وظننت أن ذلك لا يخفى عليكم.

وأنا قد أجبتكم بذلك الجواب على علم مني بأن أهل زمانكم إلا قليل منهم على خلافه قولاً وعملاً وحكماً ذاهبين في توريث ذوي الأرحام إلى قصر الحكم

(١) في ب: فيمن.
(٢) كذا في جميع النسخ المعتمدة ولعل الصواب: بنت الابنة.
(٣) كذا في جميع النسخ المعتمدة ولعل الصواب: بنت الابنة.
(٤) في ب، ج: ما.
(٥) كذا في جميع النسخ المعتمدة ولعل الصواب: بنت الابنة.
(٦) في أ: أصله.

على القول بالتدريج المذكور في تصنيف الشيخ محمد[1] بن عامر المعولي المسمى بالمهذب المشهور.

وفي الحقيقة إن مسألتكم هذه ليست من غوامض المسائل في المواريث حتى نشتغل[2] بالبحث والكشف عنها ولكنها من ظواهرها التي ليس فيها من حيرة على أدنى أحد من أهل البصيرة، إلا أنه لما أطبق أكثر أهل الزمان من[3] مصر عمان على تعلم القسم بين أدنى الأرحام من الكتاب المذكور الكائن من اسمه في النفس أنه من تسمية الشيء بالعكس لما فيه من قصر الحكم في باب الأرحام على القول بالتدريج وكانوا من القول بما هو أصح منه في أمر مريج صارت المسألة من أغمض المسائل، وكان البحث والكشف عنها من أعظم الوسائل.

وها نحن نوضح القول في ذلك على حسب ما عرفنا واطلعنا عليه من آثار المسلمين لنخرج[4] من حيز الذين توجه إليهم الإبعاد الشديد والإبراق والإرعاد والتهديد على كتمان العلم عمن يجب بذله له من العبيد.

قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ فَنَبَذُوهُ وَرَآءَ ظُهُورِهِمْ وَٱشْتَرَوْا۟ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا ۖ فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ[5]﴾ وقال رسول الله ﷺ: «من كتم علما عن أهله ألجم بلجام من نار[6]».

(١) الشيخ العلامة القاضي محمد بن عامر بن راشد بن سعيد المعولي من علماء القرن الثاني عشر تقدمت ترجمته في هامش الجزء العاشر.

(٢) في أ: يشتغل.

(٣) في ب: في.

(٤) في أ: ليخرج.

(٥) آل عمران ١٨٧

(٦) الحديث من طريق أبي هريرة رضي الله عنه وقد تقدم ذكر الحديث وتخريجه في هامش الجزء الأول.

ومن أبيات شعر للشافعي[(١)]:

فمن منح الجهال علما أضاعه ومن منع المستوجبين فقد ظلم[(٢)]

ولأن إيضاح الحجة لمريد سلوك محجة الحق مما تتوق إليه النفوس كما تتوق إلى إبراز المعقول في صورة المحسوس.

حكى جار الله الزمخشري[(٣)] أنه قيل لبعض العلماء: فيم لذتك؟.

فقال: في حجة تتبختر اتضاحا وفي شبهة تتضاءل افتضاحا.

فنقول: قال الله تعالى في آيتين: إحداهما في آخر الأنفال والأخرى في أول الأحزاب: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ[(٤)]﴾.

فأولو اسم جمع لذو بمعنى صاحب والأرحام جمع رحم بكسر الحاء وهي قرابة النسب.

فظهر أن أولي الأرحام في المعنى هم أصحاب قرابات النسب وهم الجنس الموضوع لاستغراق أنواع قرابات الأنساب من ذوي السهام والعصبات وغيرهم وهذا هو المراد من الآيتين الكريمتين لأنهما ناسختان لما كان في صدر

---

(١) محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع الهاشمي القرشي تقدمت ترجمته في هامش الجزء الثاني.

(٢) هذا البيت تقدمته أبيات وتروى له قصة وملخصها أنه لما دخل الشّافعي مصر أتاه جلّة أصحاب مالك، وأقبلوا عليه فابتدأ يخالف أصحاب مالك في مسائل فتنكّروا له فقال:

أأنثر درا وسط سارحة النعم وأنظم منثورا لراعية الغنم
لعمري لئن ضيعت في شر بلدة فلست مضيعا غرر الحكم
فإن فرج الله اللطيف بلطفه وصادفت أهلا للعلوم وللحكم
بثث مفيدا واستفدت ودادهم وإلا فمخزون لدي ومكتتم
فمن منح الجهال علما أضاعه ومن منع المستوجبين فقد ظلم

(٣) محمود بن عمر بن محمد بن أحمد الخوارزمي الزمخشري، جار الله أبو القاسم تقدمت ترجمته في هامش الجزء الأول.

(٤) الأنفال ٧٥

الإسلام من الموارثة بالهجرة ومعاقدة الأيمان والنصرة وقد يراد بأولي الأرحام في اصطلاح المصنفين نوع واحد من أنواع هذا الجنس وهم الذين لم يكونوا من ذوي السهام ولا من العصبات وهذا هو المراد من إيراد الكلام في هذا المقام.

وإنما جاز استعمال اللفظ الواحد لمعنيين مختلفين لعموم أحدهما وخصوص الآخر لأن اسم الجنس صالح لكله إلى أن يستغرقه بأسره وصالح لأن[1] يراد به بعضه على ما تقرر في كتب المعاني بدليل قوله تعالى: ﴿رَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ[2]﴾ وقوله: ﴿لِيَكُونَ لِلْعَـٰلَمِينَ نَذِيرًا[3]﴾.

فلفظ العالمين الأول عام يستغرق جميع ما علم به الخالق[4] من الأجسام والأعراض ولفظ العالمين الثاني خاص[5] بالجن والإنس وصورة اللفظ بحسب الظاهر واحدة.

فقد تقرر أن أولي الأرحام بالمعنى العام على ثلاثة أقسام: ذو السهام والعصبات وغيرهم من ذوي القرابات.

فذوو السهام والعصبات قد وقع النص على كيفية توريثهم من الكتاب والسنة والإجماع فوجب التسليم له والاتباع لأن النص يرتفع معه حكم القياس إلا قليلا من هذين القسمين جاز عليه الرأي فصح فيه الاختلاف بين الناس وبقي القسم الثالث من هذه الأقسام غير منصوص على ما لأصحابه من السهام وأكثر مسائل الشريعة كذلك ولا بأس لما {في[6]} رد المفهوم على حكم

---

(١) في أ: بأن.

(٢) الفاتحة ٢

(٣) الفرقان ١

(٤) في أ: بعد كلمة الخالق أضاف الناسخ العبارة التالية: حاشية قوله: ما علم الخالق ولو قال: جميع ما خلق الله تعالى لكان أولى.

(٥) في أ: خاصا.

(٦) سقط من: أ.

المنطوق من زوال الالتباس ولذلك قال الله تعالى: ﴿وَنَزَّلۡنَا عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ تِبۡيَٰنٗا لِّكُلِّ شَيۡءٖ[١]﴾ لأن أحكام السنة والإجماع والقياس خارجة منه ومستندة إليه.

ولما كان أولو الأرحام الخارجون من حيز ذوي السهام والعصبات مسكوتا عن النص في الأصول الثلاثة على ما لكل منهم من السهام كانت مسائل مواريثهم من مسائل الرأي فاختلف المسلمون في توريثهم على قولين:

أحدهما أن توريثهم بالتدريج لهم كتدريج العصبات يحوز كل من كانت[٢] درجته أقرب إلى الميت جميع ما ترك.

وهذا القول كلما أردت الاحتجاج له ونفي الاعوجاج عنه لم أره إلا مغلوبا بالقول الثاني لقوة[٣] أساسه المحكم المباني ولكني ضعيف نور البصيرة.

فالمراد من إخواننا الذين يذهبون إليه الكشف عنه بالحجج المنيرة وإلا فليكن منهم التسليم لأعدلية القول المقصود بمعاني الكتاب الكريم لأن القرآن في حكم الكتاب والسنة والإجماع غير معتبرة عند وجود الاجتماع من ذوي السهام والعصبات في موضع ما يبقى للعصبات شيء بلا نزاع.

ألا ترى أن العصبات يأخذون ما بقي من ذوي السهام ولو بعدوا عن الموروث بآباء كثيرة ما دام النسب معروفا في سنته عليه أفضل الصلاة والسلام.

ولا شك أن ذوي السهام والعصبات هم الأصول لأولي الأرحام الذين تعلقوا بهم وهم الفروع لهم فهم إذن مثلهم فيما أفاده فيهم الأثر المنقول.

ومن باب الأولية إلحاق الفرع بالأصل في مثل هذه القضية من أن يكون له

---

(١) النحل ٨٩

(٢) في أ: كان.

(٣) في ب: بقوة.

حكم آخر على انفراده والله الهادي لمن يشاء من عباده إلى طريق رشاده.

والقول الثاني: أن توريثهم بالتنزيل لكل واحد منهم منزلة من تعلق به من ذي سهم أو عصبة فمن اختلافهم في ذلك قول الشيخين العلا[١] ومسبح[٢] في بنت بنت وعمة أن لبنت البنت النصف وللعمة النصف.

وقول الشيخ أبي المؤثر: إن المال لبنت البنت دون العمة فانظر إلى اختلافهم في ذلك مع أن بنت البنت من ذوي الدرجة الأولى والعمة من ذوي الدرجة الرابعة في قول أهل التدريج.

وقول الشيخين أبي المؤثر والفضل بن الحواري في بنت بنت وبنت أخ لعله من أبوين أو لأب إن المال لبنت البنت.

وقول الشيخ أبي عبد الله محمد بن محبوب: إن المال بينهما نصفين فهذا شيء قليل من اختلافاتهم في ذلك أوردناه مثالا ليعلم الواقف عليه أن العلماء المتقدمين لم يقصروا الحكم في باب الأرحام على القول بالتدريج كما قصره بعض المتأخرين فتلقاه أكثر الناس بالقبول[٣] وأنكروا قول من بغيره يقول من التوريث بالتنزيل المشهور له معاني التنزيل وسنة النبي التي تلقاها من الوحي بواسطة الأمين جبريل.

وإجماع أولي الألباب الذين لا يجوز عليهم التضليل فمن الشهادة على ذلك بمعاني الكتاب والسنة ما قد صح فيهما من النص على سهام الذين تعلقوا بهم

(١) لم أجد له ترجمة وقد ذكر الشيخ الفقيه سيف بن حمود البطاشي في الإتحاف علمين يحملان هذا الاسم الأول العلاء بن أبي حذيفة ولم يترجم له والآخر العلاء بن عثمان وهو من علماء القرن الثالث وكان معاصرا للعلامة الكبير موسى بن علي.

(٢) العلامة القاضي مسبح بن عبد الله من علماء القرن الثاني الهجري تقدمت ترجمته في هامش الجزء العاشر.

(٣) في أ: للقبول.

من ذوي السهام والعصبات فإن منطوق القسمة بين هؤلاء يفيد مفهوم القسمة بين أولئك.

ومن شهادة الإجماع قول المسلمين: إن كل حادثة عدم نص الحكم عليها من أحد الأصول الثلاثة فإنها تقاس على أقربها إليها وأي شيء أقرب إلى الصواب من تفريع توريث هؤلاء على تأصيل توريث أولئك في نص السنة والكتاب وأي داع إلى العدول عن هذا الظاهر المكشوف إلى شيء غير مستند إلى شيء معروف.

فإن كان أهل التدريج قاسوا تدريج ذوي الأرحام على تدريج العصبات فأنى لهم التناوش للقياس من مكان بعيد لأنهم متفرعون على أصلين: ذوي السهام والعصبات فكيف يقاسون على أحدهما دون الآخر.

وتدريج العصبات مستفاد من قوله ﷺ: «ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى عصبة ذكر[(١)]» فصح أن قوله: أولى أفعل تفضيل من الولي[(٢)] وهو القرب فيكون المعنى فما بقي فلأقرب عصبة ذكر.

ولذلك صح انفراد الأقرب فالأقرب يحتازه جميع الميراث الباقي من ذوي السهام وأولو الأرحام لا يشبهونهم في ذلك في كل موضع ولكن يشبهونهم في

(١) الحديث من طريق ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر».أخرجه الإمام البخاري في صحيحه كتاب الفرائض باب ميراث الولد من أبيه وأمه (٦/ ٢٤٧٦، رقم ٦٣٥١)، والإمام مسلم في صحيحه كتاب الفرائض باب ألحقوا الفرائض بأهلها (٣/ ١٢٣٣، رقم ١٦١٥)، وأبو داود في سننه كتاب الفرائض باب في ميراث العصبة (٣/ ١٢٢، رقم ٢٨٩٨)، والترمذي في سننه كتاب الفرائض باب في ميراث العصبة (٤/ ٤١٨، رقم ٢٠٩٨)، وابن ماجه في سننه كتاب الفرائض باب ميراث العصبة (٢/ ٩١٥، رقم ٢٧٤٠)، والدارمي في سننه كتاب الأشربة كتاب السبق بين الخيل وما روى فيه عن النبي ﷺ (٢/ ٤٦٤، رقم ٢٩٨٧)، والإمام أحمد في مسنده (١/ ٢٩٢، رقم ٢٦٥٧)، وابن حبان في صحيحه كتاب الفرائض (١٣/ ٣٨٧، رقم ٦٠٢٨).

(٢) في أ: المولي.

موضع كونهم من نسلهم ولا يشبهونهم في موضع كون بعضهم من نسل ذوي السهام وكون بعضهم من نسل العصبات لأنهم حينئذ فروع لفريقين.

فينبغي[1] أن ينزل كل منهم منزلة أصله الذي تفرع منه وإن كانوا يقولون: إن تدريجهم مستفاد من قوله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ[2]﴾ فنقول: قد تقدم منا الكلام في أولي الأرحام المذكورين في الآية وأن المراد بهم الجنس العام.

فأنواع ذوي القرابات فيه مستوية الأقدام لأن كون بعضهم أولى ببعض في كتاب الله ناسخ لما تقدم من الموارثة في صدر الإسلام إلا أنه مبهم فبين إبهامه النص المحكم من الكتاب والسنة والإجماع في ذوي السهام والعصبات فارتفع في أكثر مسائلهم النزاع وأهمل ذكر أولي الأرحام الذين هم نوع واحد من أنواع الجنس العام لاندراج أحكام[3] توريثهم في ضمن ما ورد في أولئك من النصوص المصرحة فيهم باشتراك كل منهم في الميراث على وجه مخصوص ولأنهم فروع لهذه الأصول.

والأصل يقاس عليه الفرع ما لم يمنع منه مانع بدليل قاطع في الشرع ولا دليل ثم يمنع من ذلك فينبغي أن يشتركوا في موضع ما يكون آباؤهم وأمهاتهم كذلك.

وكثير من مسائل المواريث وغيرها من الشريعة والعلوم البديعة يقول العلماء فيها بالمفهوم من منطوق ما أشبهها فيقع منهم الإجماع على أشياء كإجماعهم على أن أولاد البنين وبني البنين وبنيهم إلى أن ينقرضوا للذكر مثل حظ الأنثيين.

---

(١) في أ: ينبغي.

(٢) الأنفال ٧٥

(٣) في ب: أحوال.

وعلى أن بني العصبات من الأخوة والأعمام وبنيهم وبني بنيهم إلى أن ينقرضوا عصبة منهم مثلهم يأخذون بعد آبائهم الباقي من ذوي السهام ويقع الاختلاف بينهم بالرأي في أشياء لتعدد[١] المفهومات بتعدد النصوص التي تماثل تلك النوازل فيقع التساوي مرة بين الاختلافات في القوة ويقع التفاضل بينهما أخرى.

فإن قلتم: إن تشبيه بنات العصبات من الأخوة والأعمام بآبائهن مدفوع بما جاء عنه عليه أفضل الصلاة والسلام من تلك الرواية المأثورة أن المفهوم منهما أن من شرط العصبات الذكور فالمشهور بهم[٢] ينبغي أن يكون من الذكور حتى يصح أن ينزلوا منزلتهم في جميع الأمور.

فنقول: إن اندفع في ذلك فما[٣] قابله من تشبيه أبناء ذوات السهام بأمهاتهم كذلك لأن الأنوثة فيهن شرط لكونهن ذوات السهام وأبناؤهن ذكور فلا يشبهونهن لانتفاء الشرط فيقتضي ذلك انفراد بناتهن بالميراث عن أبنائهن لأنهن المشبهات لأمهاتهن فيحصل من ذلك أن الإناث تحجب إخوتهن الذكور عن الميراث فيصح تفضيل الإناث على الذكران على اختلاف ما أنزل الله في القرآن.

ولكن الحق في هذا أن يقال: إن أنواع أولي الأرحام الذين نحن بصدد ذكرهم في هذا المقام في تشبيههم ذكورهم وإناثهم بآبائهم وأمهاتهم مستوية الأقدام فلا يشبهونهم في جميع الأحوال والأحكام لأن تشبيههم بهم على الحقيقة قد اندفع ظاهر مفهومه بالدليل القاطع من قول المسلمين ولذلك سقط حظهم عند وجود أحد من ذوي السهام والعصبات ووجود أحد من المشبهين لهم على الحقيقة الذين يسمون باسمهم ويسلكون مسلكهم في كل طريقة.

---

(١) في أ: التعدد.
(٢) في ب: هم.
(٣) في ج: مما.

فظهر بذلك حصول التساوي بين أنواعهم في كونها محجوبة عند وجود أحد من يرث بالفرض أو[١] العصوبة.

فلما تساووا في اندفاع الأخذ فيهم بظاهر المفهوم من منطوق ما جاء في آبائهم وأمهاتهم فحجبوا عند وجود أحد من هؤلاء المتقدمين ساوينا بينهم في الأخذ فيهم بظاهر المفهوم، فنزّلنا كلا منهم {في[٢]} منزلة من تعلق به عند ارتفاع المانع من قول المسلمين على أن تشبيه بنات الذكور من العصبات بآبائهن حيث لا مانع منه غير مستبعد ولا منكور فلا يندفع بتلك الرواية.

ولو حكمنا باندفاعه بها لجزنا[٣] عن طريق الهداية لأن الحكم بالاندفاع يقتضي أن يقال في أولاد الأخوات من الأبوين وبنات الأخوة من الأب أن الميراث كله للإناث من أولاد الأخوات دون الذكور ودون بنات الإخوة من الأب لأنهن المشبهات في قولكم لأمهاتهن في الأنوثة فيكن مثلهن ذوات سهام وإخوتهن ذكور فلا يشبهوا بهن أمهاتهن لأن الأنوثة فيهن شرط لكونهن ذوات سهام والمشبه بهن ينبغي أن يكون مثلهن في قولكم.

وكذلك بنات الإخوة من الأب يسقط حظهن من الميراث في هذا الموضع من أجل أنهن إناث، وهل هذا إلا باطل عندنا وعندكم لاتفاقنا وإياكم على الشريك بين أولاد الأخوات ذكورهم وإناثهم ولتنزيل بنات الأخوة من الأب تنزيل آبائهن فيأخذ أولاد الأخوات من الأبوين الثلثين كأمهاتهن وتأخذ بنات الأخوة من الأب الثلث كآبائهن.

وأيضا فإن الرواية وإن أخرجت النساء عامة من حيز العصبات فهي مخصوصة برواية أخرى في تعصيب الأخوات وتخصيص العام له شهود كثيرة فلا ينكره إلا أعمى البصيرة.

(١) في أ: و.
(٢) سقط من: ج.
(٣) في ب: لجرنا.

فظهر أن تشبيه النساء بالعصبات حيث لا مانع ليس له من دافع ولو أرخينا لكم العنان، وجرينا معكم في اندفاع هذا التشبيه الواضح البيان وملنا معكم في الجزم بقصر الحكم على تشبيه الإناث بالإناث والذكور بالذكران لحصل لنا المطلوب من اندفاع القول بالتدريج المقتضي للتفريج عن كل من به منكوب لأن اللازم لتشبهكم هذا أن توافقونا في بنات البنات وبنات الأخوات من الأبوين أو من الأب فتقولوا[(١)]: إن لبنات البنات الثلثين ولبنات الأخوات الثلث لاتفاقهن على صحة المشابهة لأمهاتهن في الأنوثة في قولكم.

فلا بد لكم من أحد أمرين: إما أن تثبتوا على تشبيهكم فيبطل على قياسه القول بالتدريج، وإما أن ترجعوا عنه وتقروا أن تشبيهنا أصح منه وكلا الأمرين لنا مفيد ولدينا مزيد لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو[(٢)] شهيد.

فنقول أيضا: إن بنات الأخوة ومن يماثلهم من العصبات من القليل في حقهن أن يقمن مقام آبائهن عند قيام أولاد البنات وأولاد بنات الابن مقام أمهاتهن فإنهن أقرب نسبا إلى الموروث لانتسابهن إلى نسبته وكون إخوتهن وآبائهن من عصبة بخلاف أمثال هؤلاء من أولاد ذوي السهام فإن ذكورهم وإناثهم لا تعصيب لهم ولا إسهام وآباؤهم قد يكونون من الزنج[(٣)] والموروث من صميم العرب في تقدير الكلام لأن الأمهات أوعية مستودعة والأولاد لآبائهم حقا لا

---

(١) في أ: فيقولوا.

(٢) في ب: فهو.

(٣) الزنج هم عموم الأفارقة السود.

شك معه ومنه قول المأمون[١] بن الرشيد {في[٢]} لكونه ابن أمة حيث قال لله دره {ما أفهمه[٣]}:

لا تزدري بفتى من أن تكون له أم من الروم أو سوداء دعجاء

فإنما أمهات الناس أوعية مستودعات وللآباء أبناء[٤]

فإن صح منكم الإقرار بذلك ولم تقدروا على دفع كونهن أقرب نسبا إلى الهالك ولن تقدروا إن شاء الله إلى إن تكابروا لما أوردناه من البيان الواضح {هنالك[٥]} فاعلموا أنا قد سلكنا طريقة الإنصاف بينهن وبين أولئك في تنزيل كل منهم منزلة من تعلق به فيشتركون في موضع ما يشترك الذين هم به متعلقون عملا بالمفهوم[٦] من منطوق النصوص الواردة في آبائهم وأمهاتهم عند زوال المانع عن العمل به من الدليل القاطع من قول المسلمين.

فاتقوا الله أيها المفتون والقاضون والعاملون فلا تفتوا ولا تقضوا ولا تعملوا بما لا تعلمون فإنكم مسئولون عما تعملون ولا يغرنكم ما ترونه في المسألة من

(١) عبد الله بن هارون الرشيد بن محمد المهدي بن أبي جعفر المنصور أبو العباس: سابع الملوك من بني العباس في العراق وأحد أعاظم الملوك في سعة ملكه نفذ أمره من إفريقية إلى أقصى خراسان وما وراء النهر والسند.
ولد سنة ١٧٠ هـ وولي الملك بعد خلع أخيه الأمين سنة ١٩٨ هـ فتمم ما بدأ به جده المنصور من ترجمة كتب العلم والفلسفة سار بسيرة من تقدمه من بني العباس. توفي في بذندون سنة ٢١٨ هـ ودفن في طرسوس.

(٢) سقط من: أ.

(٣) سقط من: ب.

(٤) البيت قائله المأمون بن الرشيد حين كتب له أخوه الأمين يوبخه على الخلافة بغير استحقاق، وفى آخره: ابن الأمة ما الأمة، فأجابه بذلك وكتب أيضا فى جواب أخيه: القلم بمده، والسيف بحده، والمرء بسعده لا بأبيه ولا بجده.

(٥) سقط من: ب.

(٦) في أ: لمفهوم، وفي ج: ما لمفهوم.

اختلاف الرأي فإن من رجّح أحد الآراء بلا مرجح في فتيا أو حكم أو عمل[١] فقد فعل ما لم يؤذن له به وعليه طلب العلم لأعدلها منه أو من غيره إن لم تكن له قوة بصر يفرق بها بين الراجح والمرجوح.

فإن ترك الأعدل ميلا لهوى نفسه إلى العمل بالإنزال ففي قول الشيخ أبي سعيد: إنه أخذ بالجور، وزاد عليه الشيخ أبو نبهان جاعد بن خميس فقال: والآخذ بالجور جائر والجائر ظالم والظالم آثم والآثم هالك إلا أن يتوب[٢] وهذان الشيخان هما هما في الفضل والعلم فلا تجهل منزلتهما فتكون من أهل الظلم.

وإياكم أن تعرفوا الحق بالرجال فتكونوا معه ولكن اعرفوا الرجال بالحق ثم كونوا معه وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا[٣]﴾.

وفي كلام علي بن أبي طالب ما هذا لفظه: ألا وإن أبغض خلق الله إلى الله رجل قمش علما غارا بأغباش الفتنة[٤] عميا عما في عيب الهدنة[٥] سماه أشباهه من الناس عالما ولم يغن في[٦] العلم يوما سالما، بكر فاستكثر مما قل منه فهو خير مما كثر حتى إذا ارتوى من آجن[٧] واكتنز من غير طائل قعد بين الناس قاضيا لتخليص ما التبس على غيره إن نزلت به إحدى المهمات هيأ لها حشوا من رأيه فهو من قطع الشبهات في مثل غزل العنكبوت لا يدري إذا أخطأ أنه أخطأ أم

(١) في ب: أو عمل أو حكم.
(٢) في أ: أن يكون.
(٣) الإسراء ٣٦
(٤) الأغباش: جمع غبش وهو الظلمة في آخر الليل قالوا: الغبش ثم الغبس ثم الغلس ومعنى غار في أغباش الفتنة، أي غافل ذو غرة.
(٥) الهدنة: السكون هدن يهدن هدونا وهدنة.
(٦) في أ: من.
(٧) الآجن: الماء المتغير شبه علمه به.

أصاب خبّاط[١] عشوات[٢] ركّاب جهالات، لا يعتذر مما لا يعلم فيسلم ولا يعض في العلم بضرس قاطع يذرو الرواية ذرو الريح الهشيم تبكي منه الدماء وتصرخ منه المواريث فيستحل[٣] بقضائه الفرج الحرام لا ملي[٤] والله بإصدار ما ورد عليه ولا أهل لما فرط {به[٥]}. انتهى كلامه.

واعلموا إنما قد أوردنا في هذا المقام الكشف عن أعدلية القول بالتنزيل بلا تدريج لأولي الأرحام من غير دينونة ولا تضليل لمن قال بغيره في موضع جواز القول بالرأي إلا من ضللنا على ذلك وادعى الإجماع من أهل الحق على القول بالتدريج فإنه بالتضليل أحق.

ونحن نروم من كل من يقف على كتابنا هذا من إخواننا في الدين لهم قوة بصر يرون بها أعدلية القول بالتدريج أن يكشفوا لنا عنه الغطاء لأن الحكمة ضالة المؤمن ونحن نطلب الحق فمن حيث وجدناه أخذناه وليست رؤية الأعدل بمقصورة على أحد معلوم فربما يكون العدل عند هذا أضعف عند الآخر وبالعكس. والله أعلم.

فانظروا في ذلك ثم لا تأخذوا منه إلا الحق وإنا نستغفر الله تعالى ونتوب إليه من جميع ما خالفنا فيه المسلمين واتبعنا فيه غير سبيل المؤمنين، والحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

والسلام عليك ورحمة الله وبركاته من محبكم الفقير إلى الله سلطان بن محمد البطاشي.

---

(١) في أ: خبط.

(٢) العشوة: الظلمة: شبهه في تحيره وتعسفه بواطىء العشوة.

(٣) في أ: ويستحل، وفي ب: وتستحل.

(٤) لا ملئ أي لا قيم به، وفلان غني ملئ، أي ثقة بين الملأ.

(٥) سقط من: ب.

قال غيره:

رسالة الشيخ جاعد في ميراث ذوي الأرحام

{مسألة[١]}:

وهذه مسألة عن نبراس أهل الاستقامة إقليد أقفال مغاليق أبواب العلوم كعبة الطائفين سفينة النجاة باب الله أبي نبهان رحمه الله:

في ميراث الأرحام على قول من يورثهم مع عدم العصبات وذوي السهام قد قيل فيه بالقرابة فكل من كان إلى الميت أدنى فهو بميراثه[٢] على هذا الرأي أولى، وقيل: بالتنزيل للفرع بمنزلة أصله فيكون لكل واحد ما لأمه أو لأبيه من قبله.

وقيل: إن افترقوا في درجاتهم ورثوا بالقرابة، وإن اتفقوا فيها أنزلوا منزلة آبائهم، وقيل: بالرحم، وعلى قياده فهم فيه بالسوية، وبعض قال: هذا إن كانوا في درجة واحدة، وفي قول أناس آخرين: على أنهم لم يروا لهم ميراثاً أحببنا أن نلحقها بهذا الجامع لتكميل الفائدة وهي هذه:

مسألة:

وفيمن هلك وترك ابنة ابنة وابنة ابن؟.

قال[٣]: فالأولى بالميراث هي ابنة الابن ولا شيء للأخرى منهما.

قلت له: فإن ترك ابنة ابنة وابنة ابن ابن؟.

---

(١) زيادة من المحقق.

(٢) في أ: ميراثه.

(٣) في أ، ب: قلت له.

قال: فهي مثل الأولى لا فرق بينهما ولا أعلم فيهما من قول المسلمين اختلافاً لأن تلك من الأرحام وهذه من ذوي السهام.

قلت له: فإن ترك ابنة ابنة وابنة ابنة ابن؟.

قال: فالمال كله لابنة ابنه على قول من يقول بالقرابة، وعلى قول من يقول بالتنزيل: فلها النصف ولابنة ابنة الابن السدس، وما بقي فهو لمن بعدهما وإلا فيرد[١] عليهما وعلى من رأى الرد.

وعلى قول من يقول بدرجات الرحم: فيكون[٢] كما في الوصية للأقربين لابنة ابنة الابن الثلث ولابنة الابنة الثلثان، وعلى قول من يجعلهما لمعنى الرحم بمنزلة فهو بينهما نصفان.

قلت له: فإن ترك ابنة ابنة وابنة أخ لأب؟.

قال: قد قيل في المال: إنه يكون لابنة الابنة كله، وقيل: لها النصف ولابنة الأخ للأب ما يبقى، وقيل: إنه يكون أثلاثاً فلابنة الأخ سهم ولابنة الابنة سهمان.

قلت له: فإن ترك ابنة ابنة وابنة أخ لأم؟.

قال: فهو لابنة الابنة على رأي من يقول أهل التنزيل ومن يقول بالقرابة ولا شيء لابنة الأخ لأم لأنه لا ميراث لأبيها مع الابنة.

قلت له: فإن ترك ابنة ابنة وابنة أخ أو أخت لأبوين أو لأب؟.

قال: فعلى قول من يقول بالتنزيل فلابنة الابنة النصف وما بقي فلابنة الأخ

---

(١) الرد لغة: الإعادة واصطلاحا: إعادة تقسيم الباقي من التركة على أصحاب الفروض بقدر فروضهم عند عدم استحقاق غيرهم فهو الزيادة في نصيب الورثة والنقصان من السهام وهو ضد العول.

(٢) في أ، ج: فتكون.

أو الأخت من الأبوين أو الأب، وعلى قول من يقول بالقرابة فالمال كله لابنة الابنة.

قلت له: فإن ترك ابنة أخ لأب وابنة أخ لأبوين؟.

قال: قد قيل: إن ابنة الأخ من الأبوين أولى فهي أحق بالميراث أجمع على القولين جميعا.

قلت له: فإن ترك ابنة أخ لأب وأم وابنة أخ لأم؟.

قال: ففي قولهم إنه لابنة الخالص وقيل: إت لابنة الأخ للأم السدس وما بقي فهو لابنة الأخ من الأب وقيل: بينهما نصفان.

قلت له: فإن ترك ابنة أخ لأم وابنة أخت لأبوين؟.

قال: فهو لابنة الأخت من الأبوين على قول فيه وقيل لها النصف ولابنة الأخ من الأم السدس على الرد من أربعة وقيل بغير ذلك.

قلت له: فإن ترك ابنة أخ لأب وابن أخت لأم؟.

قال: فلابن الأخت من الأم السدس ولابنة الأخ من الأب ما بقي على قول.

قلت له: فإن ترك ابنة أخت لأبويه وابنة أخت لأبيه؟.

قال: فهو لابنة أخت لأبويه، وقيل: إن لابنة الأخت من الأب على الرد ربع الميراث وثلاثة أرباعه لابنة أخته[1] لأبويه.

قلت له: فإن ترك ابنة أخت لأبيه وابنة أخت لأمه؟.

قال: فيكون في هذا الموضع ثلاثة أرباعه لابنة الأخت من أبيه وربعه لابنة الأخت من الأم على قول من يرى ذلك.

---

(١) في ب: أخيه.

قلت له: فإن ترك بنات إخوة متفرقين؟.

قال: قد قيل: أنه يكون لابنة الأخ للأم السدس وما بقي فهو لابنة الأخ من الأب والأم ولا شيء للأخرى وهي التي من الأب لأنه لا ميراث لأبيها في هذا الموضع ويخرج فيها غير ذلك.

قلت له: فإن ترك ابنة أخت لأبوين وابنة أخت للأم؟.

قال: فلابنة الأخت من الأم على الرد ربع الميراث ولابنة الأخت من الأبوين ثلاثة أرباع، وفي قول ثان: أنه لابنة الخالصة، وفي قول ثالث: أنه بينهما سواء.

قلت له: فإن ترك ابنة الأخت لأبيه وابنة أخت أخرى لأبويه؟.

قال: فهو لابنة الخالصة، وقيل: إن لابنة الأخت التي من أبيه ربع على الرد ولابنة الخالصة ثلاثة أرباع ويخرج فيها غير ذلك.

قلت له: فإن ترك ابنة أخ وابنة أخت وهما لأبوين؟.

قال: فعلى رأي أهل التنزيل: فلابنة الأخ الثلثان ولابنة الأخت الثلث، وعلى رأي من يقول بالقرابة فهو بينهما نصفان، وقيل: ابنة الأخ أولى بالمال كله.

قلت له: فإن ترك ابنة أخت لأبوين وابنة أخت لأب وابنة أخت لأم؟.

قال: فعلى القول بالتنزيل: لابنة أخته لأبويه النصف ولابنة أختيه الأخرتين لكل واحدة منهما السدس فهي من ستة، وتصح على قول من يقول بالرد عليهن كلهن من خمسة، وقيل: أنه لابنة الخالصة كله.

قلت له: فإن ترك ابنة أخ لأب وأم وابنة أخ لأم؟.

قال: فعلى القول بالقرابة: فهو لابنة الأخ للأب والأم، وعلى القول بالتنزيل: فلابنة الأخت للأم السدس وما بقي فهو لابنة الأخ، وعلى قول ثالث: فهو بينهما نصفان.

قلت له: فإن ترك بنات إخوة متفرقين؟.

قال: قد مضى القول في ذلك.

قلت له: فإن ترك ابنة أخت وابنة أخ لأبوين؟.

قال: فلابن أخته ثلث ولابن الأخ الثلثان، وعلى قول ثان: فهو بينهما نصفان، وعلى قول ثالث: فللأنثى سهم وللذكر سهمان، وعلى قول رابع: فهو لابنة الأخ، وفي قول خامس: أنه لابن الأخت كله لأنه ذكر.

قلت له: فإن ترك ابنة ابنة أخ لأبويه وابن أخت لأبيه؟.

قال: فهو لابن أخته لأبيه على قول.

قلت له: فإن ترك ابنة أخ أو ابنة أخت لأبويه أو لأب وعمة؟.

قال: قد قيل في المال: إنه يكون لابنة الأخ أو الأخت من الأبوين أو لأب لأنها على قول من يقول بالقرابة من نسل أبيه فهي أقرب من العمة إذ هي من ولد جده، وفي قول ثان: إن لها الثلث وما بقي فهو الثلثان للعمة، وفي قول ثالث: إن العمة بمنزلة العم فهو بينهما نصفان، وعلى قول رابع: إنها بمنزلة الأب فهي[1] أولى به، وكذلك على قول من يقول: إنها بمنزلة الجد.

قلت له: فإن ترك عمة وابن أخت لأبوين؟.

قال: فعلى القرابة فالمال لابن[2] الأخت، وعلى التنزيل فعلى قول من يقول: تنزل[3] العمة بمنزلة الأب أو الجد فهو لها وعلى من يجعلها بمنزلة العم فالنصف لابن الأخت وما بقي فللعمة فهو بينهما نصفان في هذا الموضع على هذا الرأي ويخرج غير ذلك وقد مضى من القول ما يدل عليه فانظر فيه.

---

(١) في أ: فهو.

(٢) في أ: لابنة.

(٣) في أ، ب: ينزل.

قلت له: وعلى هذا الرأي فإن ترك ابنتي أختين لأب أو لأبوين؟.

قال: فلهما الثلثان وما بقي فهو للعمة.

قلت له: وكذلك في عمة الأبوين وابني أختين لأم وأم؟.

قال: لأنها والتي قبلها سواء لا فرق بينهما فالقول فيهما واحد لكن ربما من يجعل ابني الأختين بمعنى القرابة أولى يعاضده في هذا الموضع قول من يذهب إلى أن الذكر به أولى.

قلت له: فإن ترك ابنة أخ لأم وعمة؟.

قال: قد قيل: إن ابنة الأخ للأم أقرب فهي أحق بالمال كله، وقيل: لها السدس وما بقي فهو للعمة، وعلى قول ثان: إنهما فيه سواء.

قلت له: فإن ترك ابن أخ لأم وعمة؟.

قال: فهي مثل الأولى منهما ولا فرق، فالجواب فيهما واحد إلا ما زاد على ما نرى[1] الذكر أولى بالميراث من الأنثى[2].

قلت له: فإن ترك ابنة أخت لأبوين أو لأب وخالة؟.

قال: قد قيل: إن الخالة أولى بالميراث كله، وقيل: لها الثلث ولابنة أخته لأبويه أو لأبيه النصف فهي من ستة على قياده، ويصح على قول من يقول بالرد من خمسة، وقيل: إن ابنة الأخت هي الأولى بالميراث منها، وقيل: إنهما سواء.

قلت له: فإن ترك مكان الخالة معها خالا أكله[3] سواء؟.

قال: نعم على حسب ما يخرج عندي من قولهم.

---

(١) في ب: يرى.
(٢) في أ: الأولى.
(٣) في أ، ج: كله.

قلت له: فإن ترك خالة وابنة أخ لأبوين وابنة أخ لأب وابنة أخ لأم؟.

قال: قد قيل: إن للخالة ولابنة الأخ للأم لكل واحدة منهما السدس وما بقي فهو لابنة الأخ للأبوين ولا شيء لابنة الأخ للأب لأنه لا ميراث لأبيها في هذا الموضع.

وعلى قول ثان: إن للخالة السدس وما يبقى فهو لابنة الخالص، وفي قول ثالث: إن المال كله لابنة الأخ للأبوين، وعلى قول رابع: فهو بين بنات الإخوة على ثلاثة لكل واحدة سهم ولا شيء للخالة، وعلى قول خامس: فللخالة نصف ما لواحدة منهن، وعلى قول سادس: فهي كواحدة منهن في ذلك، وعلى قول سابع: فهي الأولى به كله منهن والله أعلم. فينظر[1] فيما أوردناه على هذا الوجه التخريج له من قول المسلمين ثم لا يعمل به من قولي حتى يصح عدله.

قلت له: فإن ترك عمة لأبوين وعمة لأم؟.

قال: فلعمته لأبويه ثلاثة أرباع المال وللأخرى ربع في الرد على رأي من يقول من المسلمين بالتنزيل ويخرج فيه على قول: إنهما سواء فيه، وعلى قول آخر: فهو لخالصة أبيه أجمع.

قلت له: فإن ترك عمة لأبوين وعمة لأب؟.

قال: فهي مثل الأولى من القول فهما سواء.

قلت له: فإن ترك من العمات ثلاثاً إلا أنها متفرقة؟.

قال: فهو لخالصة أبيه، وقيل: إن لها النصف ثلاثة أخماس ولكل واحدة من الباقيتين خمس في الرد، وعلى قول ثالث: فهو بينهن بالسواء.

قلت له: فإن ترك عمة وابنة عمة؟.

---

(١) في أ: فلينظر.

قال: فالعمة أولى بالميراث لأنها أقرب، وفي قول ثان: لابنة العمة ثلاث ثلث وللعمة ثلثان، وعلى قول ثالث: فهو بينهما نصفان.

قلت له: فإن ترك ابنة عم وابن عمة؟.

قال: فعلى من يجعلهما ميراث آبائهما فلا شيء لابن العمة والمال كله لابنة العم لأنه له أجمع لو كان حياً، وعلى قول من ينزلهما منزلة العصبات: فهو لابن العمة لأنه ذكر، وعلى قول من يرثهما بدرجات الرحم: فالمال بينهما نصفان، وعلى قول من يقول بجعلهما في الدرجة بمنزلة الأولاد: فيكون للأنثى سهم وللذكر سهمان.

قلت له: فإن ترك ابن[١] عمة وابنتي عمة وكلاهما لأب أو للأبوين يكون للأنثى مثل الذكر[٢] سواء؟.

قال: نعم في أكثر قول المسلمين، وقيل: للذكر مثل حظ الأنثيين، وعلى قول بعضهم: فالمال كله لابن العمة دونهما لأنه ذكر.

قلت له: فإن ترك بنات أعمام متفرقين؟.

قال: فهو على التنزيل لابنة عمه لأبيه لأن الميراث كله لأبيها إن لو كان حياً.

قلت له: وهي أحق بالمال على من يقول بالقرابة؟.

قال: هكذا يخرج فيه عندي من قولهم على ذلك.

قلت له: فإن ترك عمة وخالة؟.

قال: فعلى قول من يجعل العمة مثل الأب أو الجد أو العم فلها الثلثان وللخالة الثلث لأنها بمنزلة الأم.

---

(١) في ج: ابنة.

(٢) في ب: للذكر مثل الأنثى.

قلت له: فإن ترك عمة أخي أبيه لأمه وخالة أخي أمه لأبيها وأمها؟.

قال: قد قيل إن للخالة الثلث وللعمة الثلثان.

قلت له: فإن ترك عمة وتسع خالات أو أكثر؟.

قال: فيكون لعمته الثلثان ولخالاته الثلث في قولهم.

قلت له: فإن ترك خالة وتسع عمات أو[1] أكثر أيكون لخالته الثلث بتمامه ولعماته الثلثان لا يزدن لا زيادة عليهما؟.

قال: نعم هو كذلك في قولهم.

قلت له: فإن ترك عمة وابن خال؟.

قال: ففي قول المسلمين إن المال كله للعمة، ويخرج على قول بعضهم: إنه يكون للعمة الثلثان ولابن الخال الثلث ويخرج فيه غير ذلك.

قلت له: فإن ترك ابنة عمة وخالة؟.

قال: قد قيل: إن الخالة أولى، وقيل: لها الثلث ولابنة العمة الثلثان، وقيل: بينهما نصفان.

قلت له: فإن ترك ابنة عمة وخالا؟.

قال: فهي مثل الأولى والقول فيهما واحد فانظر في ذلك.

قلت له: فإن ترك ابن ابن عمة وابن خالة؟.

قال: قد قيل: إن ابن الخالة أولى بالمال كله، وقيل: له الثلث والثلثان لابن ابن العمة.

قلت له: فإن ترك خالا وخالة؟.

---

(١) في ج: و.

قال: قد قيل: إنه بينهما نصفان، وقيل: للخالة الثلث وللخال الثلثان.

قلت له: فإن ترك ثلاثة أخوال متفرقين؟.

قال: قد قيل: إنهم يكونون بمنزلة الأخوة لمعنى القسمة فيكون على هذا لخاله أخي أمه لأمها السدس، وما بقي لخالصها ولا شيء لخاله أخي أمه لأبيها وهي في قول أبي معاوية رحمه الله من خمسة: ثلاثة لخالص أمه واثنان للباقين لكل واحد منهما سهم ولا أدري لأي حجة إلا أن يكون جعلهم بمنزلة الأخوات فعسى والأول أصح.

قلت {له[1]}: فعلى هذا تكون الخالات المتفرقة بمنزلة الأخوات كذلك أيضاً والمال على هذا {الرد[2]} بينهن من خمسة؟.

قال: هكذا قيل، ويخرج فيه على أن الخالصة[3] أولى.

قلت له: فإن ترك خالة وابن خال؟.

قال: فالخالة أولى بالمال فهو لها أجمع، وقيل: بينهما نصفان.

قلت له: فإن ترك خالة وابن عمة أيكون بينهما ميراث أمه؟.

قال: نعم على هذا من ذهب إلى التنزيل.

قلت له: فإن ترك ابنة عم وابنة خال؟.

قال: ففي قول محمد بن محبوب رحمه الله: إن ابنة العم أولى بالميراث.

وقيل: لها الثلثان ولابنة الخال الثلث.

قلت له: فإن ترك ابنة عم وابنة خالة؟.

---

(١) سقط من: ب.

(٢) سقط من: أ.

(٣) في أ: الخالة.

قال: فهي مثل الأولى فيما عندي لأنهما سواء.

قلت له: فإن ترك عماً وعمة لأم وخالا وخالة لأم؟.

قال: قد قيل: إنه للعم والعمة الثلثان بينهما نصفان وللخال والخالة بينهما كذلك.

قلت له: فإن ترك من الأولاد الأخوات للأبوين أو لأب أو الإخوة للأم ذكوراً أو إناثاً مستويين في النسب أيكونون[١] فيه الذكر والأنثى سواء؟.

قال: نعم في أكثر قول المسلمين، وقيل: للذكر مثل حظ الأنثيين وقد مضى القول في ذلك.

قلت له: وكذلك القول في أولاد العمات والأخوال والخالات ومن يكون من أولاد الأعمام للأم؟.

قال: هكذا يبين لي في ذلك. والله أعلم. فينظر[٢] فيه.

قلت له: وكذلك القول على هذا، فإن ترك تسع بنات إخوة ثلاثة[٣] وكلهم لأبوين أو لأب إلا أن لواحد بنتاً وللأخر ثلاثاً ولآخر أربعاً أيكون بينهم بالسوية؟.

قال: نعم كذلك قيل: لاستواء الآباء.

قلت له: والقول في بنات أخواته كذلك؟.

قال: نعم إلا على ما قيل على رأي آخر.

قلت له: فإن ترك أربع بنات أخ لأبوين وثلاثاً أخرى لأخ آخر من الأبوين وابنة أخ لأم؟.

---

(١) في أ: فيكونون.

(٢) في أ: فلينظر.

(٣) في أ: ثلاث.

قال: فعلى القرابة فالمال لبنات إخوته الخالصين على سبعة وعلى التنزيل فلابنة الأخ للأم السدس ولبنات الأخوين ما بقي يقسم ما بينهن بالسواء[١].

قلت له: لجده أبي أمه من ماله ميراث مع أحد من بنيه أو بني الذكور من بنيه؟.

قال: ففي قولهم: إنه لا شيء له معهم وذلك ما لا أعلم فيه من قولهم فيه اختلافاً.

قلت له: ومع الأخ أو الأخت من الأبوين أو الأب أو الأم؟.

قال: قد قيل: إنه لا شيء له مع أحد من هؤلاء.

قلت له: مع الأعمام الخوالص أو من الأب أو أحد من بنيهم[٢]؟.

قال: فهو من الأرحام ولا ميراث له مع أحد من ذوي السهام ولا من العصبات إلا مع الزوج أو الزوجة.

قلت له: فإن تركه وحده لا غيره؟.

قال: فالمال له على قول من يورث بالرحم من المسلمين.

قلت له: ومع ابنة الابنة؟.

قال: قد قيل: فالمال لها هي الأولى به ولا شيء للجد معها، وفي قول ثان: له السدس ولها ما بقي وفي قول ثالث: له الربع ولها ما بقي، وفي قول رابع: له الثلث ولها ما بقي وفي قول خامس: له النصف ولها ما بقي، وفي قول سادس: له الخمسان ولها ما بقي، وفي قول سابع: له جميع المال ولا شيء لها.

قلت له: وما الذي عندك فيه؟.

---

(١) في أ: بالسوية.

(٢) في أ: بينهم.

قال: على قول من يقول بالقرابة فكأنها أدنى منه إلى الميت رحماً، وعلى التنزيل فلها فيه النصف فإن يعطى ميراث ابنته وهي أم الميت لم يكن له غير السدس لأنه حقها مع الابنة، وعلى هذا فلو قيل: أنه يكون فيما بينهما على الرد من أربعة لم أبعده من الصواب في الرأي إلا أن القول بالقرابة والمعول به فيما يذكر من المسلمين في آثار المتأخرين.

قلت له: فإن ترك معه ابنة أخت لأم؟.

قال: فهو أولى به منها في قولهم، ولو قيل: إنها هي الأولى لأن لها على الرد ثلثاً فيكون بينهما أثلاثاً لم أبعدهما في الرأي.

قلت له: ومع العمة أو الخالة والخالة من الأبوين أو لأب فكذلك؟.

قال: نعم هكذا قيل، وقول آخر: إن له مع العمة ثلث المال ولها ثلثاه، وعلى قول آخر: فالعمة أولى به كله، وعلى هذا فيخرج فيما يشبه على رأي أن يكون ابنة الأخ أو الأخت للأم أولى به من الجد لقول من يقدمها على العمة.

قلت له: ومع ابنة العم؟.

قال: فهو الأولى به في قولهم.

قلت له: فإن ترك معه أبا أم أبيه؟.

قال: فهما من أرحامه ولكن أبا أمه أقرب درجة فهو أولى بالميراث كله.

قلت له: وكذلك إن ترك معه أبا أبي أمه؟.

قال: نعم لأنه أبوه فكيف يكون وارثاً معه.

قلت له: فإن ترك جده أبا {أم[1]} أبيه وجده أبا أبي أمه؟.

قال: فهو لجده أبي أم أبيه فيما قيل.

(١) سقط من: ج.

قلت له: فإن ترك أبا أم أمه وجده أبا أم أبيه؟.

قال: فهو على قولهم فيما بينهما نصفان.

قلت له: فإن ترك معهما جده أبا أبي أمه؟.

قال: لا شيء له معهما في قولهم.

قلت له: فإن ترك مع جده أبي أم أبي جدته أم أمه؟.

قال: فهو لها دونه.

قلت له: ومع جدته أم أبيه كذلك ليس له شيء؟.

قال: نعم لأنه من الأرحام وهما من ذوي السهام فلا ميراث له معهما.

قلت له: فإن ترك أربع جدات لا غيرهن؟.

قال: فهن في المال سواء غير واحدة منهن لا شيء لها.

قلت له: وما هذه الأربع ومن التي لا شيء لها منهن مع تساويهن؟.

قال: فهن أم أبي أبيه وأم أم أمه وأم أبي أمه[1] وهي التي لا شيء لها لأنه لا ميراث لأبيها معهن.

قلت له: فإن ترك جدة وعمة؟.

قال: ففي قولهم إن المال للجدة، وقيل: لها السدس وما بقي فلها ثلثه وللعمة ثلثاه.

وعلى هذا فهي من ثمانية عشر.

قلت له: فإن ترك معهما خالة؟.

قال: فهي أولى بالمال من الخالة فانظر في ذلك. والله أعلم

---

(١) هذه ثلاث جدات فقط وكذا ورد في جميع نسخ المخطوط ولعل الرابعة: أم أم أبيه.

ومن غيره:

قسمة الميراث عند من لا يرى العول

مسألة:

وما عندك فيما يوجد عن ابن عباس[١] في قسمة المواريث أنه لا يرى العول[٢] فيها[٣] فعلى رأيه هذا ما يكون وجه القسمة على قياده إذا كانوا كلهم ذوي فرائض وإن لم يقسم فيها بالعول لا بد أن يفرط أحد منهم فمن الذي يكون أولى بذلك من صاحبه؟.

وذلك مثلاً ماتت امرأة عن زوج وأختين لأبوين وأختين لأم وأم فأصل مسألتهم من ستة وعالت إلى عشرة لأن النصف ثلاثة للزوج والثلثين للأختين للأبوين وهو أربعة والثلث للأختين للأم وهو سهمان والسدس للأم وهو سهم واحد فتلك عشرة وإذا لم يكن عول على رأي ابن عباس فما يبين لك من وجه القسمة فيها على ذلك؟.

---

(١) تقدمت ترجمته في هامش الجزء الأول.

(٢) العول: الميل في الحكم إلى الحور وعال الميزان يعول عولا: مال. وفي الاصطلاح: العول: زيادة السهام على الفريضة فتعول المسألة إلى سهام الفريضة فيدخل النقصان عليهم بقدر حصصهم وأول ما وقع العول في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه إذ رفعت إليه مسألة كانت المتوفاة فيها امرأة تركت زوجا وأختين فحار في كيفية قسمة التركة بينهم وقال: إن بدأت بالزوج لم يبق للأختين حقهما وإن بدأت بالأختين لم يبق للزوج حقه.فاستشار الصحابة في ذلك فأشار عليه زيد بن ثابت وقيل العباس بن عبد المطلب بالعول فقال عمر: أعيلوا الفرائض وأقر الصحابة صنيعه في ذلك وأجمعوا عليه حتى وفاة عمر بن الخطاب ثم خالف ابن عباس وأنكر العول فقيل له: هلا أنكرت العول زمن عمر؟ فقال: كان مهابا فهبته.وأصول المسائل سبعة: ثلاثة منها تعول وأربعة لا تعول أما الثلاثة التي يدخل إليها العول فهي الست والاثنا عشر والأربع والعشرون وأما الأربعة التي لا تعول فهي: الاثنان والثلاث والأربع والثماني.انظر: تسهيل المواريث والوصايا ٧٧

(٣) في ب: هذا.

الجواب:

على قوله فهي من ثلاثة وتصح منها فللزوج نصفها ثلاثة وللأم سدسها واحد وللأختين من الأم ثلثها سهمان ولا شيء لأختيها من أبويها، وفي رواية أخرى: إن هذا الثلث يقسم بالسواء فيما بينهن، وفي قول آخر: على قدر سهامهن فهذا إلا أن العمل على رأي من قال بالعول فاعرفه. والله أعلم.

ومن غيره:

طلاق الزوجة في مرض الموت فرارا من التوريث

مسألة:

وفي رجل تزوج بامرأة في حال صحته وكمال عقله وهي قائمة بما يجب له عليها إلى أن مرض مرض موته طلقها قصده ضرارها فمات بعد أن طلقها بستة أيام أو هي في العدة هل عليها عدة المتوفى عنها زوجها؟ وهل لها الصداق والميراث على هذه الصفة أم لا؟.

{الجواب[1]}:

قال: قد قيل: إن لها الصداق والميراث في الرجعي ويختلف في ميراثها مع البائن من طلاقه لها إلا أن القول بأنها ترثه هو الأكثر. والله أعلم.

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة من المحقق.

الوصية إذا لم يشهد عليها العدول

مسألة[١]:

وأمّا الوصية إذا لم تصح بشاهدي عدل أو خط العدل على قول من أجاز خط العدل من المسلمين فلا يلزم الوصي إنفاذها وإن أراد أن ينفذ ما قدر عليه برضا الورثة إذا كانوا ممن يجوز رضاه في ذلك فجائز وما أراد تركه فله.

قال الشيخ جاعد بن خميس: هكذا يبين لي في هذا وعندي أنه صحيح وفي جواز إنفاذ ما صح معه بعلمه اختلاف من القول بالرأي.

وما أوصى به عليه وحده فجائز على قول ما لم يكن له هنالك معارض فيه بالحق يكون له الحجة عليه بالمنع حتى تقوم به الحجة وإلا فهو على المنع وعليه في الظاهر أن يمتنع ويجوز له في السر إنفاذه إن قدر على سره على قول من أجاز له ذلك[٢] في الأصل وخط الموصي مثل خط العدل على الأصح إن لم يكن أثبت وأصح. والله أعلم.



(١) المسألة وكلام الشيخ جاعد رحمه الله سقطا من النسخة: ب.

(٢) في ج: أجاز ذلك له.

الباب الرابع[١]

في القتل والعاقلة[٢] والقسامة[٣]
وأحكامها وما جاء في ذلك

(١) في جميع النسخ المعتمدة للتحقيق: الباب السادس عشر.
(٢) راجع تعريف مصطلح العاقلة في هامش الجزء الخامس.
(٣) راجع تعريف مصطلح القسامة في هامش الجزء السادس.

الباب الرابع

في القتل والعاقلة والقسامة وأحكامها وما جاء في ذلك

البرآن من القتل عمدا وخطأ

مسألة:

ما تقول شيخنا الخليلي في الفرق بين برآن القتل عمداً والقتل[١] خطأ؟ فسر لنا كل شيء بعينه، وأيضاً نسألك كيف وجوب ضمان القتل إذا اجتمع[٢] أُناس على قتل رجل مؤمن فمنهم من ضربه ومنهم واقف ينظر فيعبره[٣] من نظر إلى سواد رأس القتيل لزمه ضمان أو من نظر القتيل رأسه؟.

فسر لنا إياه كل شيء بمعناه.

الجواب:

يوجد في الأثر: من نظر سواد رأس المقتول فقد أُشرك في دمه، ويوجد أيضاً في بعض المواضع: من نظر إلى المقتول سواد رأسه فقد أشرك في دمه.

فقد وجد هذا وهذا كله مما قيل به إلا أن نظره هو إلى المقتول أثبت حجة عليه وأوضح دليلاً لأن نظر المقتول إليه مع عدم قيام الحجة عليه كان الوجود به متعذر في نفسه وأما نظره فمتيقن ولهذا كان هو أكثر القول لكنه في ظاهر عمومه يقبل الخصوص فيما عندي بأنه خاص ممن كان[٤] في أصله من البغاة {مشايعاً[٥]} للقاتل ومشاهداً للمقتول.

---

(١) في أ، ب: أو القتل.

(٢) في أ، ب: اجتمعوا.

(٣) في ب: فيعيره، وفي ج: فبغيره.

(٤) في أ، ب: عندي فإنه خاص بمن كان.

(٥) سقط من: ب.

فلو كان مستتراً عنه لا يراه إلا من خلال باب أو من وراء حجاب أو مما[١] يشابه مما يعلم أن المقتول لم يشاهده فلا أقول بلزوم ذلك عليه لأنه بمجرد النظر ولا بنفس الرؤية منه يكون قاتلاً ولا معينا؟.

وكذا من كان في محل العذر فأرجو أن الله في عظيم فضله لا يؤاخذه في عدله بما لم يكن له سبب ولا منه عون ولا به رضا ولا تكثيراً لسواد البغاة وصحبتهم لأن في صحيح حكمه لا يكلف نفساً إلا وسعها ولا تزر وازرة وزر أخرى فلينظر في ذلك إن صح ما فيه أرى.

وأما البرآن الصحيح فجائز في العمد والخطأ على سواء إن لم يكن عن تقية ولا حياء مفرط على قول، ولا بأس من التوصل إلى ما لهم من حق على رأي آخر مع اشتراط كونهم ممن يجوز عليه أمره ورضاه إلا أن البرآن في الخطأ من نفس المال لا غيره وفي العمد من دمه لا من المال إلا أن يشترطه من له الحجة فيه فيبرأ من القصاص[٢] فقط ويرجع به إلى أخذ الدية فهو مما له والله أعلم. فلينظر في ذلك كله.

من قدر على منع قتل رجل فلم يمنعه

مسألة:

فيمن رأى {رجلا[٣]} يقتل رجلاً بغياً وعدواناً وهو يقدر على منعه من الظلم فلم يمنعه متعمداً لقتله أو غير مبال فيما يلزمه من منعه فقتله ذلك الرّجل وأراد هذا التوبة.

ماذا يجب عليه أيلزمه القود[٤] أم الدية أم تجزيه التوبة ويكون الدم متعلقا على القاتل؟.

---

(١) في أ، ب: ما.
(٢) راجع تعريف مصطلح القصاص في هامش الجزء الثاني.
(٣) سقط من: أ.
(٤) راجع تعريف مصطلح القود في هامش الجزء الثاني.

أرأيت إن لم تجزه التوبة أيكون ذلك بإجماع من العلماء أم باختلاف؟.

وهل بين هذه المسألة ومسألة من استسقاه رجل أو استطعمه أو استرشده على الطريق فلم يسقه ولم يطعمه ولم يرشده وهو قادر على ذلك حتى هلك الرجل من الجوع أو العطش فرق؟ لأني أحسب أني وجدت مسألة بالفرق فيمن تعلق دمه على أحد وفيمن ذهب دمه هدراً.

وكذلك شيخنا فيمن سمع أناسا يتواعدون على قتل رجل ظلماً فلم ينذره حتى قتل وهو قادر على إنذاره فهل قيل بالتوبة مجزية له لأن دمه قد تعلق على القاتلين وإنما على هذا الرجل التوبة لأجل تقصيره فيما عليه من الإنذار؟.

تفضل اشرح لنا هذه المسألة شرحا نبصر به من العمى ونرقى به الدرجة العليا، وإنما سألناك عن ذلك متفقهين لا عانتين ولا متعنتين ولا طالبين للرخصة[1] قبل أن نكون فيها من الواقعين.

الجواب:

الله أعلم. وأنا لا أدري إلا أن عليه ديته والتوبة من تقصيره والقود على القاتل[2]وليس كل من تعلق دمه على أحد تجزي منه التوبة فقد قال الشيخ أبو سعيد[3] رحمه الله في الدالّ: إنه ضامن وعلية الدّية بلا خلاف.

وفي معنى كلامه: إن بعضاً يسقط عنه القود للشبهة وكان في هذه المسائل كلها يجري معنى الاختلاف في وجوب القود وأخاف أن تكون الدية تلزمه بغير اختلاف اللهم إلا أن يكون شيء لا أحفظه فينبغي أن يطالع فيه الأثر، فإن ما لم يحضرني منه لا شك أنه هو الأكثر ويجوز أن يفرق ما بين المسألتين المذكورتين

(١) في ج: الرخصة.
(٢) في أ، ب: الفاعل.
(٣) محمد بن سعيد الكدمي الناعبي أبو سعيد من كبار علماء عمان في القرن الرابع.

في القود وأما من سمع أناساً على قتل رجل[١] يتواعدون وهو قادر على أن يخبره فلم يفعل فقتل فليست من هذا الباب.

وإنما يجري الاختلاف في تضمينه وإلزامه الدية من حيث قيل: إن تلك المواعدة محتملة لأن تكون لا من المقطوع به فقد يجوز أن تكون أو لا تكون بخلاف مشاهدة الفعل مع وجود الدفع والقدرة عليه وعدم العذر منه في حال ما تجب الإغاثة في الأصل إلا بنفس المشاهدة والحضور.

فما كل قتل بظلم ولو كان القاتل معروفا بالظلم ولو كان المقتول لا تعلمه مستحقا للقتل بوجه فقد يجوز أن يخفى عليك ما ظهر لغيرك، ويجوز أن يقال: ما عليك منه شيء ولو زعم أنه مظلوم لأنه في هذا مدّع ومدّعى عليه، وفي قول آخر: ولو استغاث بك هو كذلك.

وفي هذا المقام لا بد من معرفة ما تقوم به الحجة من غيره لئلا يلزم العبد نفسه أو غيره مالا يلزمه في رأي أو دين، فيكون بذلك من الهالكين، وإنما يجب نصره إذا استغاث بالله والمسلمين ودعا الخصم إلى حكم الشرع فيما له وعليه.

فإذا امتنع الخصم كان من المعتدين ووجب على كل قادر دفعه عنه ومنعه منه فإن قصّر في ذلك كان من الآثمين وما سوى ذلك فيجوز الدفع فيه بغير قتال نظراً لمصالح المسلمين ومن علمته مظلوماً بلا شك فكن لزوماً مع القدرة ووجوب الدفع له من الناصرين، فإنما قلناه أولا في المحتملات لتكون عليه من المنتبهين، فإنه أصل كبير وشأنه في الحق خطير.

وقد تركت ما وراء هذا من التفسير بحسب الخصوص والعموم اللازم لمفهوم بقية المسائل كمسألة الطريق وغيرها ففي كل منهن مقال لقائل، وتفاصيل مفتقرة[٢] إلى نظر طائل، ليس هذا محلها فاعذر أيها السائل.

---

(١) في أ، ب: امرئ.

(٢) في أ: متفرقة.

القتل في السريرة والتصرف في الجثة

مسألة:

وما تقول شيخنا إذا جاز لي قتل أحد في السريرة فقتلته وخشيت ظهوره عليّ فأوخذ[١] به كيف أصنع بإخفائه وستره بحيث لا يلزمني منه شيء وأكون سالما من تبعة تعميته فإن طرحته في دار قوم فلزمتهم دية أو في بلد فلزمتهم القسامة فيه أو دفنته أو غيبته في الأرض فصار حكمه غائباً فورث من مات من أقاربه وبقي له حكم الحي وهو ميت.

أعليّ بأس بفعل شي من هذا؟. بين لنا ذلك بياناً شافياً مستوفياً.

الجواب:

الله أعلم. وأنا لا أدري وهذه قد أشكلت على الشيخ الصبحي[٢] مع سعة علمه وصفاء ذهنه وقوة فكرته وتبحره في العلم وتبقره في الفهم فكيف بأهل الضعف والبلادة من أمثالنا والذي عندي أنه إن تركه بحاله فلزمت فيه قسامة أو غيرها بحكم الظاهر فليس ذلك من فعله إذا لم يتعمد بذلك أحداً بعينه.

وإن طرحه في الأرض دفيناً بحيث لا يعلم به أحداً إلا الله تعالى فعندي أنه غير مسئول بما ينتقل من بعد من تراثه ولا مخاطب[٣] به لأنه ليس من فعله وإنما فعل هو أمراً أجازه الشرع له.

وقد فعل ذلك المسلمون[٤] بأعرابي قتل بعض المسلمين على دينه بأمر الجبار

(١) في أ، ب: فأواخذ.
(٢) راجع ترجمة الشيخ العلامة سعيد بن بشير الصبحي في هامش الجزء الثاني.
(٣) في أ: يخاطب.
(٤) إطلاق لفظ المسلمين في مواضع كهذه يقصد به الاباضية.

عبيد الله بن زياد[١] الفاسق فرغبوه لما وجدوه في شراء ناقة وصفوها له فسار معهم في طلبها حتى أدخلوه بيتاً فقتلوه ودفنوه به ولم يعلم بذلك أحد غيرهم ولم يتأثموا من الحكم بغيبته وتنقل ميراثه ولا عاب عليهم في ذلك أحد[٢] من المسلمين ولا ألزمهم فيه غرماً ولا ضماناً ولا عدّ ذلك من مثالبهم بل جاءت بمدحهم آثار السلف ومن بعدهم من الخلف وعد من مناقبهم وشدة شكيمتهم في الدين.

وأجمع العلماء على جواز ذلك لهم إذ لا نعلم أن أحداً خطأهم فيه ولا قال: إن الحق في غيره أبداً، وتعجب الشيخ الصبحي من مثل هذا لا يدل على جهله بجوازه ولا أن عنده رأيا فيه يوجب المنع منه ولكن لسعة نظره في مصالح المسلمين و{شدة[٣]} شفقته عليهم كان يخشى وقوع مثل هذه الأحوال التي لا تخلو في الأصل من وجود الضرر في العواقب بنوع ما ولو[٤] جاز ذلك لفاعله في الأصل وكان مباحا له في الشرع.

ولكن ترك قوله ذلك في مسائله مع عدم التفسير له والتنبيه عليه مزلة لقدم أكثر المتعلمين ومظنة بأن ما أورده[٥] مقتض لعدم الجواز والحمد لله الذي هدى لإيضاح الصواب فيه بوجود الأثر الصحيح الذي لا دافع له. والله أعلم فلينظر[٦] في ذلك.

قلت له: أرأيت إن وجدته في بيتي ليلا أو نهارا إلا على ما جاز له فقتلته فإن أصبح قتيلا فيه أوآخذ به في الحكم من قود أو دية أم لا؟.

وإن توقعت اشتعال الفتنة ومؤاخذتي به لا على حق لعدم العدل والإنصاف

---

(١) عبيد الله بن زياد بن أبيه تقدمت ترجمته في هامش الجزء التاسع.

(٢) في ب: ولا عاب ذلك عليهم أحد.

(٣) سقط من: ج.

(٤) في أ: ما لو.

(٥) في أ: ومظنة بما أورده.

(٦) في ب: فينظر.

أفيجوز[١] {لي[٢]} أن أتعمد طرحه في منزل قوم أو في سكة محلة أو في مدينة أو مسفاة[٣] من المسافي أو في نهر أو طريق أو في السوق أو في الجامع أو في صحراء من الصحارى ولا يلزمني شيء من قبله؟ وإن لزمهم شيء من الدية[٤] أو شيء من التبعات أم لا؟.

الجواب[٥]:

الله أعلم وأنا لا أدري بالمراد بالتعمد لطرحه في دار قوم ونحوه وقد مضى في الجواب ما دل على أخف الوجوه وأسلمها عاقبة من تغييبه ودفنه وكون ذلك من فعل المسلمين في مثله وكفى به وأسهل منه رميه في مسجد الجامع أو في السوق بحيث[٦] لا يخفى على وارثه ولا تجب القسامة فيه ويندفع الضرر عن الجميع إن أمكن ذلك.

وحكمه في الطريق أو في القرية والصحارى القريبة من البلدان كله سواء في معنى وجوب القسامة فيه وإن تعمد لرميه حيث تجب القسامة فيه على الناس فيكون تولد القسامة منه حدثا آخر وجناية غير الأولى وأخاف أن يكون ضامنا فيه وعسى أن لا يبعد من وجود الاختلاف فيه من غير نص يحضرني فيه إلا ما يروى من قضية امرأة اغتصبها {رجل[٧]} في نفسها فقتلته ورمته في الطريق على عهد عمر[٨] بن الخطاب إن صح الحديث.

وأما إن قتله وهو داخل بيته وتركه على حاله فوجد قتيلا في بيته فليس له أن

---

(١) في أ: فيجوز.
(٢) سقط من: أ، ب.
(٣) المسفاة كل بلد تسفيها الرياح من جهة الشرق ليس عليها حائل مثل جبل أو غيره وفي عمان جملة بلدان تسمى بهذه التسمية.
(٤) ي أ، ب: وإن لزمهم دية.
(٥) في ب: قال.
(٦) في ج: حيث.
(٧) سقط من: ب.
(٨) تقدمت ترجمته في هامش الجزء الأول.

يقر بقتله مخافة أن يؤاخذ بقتله[(١)] فيلزمه القود فيه إلا على قول من يقول: إنه لا يلزمه شيء إذا كان القتيل في بيته لأنه في حكم الظاهر منتهك لحرمة البيت وهو حلال الدم ويؤيده الحديث: فيمن رمى رجلا بمشقص لما نظر إلى والج بيته من الكوة فقال النبي صلى الله علية وسلم: «لو أصابه لأهدرت دمه[(٢)]».

وفي حديث آخر: «كفى بالسيف شاهدا[(٣)]» ذكره ابن جعفر[(٤)] وأحسب أنه مذهب عمر وهو قول حسن صحيح على قياده فلو أقر بقتله لم يلزمه شيء

---

(١) في أ، ب: به.

(٢) لم أجده بهذا اللفظ وقد روى الشيخان وغيرهما في معناه عن أنس رضي الله عنه: أن رجلا اطلع من حجر في بعض حجر النبي ﷺ فقام إليه بمشقص أو مشاقص وجعل يختله ليطعنه».وعن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه: أن رجلا اطلع في حجر باب رسول الله ﷺ ومع رسول الله ﷺ مدري يحك به رأسه فلما رآه رسول الله ﷺ قال: «لو أعلم أنك تنظرني لطعنت به في عينيك قال رسول الله ﷺ: إنما جعل الإذن من قبل البصر».وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال أبو القاسم ﷺ: «لو أن امرأ اطلع عليك بغير إذن فحذفته بحصاة ففقأت عينه لم يكن عليك جناح».أخرجه الإمام البخاري في صحيحه كتاب الديات باب من اطلع في بيت قوم ففقؤا عينه فلا دية له (٦/ ٢٥٣٠، رقم ٦٥٠٤)، والإمام مسلم في صحيحه كتاب الآداب باب تحريم النظر في بيت غيره (٣/ ١٦٩٩، رقم ٢١٥٧)، وأبو داود في سننه كتاب الأدب أبواب النوم (٤/ ٣٤٣، رقم ٥١٧١)، والترمذي في سننه كتاب الاستئذان باب من اطلع في دار قوم بغير إذنهم (٥/ ٦٤، رقم ٢٧٠٨)، والإمام أحمد في مسنده (٣/ ١٧٨، رقم ١٢٨٥٣)، والإمام الشافعي في مسنده كتاب جراح العمد (١/ ٢٠١)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٧/ ٢٩٨، رقم ٣٦٢٥٦)، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الأشربة والحد فيها باب التعدي والاطلاع (٨/ ٣٣٨، رقم ١٧٤٣٠).

(٣) وردت هذه العبارة في حديث سعد بن عبادة الذي رواه سلمة بن المحبق رضي الله عنه قال: قيل لأبي ثابت سعد بن عبادة حين نزلت آية الحدود وكان رجلا غيورا أرأيت لو أنك وجدت مع امرأتك رجلا أي شيء كنت تصنع قال: كنت ضاربهما بالسيف أنتظر حتى أجئ بأربعة إلى ما ذاك قد قضى حاجته وذهب أو أقول رأيت كذا وكذا أفتضربوني الحد ولا تقبلوا لي شهادة أبدا. قال: فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: كفى بالسيف شاهدا ثم قال: لا إني أخاف أن يتتابع في ذلك السكران والغيران».

وفي الباب عن أبي هريرة وعبادة بن الصامت رضي الله عنهما.

أخرجه أبو داود في سننه كتاب الحدود باب في الرجم (٤/ ١٤٤، رقم ٤٤١٧)، وابن ماجه في سننه كتاب الحدود باب الرجل يجد مع امرأته رجلا (٢/ ٨٦٨، رقم ٢٦٠٦).

(٤) تقدمت ترجمة العلامة أبي جابر محمد بن جعفر في هامش الجزء الثاني.

إذا وجد في داره إلا أن الأول هو أكثر القول وعلى ظاهره فإن أقر بقتله أقيد به وإن لم يقر بقتله كانت فيه القسامة عليه وعلى عواقله فيما أرجو و{قد[١]} كان له في دفنه مندوحة عن وجوب ذلك عليه كما مضى القول به. والله أعلم فلينظر فيه.

إذا وجد قتيل بين قريتين أو عند قرية

مسألة:

إذا وجد قتيل بين قريتين أيلزم قرية واحدة أم يلزمهما[٢] جميعا؟ وكذلك إذا[٣] وجد عند قرية واحدة أيلزم أهلها شيء أم لا ولم يعلم له قاتل؟ وإذا لزمهم ماذا عليهم في الحكم أيضاً؟.

وإذا احتج أصحاب القتيل أنه من القرية قد قتل وقال أهل القرية: لا نعلم أنه قتل من هذه القرية ماذا لهم وعليهم؟.

الجواب:

إذا لم يدعوا على أحد بعينه فهو قسامة على أقرب القرى منه فإن استويا كان قسامة على أهلهما جميعا فيحلفون خمسون رجلاً ويسلمون الدية في قول أصحابنا. والله أعلم.

---

(١) سقط من: ج.
(٢) في أ، ب: يلزمهن.
(٣) في أ، ب: إن.

القسامة فيمن وجد قتيلا في قرية

مسألة:

قلت له: وإذا ادعى ولي المقتول أنه لا يعرف قاتله من أهل القرية أو البلد أو المحلة ولا يدري من قتله أصلا وإنما رماهم به أو سماهم قتلة {له[١]} لما وجده قتيلا في محلتهم أو بلدهم أو قريتهم فما يكون له من الحكم؟.

{الجواب[٢]}:

قال: قد قيل في مثله: بالقسامة عليهم على ما للقسامة من الأحكام ويكلفهم الحاكم ذلك كما ألزمه[٣] النبيﷺأهل قباء[٤] لما وجد مقبس مقتولا بها[٥].

---

(١) سقط من: ج.

(٢) زيادة من المحقق.

(٣) في ج: ألزم.

(٤) قباء: قرية تبعد ميلين عن المدينة النبوية، والآن أصبحت حياً من أحيائها الجنوبية، وقد بنى فيها النبي ﷺ مسجدا عند مهاجره من مكة المكرمة وهو أول مسجد في الإسلام.

(٥) حديث القسامة ورد في أهل خيبر وليس في أهل قباء والقتيل هو عبد الله بن سهل أما مقبس هذا الذي ذكره المحقق الخليلي رحمه الله فلم أجد له ترجمة ولعله سبق قلم منه. والحديث في الصحيحين وغيرهما من رواية سهل بن أبي حثمة ورافع بن خديج رضي الله عنهما قالا: خرج عبد الله بن سهل بن زيد ومحيصة بن مسعود بن زيد حتى إذا كانا بخيبر تفرقا في بعض ما هنالك ثم إذا محيصة يجد عبد الله بن سهل قتيلا فدفنه. ثم أقبل إلى رسول الله ﷺ هو وحويصة بن مسعود وعبد الرحمن بن سهل وكان أصغر القوم فذهب عبد الرحمن ليتكلم قبل صاحبيه فقال له رسول الله ﷺ: كبر الكبر في السن فصمت فتكلم صاحباه وتكلم معهما فذكروا لرسول الله ﷺ مقتل عبد الله بن سهل فقال لهم: أتحلفون خمسين يمينا فتستحقون صاحبكم أو قاتلكم قالوا: وكيف نحلف ولم نشهد قال فتبرئكم يهود بخمسين يمينا قالوا: وكيف نقبل أيمان قوم كفار فلما رأى ذلك رسول الله ﷺ أعطى عقله». أخرجه الإمام البخاري في صحيحه كتاب الأدب باب إكرام الكبير ويبدأ الأكبر بالكلام والسؤال (٥/ ٢٢٧٥، رقم ٥٧٩١)، والإمام مسلم في صحيحه كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات باب القسامة (٣/ ١٢٩١، رقم ١٦٦٩)، والترمذي في سننه

قلت له: فإن وجد بين المحلتين أو بين البلدين فما يكون حكمه إن كانت الحالة هذه؟.

قال: قد قيل: إن الحكم بالقسامة[١] فيه يكون إلى أقربهما إليه، فإن استوت المحلتان أو البلدان في القرب منه حكم بالقسامة على أهلهما[٢] جميعا فيكون حكم المحلة الواحدة أو البلد ولا يضيع دمه هدرا فيما قيل. والله أعلم.

كتاب الديات باب القسامة (٤/ ٣٠، رقم ١٤٢٢)، والدارمي في سننه كتاب الديات باب في القسامة (٢/ ٢٤٨، رقم ٢٣٥٣)، وابن حبان في صحيحه (١٣/ ٣٥٨، رقم ٦٠٠٩)، وأبو عوانة في مسنده (٤/ ٦٠، رقم ٦٠٣٢)، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب القسامة باب أصل القسامة والبداية فيها مع اللوث بإيمان المدعى (٨/ ١١٨، رقم ١٦٢٠٨)، وابن الجارود في المنتقى من السنن (١/ ٢٠٣، رقم ٨٠٠).

(١) في أ: الحكم في القسامة.

(٢) في أ: أهلها.

البـاب الخامس[١]

في الديات والأروش[٢] والجراحات[٣]

وفي القصاص والقود وما أشبه ذلك

(١) في جميع النسخ المعتمدة للتحقيق: الباب السابع عشر.

(٢) الأرش: دية الجراحة والجمع أروش مثل: فلس وفلوس وأصله الفساد. يقال: أرشت بين القوم تأريشاً: إذا أفسدت ثم استعمل في نقصان الأعيان لأنه فساد فيها. ويقال: أصله هرش وهو اسم للمال الواجب على ما دون النفس وقد يطلق ويراد به: دية النفس. انظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (١/ ١٣٢).

(٣) الجراح خمسة عشر: ثلاثة فوق الجلد: صفراء فحمراء فسوداء، وثلاثة في الجلد: خدش فدامية صغرى فدامية كبرى، وثلاثة في اللحم: باضعة فمتلاحمة فسمحاق، وثلاثة في العظم: موضحة فهاشمة فمنقلة وثلاثة أخرى: جائفة ونافذة ومأمومة. وتسمية الثلاثة التي فوق الجلد جرحا مجاز أو باعتبار جرح باطنهن حتى ظهرت الصفرة أو الحمرة أو السواد ففي الصفراء نصف ثمن بعير والبعير ثمانية وأربعون درهما أو أربعة دنانير، وفي الحمراء ثمن بعير، وفي السوداء ربع بعير. والثلاثة التي في الجلد أولها: الخدش وتسمى الدامعة وهي التي يظهر منها الدم ولا يسيل كالدمع في العين وتسمى أيضا الحارصة وهي التي تكشط الجلد ولها نصف بعير، ثم الدامية الصغرى وهي الضربة التي تقطع الجلد ويفيض منه دم ولها بعير، ثم الدامية الكبرى وهي التي تقطع الجلد ولا تصل للحم وفيها بعيران وقيل: إن الدامية واحدة وحكمها واحد فإن كانت في الوجه ضوعفت على دامية مقدم الرأس ولها بعيران. والثلاثة التي في اللحم أولها: الباضعة اشتقاقا من البضع وهو الشق وهي التي تقطع اللحم وتشقه ولها أربعة أبعرة، ثم المتلاحمة وهي التي تذهب في اللحم أكثر مما تذهب الباضعة ولم تقرب للعظم ولها ستة أبعرة، ثم السمحاق وهي التي تقطع اللحم وتظهر الجلدة الرقيقة التي بين اللحم والعظم وهذه الجلدة هي السمحاق والبعض يسميها الملطاط ولها ثمانية أبعرة. والثلاثة التي في العظم أولها: الموضحة وهي التي تخترق السمحاق وتوضح العظم أي تظهره وتكشفه ولو قدر مغرز إبره ولها عشرة أبعرة، ثم الهاشمة وهي التي تهشم العظم أي تكسره ولها اثنا عشر بعيرا وقيل: أكثر من ذلك على تفصيل إذا كانت في الرأس أو الوجه أو باقي الجسد، ثم المنقلة وهي التي تنقل العظم بعد كسره أي تحوله عن مكانه ولها اثنا عشر بعيرا وقيل: أكثر من ذلك إلى ثلاثين بعيرا على حسب موقعها من الجسد. والثلاثة الجروح المتبقية هي: الجائفة سميت كذلك لوصولها الجوف وهو البطن ولها ثلث الدية، ثم النافذة وهي التي تنفذ إلى الدبر أو الذكر أو الحلق أو الحلقوم أو الصدر ولها ثلث الدية والدية التامة مائة بعير، ثم المأمومة وهي الجرح الموصل إلى أم الرأس وهي الجلدة التي تجمع الدماغ وتسمى الناقبة واللامة أيضا وتختص بالرأس والوجه ولها ثلث الدية.

الباب الخامس
في الديات والأروش والجراحات وفي القصاص والقود وما أشبه ذلك

القصاص ممن ضرب آخر بغيا

مسألة:

{عن شيخنا الخليلي[١]}: وإذا ضربني أحد[٢] بغياً ضربة ليست فيها قصاص كالهاشمة وأمثالها وكان ممن لا تجري عليه أحكام المسلمين ووجدت شيئاً من ماله وقدرت على الانتصار منه بقدر أرش ضربتي أو لم أقدر.

فهل لي أن أضربه انتصاراً بعد ظلمي على هذا أم لا يجوز إذا كان في الأصل لي أرش لا قصاص؟.

قلت: كذلك إذا كان الضرب فيه قصاص كالضربة الموضحة والملحمة وأشباهها أم لا؟.

تفضل عليّ بالجواب مأجورا.

الجواب:

الله أعلم والذي عندي في مثل هذا على العمد منه أنك مخير فيه بين الأرش والقصاص فإن شئت أخذت[٣] بالأرش منه دية جاز لك وصار ذلك ضماناً في ماله، فإن امتنع من تسليمه جاز لك أن تأخذه من ماله لأنه مما عليه لك. والله أعلم.

---

(١) سقط من: أ، وفي ب: من جوابات شيخنا الخليلي.
(٢) في ب: رجل.
(٣) في أ، ب: أخذ.

تفاوت دية الجنين بحسب عمره

مسألة[١]:

ودية الجنين وتسمى غرة[٢] إذا وضعته أمه نطفة فديته ستون درهماً، وإن وضعته علقة فديته مائة وعشرون درهماً، وإن وضعته مضغة فديته مائة وثمانون درهماً، وإن وضعته عظاماً فديته مائتان وأربعون درهما، وإن وضعته لحماً تام الخلق وهو أنثى فديته ثلاث مائة درهم، وإن كان ذكرا فديته ستمائة درهم، وإن وضعته حياً فمات فديته الدية الكاملة. والله أعلم.

أخذ الدية من البغاة انتصارا

مسألة:

ويجوز لأولياء المقتولين أن يأخذوا ركاب[٣] الباغين على وجه الانتصار منهم بالدية إن رجعوا إليها ورضوا بها فللحر الدية تامة مائة من الإبل على أسنانها المذكورة في الأثر.

ودية العبد قيمته لا غير وما بقي فيكون على البغاة الدية[٤] يؤخذون بها متى يقدر عليهم وما أخذوه من ذلك على وجه الانتصار بحقهم فهو حلال لهم ولمن أخذه منهم ممن صح ذلك معهم[٥] على الوجه المباح. والله أعلم.

---

(١) اكتفى العلامة محمد بن خميس السيفي مرتب جوابات المحقق الخليلي بإيراد جواب هذه المسألة من غير ذكر للسؤال وكذلك فعل في المسألة اللاحقة.

(٢) الغرة العبد أو الأمة وغرة كل شيء خياره وسمي العبد والأمة غرة لأنهما من أنفس الأموال وأصل الغرة البياض في وجه الفرس والغرة هي دية الجنين المسلم الحر يلقى غير مستهل بفعل آدمي.

(٣) الركاب الإبل والرواحل.

(٤) في أ، ب: دية.

(٥) في أ، ب: معه.

قيمة البعير بالدراهم

مسألة:

شيخنا قد نظرت في جوابك سابقاً أن دية الظفر قلوص[١] ودية الراجبة[٢] ثلاثة أبعرة وثلث بعير على معنى ما يوجد في المسألة تفضل علينا بتصريح ثمن القلوص وثلاثة الأبعرة وثلث البعير كم قرش يكون جملة؟.

ونيتي إن شاء الله صلحهم عن تراض منهم لأن الفاعل والمفعول فيه بينهم قرابة[٣] نسب إلا أن والد[٤] المفعول فيه لا رضي[٥] بالبرآن يريدون منا طيبة نفس ليأخذوا حجتهم من غريمهم وأن أكفهم عن الزائد وأمنيهم بما لهم بالشرع وأحب أن أكون عارفاً بما يجب لهم بالشرع لأكون في صلحهم على بصيرة.

وكذلك إن تغلب على أحد منهم لا رضي بالصلح ولا بالشرع هل يجوز لي إكراهه على الشرع رضي أو لم يرض إن كنت قادراً على ذلك؟.

الجواب:

قيمة البعير فيما قيل: مائة وعشرون درهما فيحسب له على ذلك ومن وجب عليه حتى تلزمه شرعاً بما لا يختلف فيه فيجوز جبره لكل قادر لكن[٦] يعجبني لك إن قدرت على صلحهم بالتراضي على ما جاز وإلا فردهم إلى حكام المسلمين يكفوك ذلك فهو أولى بحالك.

---

(١) القلوص هو البعير.

(٢) الراجبة واحدة الرواجب وهي مفاصل أصول الأصابع أو بواطن مفاصلها أو هي قصب الأصابع أو مفاصلها أو ظهور السلاميات أو المفاصل التي تلي الأنامل.

(٣) في أ: لأن الفاعل والمفعول فيهم منه بينهم قرابة.

(٤) في ج: ولد.

(٥) في أ: لا يرضى.

(٦) في أ: ولكن.

الإقرار بالقتل دفاعا عن النفس

مسألة:

وما قولك في رجل أقر بقتل رجل وادعى أنه أراد أن يدفعه عن نفسه لأن المقتول أراد أن يضرب هذا القاتل على رغمه.

هل يكون مدعياً عليه وعليه بينة بذلك؟ وهل يبطل القود عنه بقوله هذا وتلزمه الدية؟.

وإذا أخذه السلطان بالعقوبة وكان له مال قليل وأراد[١] ورثة المقتول الدية قبل أن تستوفي عقوبته وأراد السلطان أن يبقي له ماله يأكل منه إلى أن تنقضي عقوبته وقال الورثة: نخاف أن لا يبقى له شيء من ماله ألهم الدية في الحال أم بعد انقضاء عقوبته؟.

وزوجة المقتول لها الميراث[٢] من دية زوجها {إذا كان[٣]} عمداً أم لا ميراث لها منه؟ وإن حكم للورثة بالدية واجتاحت ماله كله وبقي في الحبس فمن أين يُطعم أم يجوز إطلاقه إذا صار فقيراً؟ أنعم بالجواب.

الجواب:

هو مدع لقتله دفاعاً عن نفسه فإن صح له ذلك بوجه وإلا حكم عليه بالقود أو الدية كحكم قاتل العمد[٤]، فإذا أراد ورثة المقتول الدية من ماله فلهم ذلك وبطل القود وهم أولى بالمال.

والسلطان مخير في عقوبته إن شاء عاقبه وأطعمه من بيت المال إن كان لهم بيت مال وإن شاء عاقبه وترك له وقتاً يطلقه كل يوم بقدر السعي لقوته ثم

---

(١) في أ، ب: فأراد.

(٢) في أ، ب: ميراث.

(٣) سقط من: ب.

(٤) في أ: حكم عليه بالقود أو الدية والدية كحكم قاتل قاتل العمد.

يرجع إلى عقوبته وإن شاء تركه وأطلقه إذا خاف عليه الضرر لأن نفس العقوبة ترجع إلى نظر السلطان ولو تركها نظراً للصلاح لم يأثم. والله أعلم.

دية شتر الأذن

مسألة:

وما قولك أيضاً في المرأة إذا جذبت امرأة أو رجل شيئاً من حلق أذنها فانشترت أيكون هذا الشتر بمنزلة النافذة وله ثلث دية الأذن والشتر سواء اتسعت مسافته في الأذن أو قلت؟.

وإذا كان في أكثر من ثلاثة مواضع أيكون لكل شتر أو نافذة ثلث الدية أم ما له من الأرش؟.

الجواب:

لكل شتر أو نافذة في الأذن ثلث ديتها سواء اتسعت مسافته أو قلت إذا قطع شيء من غضروف الأذن أو نحوه. والله أعلم.

دية الجراح على التفصيل

مسألة:

وما تقول شيخنا في جراح اليد اليمنى المضروبة بالتفق من أسفل المنكب من القبل وكاسرة العظم ونافذة من اليد من الجانب الثاني كم لها من الأرش على ما شرعه المسلمون من الدراهم في العمد من الفاعل؟.

وإن كان خطأ كيف الحكم في الخطأ؟ وإن جبر العظم بعد المدة هل له حكم آخر؟ وكذلك إن فسدت اليد أبداً ما الحكم فيها؟.

وإن مات المضروب من الضربة أهو محسوب على الفاعل بعد المدة والأيام أم لا؟.

وكم مدة المجروح التي إذا مات فيها محمول على الفاعل وإن عداها فبخلاف ذلك؟.

وإن كانت الضربة نافذة في اللحم ولم تكسر العظم دخلت وخرجت ما أرش الضربة دون هشم العظم؟ وإن كانت الضربة في اليد من الدبر وخارجة من القبل في الكسر وغيره أترى الأرش سواء {أم لا[١]}؟.

وإن ادعى الفاعل أن الضربة من الدبر من اليد وخارجة من القبل وقال المضروب بخلاف قوله فالقول قول من منهما في ذلك؟ وهل على أحدهما يمين لصاحبه؟.

تفضل شيخنا صرح لنا جميع ما ذكرنا مشروحاً مفصلاً ولك جزيل الأجر لأن هذا حدث وربما بلغك علمه ولا تستنكف حتى تكسب[٢] عظيم الفضل وأنت لذلك أهل {وعليك منا جزيل السلام بما أنت أهل[٣] وزيادة[٤]}.

الجواب:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

إن السائل لم يصرح لنا طول هذه الضربة وعرضها وكم لها من نقطة بحساب الراجبة طولاً وعرضاً.

فإن كانت في الطول والعرض بقدر راجبة الإبهام وهي ثاقبة للعظم ونافذة منه إلى الجانب الآخر فلها ثلث دية اليد ولو كانت أوسع من الراجبة أو أضيق

---

(١) سقط من: ج.
(٢) في أ، ب: تكتسب.
(٣) في أ: أهله.
(٤) سقط من: ب.

فليس لها أكثر من الثلث ولا تنقص عن الثلث فيكون لها من الدراهم ألفا درهم لأن الدية في العمد اثنا عشر ألف درهم ولليد نصفها ستة آلاف درهم ولثاقبة[١] اليد ثلث ذلك.

وفي الخطأ لليد خمسة آلاف درهم في بعض القول، ولثاقبة[٢] اليد ثلثها ألف درهم وستمائة درهم وستون درهماً وستة دراهم وثلثا درهم.

فإن كانت منقلة[٣] للعظم ونافذة من اللحم والجلد من الجانب الآخر فعندي أنها تكون منقلة من جانب وموضحة من الجانب الآخر إن بقي العظم واضحاً بعينه من الجانب الآخر.

وإن كانت الغشاة باقية عليه من الجانبين فسمحاقتان إن لم تنتقل غير[٤] موضحة وإلا فموضحتان إن أزالت[٥] الغشاة ولم تنتقل، وإن كسرته من أحد الجانبين فهي هاشمة ولها من الجانب الآخر ما لها من حكم سمحاق أو موضح أو غيره.

فإن خرقته أو قطعته من جانب شترا فهي نافذة ولها حكم الثاقبة، فإن لم يبن العظم وإنما خرقت اللحم فخرجت من الجانب الآخر فملحمتان وللملحمتين في اليد ثلاثة أبعرة، وللسمحاقتين أربعة أبعرة، وللهاشمتين عشرة أبعرة، وللمنقلتين خمسة عشر بعيراً وللنافذة ثقباً أو شتراً ستة عشر بعيراً وثلث بعير.

فإن اجتمعت هاشمة وموضحة أو هاشمة وسمحاق أو موضحة وسمحاق[٦] أو غير ذلك فيعطى كل شيء بحسابه، وإن زادت الضربة عن[٧]

---

(١) في أ: والثاقبة.
(٢) في أ: والثاقبة.
(٣) في ب: مثقلة.
(٤) في أ، ب: عن.
(٥) في أ، ب: زالت.
(٦) في أ زيادة بعد سمحاق: أو سمحاق.
(٧) في ج: على.

طول الراجبة وعرضها فتزاد بحساب على قياس ذلك، وإن قصرت فينقص من ذلك إلا الثاقبة وما في حكمها فلا تزاد عن الثلث ولا تنقص.

وقيمة البعير في هذا كله مائة وعشرون درهماً، وقيل: مائة درهم ويحسن أن يكون الأول في العمد والثاني في الخطأ فإن فسدت اليد كلها وقصرت من هذه الضربة حتى لا تبلغ الفم للأكل والفرج للغسل فله دية اليد تامة وكذا إن ضاعت فلم تنفع لشيء فإن تلف المضروب من هذه الضربة فمات بعد ثلاثة أيام فلا قود فيه بل فيه الدية[١] تامة دية قتيل.

ودعوى المضروب أن الضربة من قدام اليد وخروجها من مؤخرها أو بالعكس لا فائدة منه له فإنما تقاس الضربة من الجانبين فتحسب ضربتين إذا كانت نافذة في اللحم.

والسمحاق[٢] أو الموضحة أو الهاشمة إن هشمت أو وضحت من الجانبين وإن لم توضح أو لم تهشم من أحد الجانبين فيجب لها من أحد الجانبين ما بلغت إليه ومن الجانب الثاني ما انتهت إليه.

وعندي أن المميز لذلك والعارف به قليل في زماننا هذا ولا سيما بعد ورم الجروح وزيادتها ومداواتها فالاطلاع على حقيقتها ودواخلها كأنه أعسر وفي مثل هذا يكون الصلح على ما جاز أولى لتعذر الأحكام وعدم الحكام بالعدل في الإسلام وربك أعلم فينظر في ذلك كله ثم لا يؤخذ {منه[٣]} إلا بعدله.

(١) في ب زيادة بعد الدية: دية.
(٢) في أ، ب: أو السمحاق.
(٣) سقط من: ج.

أخذ دية الجراح من مال الجارح دون علمه

مسألة:

وفي رجل جرح رجلا خطأ وعلى ولي المجروح دراهم للجارح لم يعلم بها الجارح أيجوز أن يعطي المجروح من هذه الدراهم أرش {هذه[١]} الجراحة[٢] بغير إذن الجارح؟.

وإن كان لا يجوز إلا بإذنه يحتج عليه إن عليك أرش هذه الجراحة دما[٣] وإن أبى كان جائز التسليم عنه علم الأداء أو لم يعلم أم ماذا ترى الحجة عليه؟ أوضح لنا المنهج[٤] العدل مثابا إن شاء الله.

الجواب:

لا يجوز وعلى الجارح أن يسلم ما عليه فإن أبى رفع إلى حاكم المسلمين إن وجد[٥] وإلا فإلى[٦] جماعة المسلمين إن وجدوا وهم يقيمون عليه الحجة، فإن امتنع عنها ظلماً جاز لهم أن يأمروا هذا الذي عليه يدفع حق المجروح من مال الجارح حكماً منه بذلك بعد الامتناع عما يصح عليه وذلك واسع للجماعة بلا خلاف نعلمه وخلاص لمن عليه الحق، وإبلاغ لحق المجروح.

فإن تعذر ذلك فلا نعلم وجهاً إلا أن يدفع له حقه فليس هي أول مظلمة في الأرض وليس لمن عليه حق أن يحتسب على من له ذلك فيوفي عنه ديونه وضمانه

(١) سقط من: أ، ب.

(٢) في أ: لجراحه.

(٣) في أ: عليك أرش هذه الجراحة وإن دمي عليك، وفي ب: عليك أرش هذه الجراحة وأدما عليك.

(٤) في ج: النهج.

(٥) في أ، ب: وجدوا.

(٦) في ج: إلى.

إلا بحكم من حاكم أو من يقوم مقامه أو حيث يجوز الاحتساب مع غيبة من له الحق إلا في حال حضوره وليس هذا من باب الانتصار إلا أن يكون لغير النفس فيما عندي ولا يظهر لي فيه غير ذلك على حسب ما أعرفه. والله أعلم فلينظر فيه.

الضرب المؤثر في العبيد

مسألة:

وما تقول في ضرب العبيد إذا أثر في الجسد حتى يدمي ماذا على صاحب العبد تجزيه التوبة أم عليه قصاص العبد أم يعطيه شيئا من الغوازي[١] حتى يطيب قلب العبد أم لا؟ ما[٢] ترى عليه في هذا رب العبد؟.

الجواب:

عليه التوبة من ظلمه ولا قصاص ولا أرش عليه في عبده ولكن يطيب خاطره بشيء يعطيه إياه من ماله استحساناً من الفقهاء له في هذا. والله أعلم.

لا قصاص على الزوج إذا ضرب زوجته المعتدية

مسألة:

وما تقول في رجل تعدت عليه زوجته في الخروج وشرخت[٣] ثيابه وأهراقت الشراب فوقه وضربها ضرباً مؤثراً غير دام.

---

(١) تقدم التعريف بالغوازي في هامش الجزء الخامس.

(٢) في ج: ماذا.

(٣) في ب: ومزقت.

ما ترى على الزوج {عليه[١]} قصاص أم لا؟ وماذا عليه في هذا الضرب المؤثر؟. بين لنا ذلك جزاك الله خير الدارين إن شاء الله.

الجواب:

لا قصاص على الزوج لزوجته في مثل هذا وإنما يجب عليه الأرش حكم بذلك النبي ﷺ[٢] لما أنزل في ذلك قوله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ[٣]﴾ الآية. والله أعلم.

دية اللحية

مسألة:

وما تقول في رجل تعدى على رجل وقبضه من لحيته وأخذ منها قدر عشرين شعرة نتفاً حتى جرى الدم من موضع الشعر.

ما ترى على الفاعل من الأرش؟ بيّن لنا ذلك.

الجواب:

لا أعلم في ذلك أرشاً محدوداً وإنما فيه سوم عدلين إلا أن لا ينبت إلى مضي الحول وأمكن قياس موضعه بالأجزاء من جملة اللحية فلها في الجملة الدية تامة ولما[٤] نقص منها بقدره. والله أعلم.

---

(١) سقط من: أ، ب.

(٢) يروى في شأن ذلك مرسلا عن الحسن وقتادة أن رجلا لطم امرأته فأتت تطلب القصاص فجعل النبي ﷺ بينهما القصاص فأنزل الله تعالى: ﴿وَلَا تَعْجَلْ بِٱلْقُرْءَانِ مِن قَبْلِ أَن يُقْضَىٰٓ إِلَيْكَ وَحْيُهُۥ﴾. ونزلت: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾. والحديث لم أجده متصلا. أخرجه أبو داود في المراسيل (١/ ٢٢١، رقم ٢٧٤)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٥/ ٤١١، رقم ٢٧٤٩٣)، والقرطبي في التفسير (١١/ ٢٥٠).

(٣) النساء ٣٤

(٤) في ج: وما.

لزوم الدية على الوالد إن قتل ولده

مسألة:

ومن الأثر: ومن دلى ابنته من فوق عريش[١] فانطلق الحبل بها فتعلقت وانقصفت[٢] رقبتها فماتت[٣] فعلية دية الخطأ يؤديها إن[٤] طالبه وارثها وإن أبرأه فهو بريء عند الله ويصوم شهرين كفارة ويتوب إلى الله وإن لم يطالبه وارثها فلا دية عليه.

قال غيره: الله أعلم. والذي عندي أن عدم المطالبة لا تزيل حقا أوجبه الله وأثبته إلا أنه إما أن يكون القتل ها هنا عمداً فتلزمه الدية لأن {في[٥]} الأثر لا يقاد والد بولده وأما خطؤه فتلزمه الدية بنص الكتاب[٦] ولولا ذلك لكانت المطالبة من الورثة لا تفيد شيئا لا يثبت بعدمها على حسب ما بان لي.

تفضل شيخي[٧] انظر في هذا وعرفنا الصواب فيه جزاك الله خيراً.

{الجواب[٨]}:

قال الشيخ في هذا: هي كما تقول في هذا. والله أعلم.

---

(١) العريش بيت من سعف النخيل.

(٢) في ج: فانقصفت.

(٣) في أ، ب: وماتت.

(٤) في أ: إلى.

(٥) سقط من: أ، ب.

(٦) يشير لقوله تعالى في سورة النساء ٩٢ ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَـٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾.

(٧) في ب: شيخنا.

(٨) زيادة من المحقق.

إذا انتصر المتعدى عليه من المتعدي هل يسقط حقه الشرعي

مسألة:

عن أبي عبد الله: وعمن تعدى على رجل فضربه أو جرحه ثم إن المتعدى عليه رجع فضرب المتعدي وجرحه جرحا هل يبطل جرح المتعدي؟.

فأقول: إن الباغي منهما يبطل جرحه إلا إذا كانا في موضع لا تقوم فيه أحكام المسلمين وإن كان في موضع تجري فيه أحكام المسلمين جاز لكل واحد منهما مطالبته على الآخر.

شيخنا وجدنا هذا المسألة ولم نعرف تأويلها لأنا وجدنا مطلقا أن الباغي يبطل جرحه تفضل علينا بتأويل ذلك.

الجواب:

معنى جواب الشيخ أنه إذا جرحه ذلك الباغي في موضع يدرك فيه حكم المسلمين وانصرف الباغي عنه ولم يكن هو الآن في محل الدفاع عن نفسه ولا يبطل حقه لوجود الأحكام فهو ممنوع من قتال ذلك الضارب في غير ذلك الحال، وإذا لقيه ثانية فضرب هو ذلك المتعدي من قبل فإذا حكم بينهم الحاكم أخذهما لبعضهما بعض بما جناه[1] فيهما.

وإن كان في موضع لا تقوم فيه أحكام المسلمين ولا يدرك فيه أخذ حجته من الباغي إلا بيده فله ذلك منه ويكون الباغي على حكم البغي ودمه هدر ما لم يرجع إلى أحكام الله تعالى، وإذا ضربه في ذلك[2] الحال فدمه هدر على هذا. والله أعلم.

(١) في أ، ب: جنياه.
(٢) في أ، ب: تلك.

حديث الرسول ﷺ في المرأة القتيل

مسألة:

وجدنا أن رسول الله ﷺ يوم الخندق وجد امرأة قتيلا فقال صلوات الله عليه {وسلامه[١]} فيما أحسب: من قتل هذه؟ فقال بعض المسلمين: أنا قتلتها بدأتني بالقتال فسكت الحبيب[٢] {ولم يقل شيئا[٣]}.

أيكون سكوته هذا لعدم المطالبة من أوليائها بدمها؟ أم قوله مصدق في هذا الموضع؟ بيِّن لنا ذلك.

الجواب:

يحتمل أنه صدقه ولم تقم عليه حجة لأحد توجب[٤] القيام بها في الأحكام. والله أعلم.

القود للعصبة دون الأخوات

مسألة:

حذف سؤالها.

---

(١) سقط من: أ، ب.

(٢) الحادثة كانت يوم حنين وليس في الخندق كما ورد في كلام السائل والرواية من طريق عكرمة أن النبي ﷺ رأى امرأة مقتولة بالطائف فقال: ألم أنه عن قتل النساء من صاحب هذه المرأة المقتولة قال رجل من القوم: أنا يا رسول الله أردفتها فأرادت أن تصرعني فتقتلني فأمر بها رسول الله ﷺ أن توارى». وفي الباب عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.
أخرجه أبو داود في المراسيل (١/ ٢٤٧، رقم ٣٣٣)، والطبراني في المعجم الكبير (١١/ ٣٨٨، رقم ١٢٠٨٢)، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب السير باب المرأة تقاتل فتقتل (٩/ ٨٢، رقم ١٧٨٨٤).

(٣) سقط من: ج.

(٤) في أ: موجب.

{الجواب[١]}:

لا يكون القود إلا إلى العصبة وهو ابن العم فهو الولي دون الأخوات وإذا اختار القتل فليس لأخواته دية لكن يختلف في القود مع غير الإمام ويعجبنا جوازه مع جماعة المسلمين إذا لم يكن إمام، وإذا مات من يومه ففيه القود.

وقيل: إلى ثلاثة أيام، وقيل: ما لم يداو فإذا دووي أو حدث به[٢] حدث مما يزداد {به[٣]} الوهن عليه بطل القود، وقيل: الدواء لا يبطله إذا كان معروفا بعدم المضرة.

ويؤمر ابن العم أن ينظر الأصلح للورثة[٤] ولعله أخذ الدية وإن كان لا يلزمه ذلك {وقد وصلتني هذه المسألة وفيها على أنهم اطلعوا على أخذ الدية[٥]}. والله أعلم.

تفريق الدية على الفقراء عند عدم الوارث

مسألة:

وقد سألتك شيخنا شفاهاً فيمن لزمته الدية فكان معنى جوابك في ذلك أنه[٦] يؤديها إلى ورثة الهالك أو الفقراء فالمبتلى عزيزنا لم يجد لذلك وارثا واستحسن أن يؤديها إلى الفقراء فأنفق بعضها على فقراء بلده ثم إنه وجب عليه حج بيت الله الحرام أيجوز[٧] له أن يسافر بها وينفقها هنالك أم لا؟.

---

(١) سقط من: أ، ب.
(٢) في ج: فيه.
(٣) سقط من: ج.
(٤) في أ، ج: ينظر للورثة الأصلح.
(٥) سقط من: ج.
(٦) في ج: أن.
(٧) في أ، ج: يجوز.

وإن طلع للهالك وارث من بعد ما أنفق المبتلى الدية كلها أو بعضها على الفقراء أو[١] ذوي الجنس أيلزمه بعد ذلك للوارث شيء أم لا؟. تفضل شيخنا بالجواب يرحمك الله.

الجواب:

إن أنفذها في فقراء بلد الهالك فهو مما يؤمر به وإن أنفقها في فقراء غير أهل بلده جاز ذلك وأجزى سواء في سفر الحج أم غيره إذا أنفقها على من جازت له من الفقراء كما جاز.فإن ظهر له وارث من بعد ففي الأثر في مثل هذا ما دل أن الوارث مخير بين الأجر أو الغرم فأيهما اختار فهو له، وقيل: لا شيء له بعد تفريقها وإنفاذها فيما أمر الشرع به وأجازه فيه وكله من قول المسلمين إلا أن الأول أكثر ما فيها من قول. والله أعلم.

من أجار رجلا فلم يستطع حمايته من القتل

مسألة:

وفي رجل أخفر[٢] رجلا فجاءه خصمه فقتلوه[٣] أعني المخفر ولم يدركهم المخفر حال قتلهم له وهم قتلوه بغير حق.

فهل له أن يقتص عن صاحبه المقتول ممن قتله بعدما رحلوا إلى بلادهم أم لا؟.

{أرأيت إن عاهد أنه لا يصيبه بأس فأصابه ولم يقدر يمنع عنه ذلك أيكون ضامنا أم لا[٤]}؟.

---

(١) في ج: و.

(٢) قال في القاموس المحيط: خفره: أجاره ومنعه وآمنه والخفير: المجاور والمجير.

(٣) في ب: وقتلوه.

(٤) سقط من: ج.

وما يلزمه إن أراد التوبة والخلاص مما توسط فيه بظنه أنه قادر على حمايته؟.

الجواب:

لا أدري وهذا الخفر لا علم عندي فيه. والله أعلم.

إذا اختلط القبل بالدبر بسبب الجماع فتجب الدية

مسألة:

وفيمن تزوج امرأة فوطئها[١] واختلط[٢] القبل والدبر وكذلك إن اختلط موضع البول والجماع وهو لم يتعمد لذلك أهو ضامن في ذلك أم لا، كانت صبية أو بالغة؟.

وكذلك إذا صحّت من بعد أهو في حال الضمان أم لا[٣]؟ وكذلك الواطئ إذا لم يعلم بذلك أيلزمه[٤] أن يسألها أم لا يلزمه سؤالها حتى يعلم بذلك؟.

وكذلك وجدنا في الأثر إذا اختلط موضع القبل والدبر عليه الدية وإن اختلط موضع الجماع وموضع البول عليه ربع الدية صرح لنا الحق مأجورا إن شاء الله.

الجواب:

نعم إذا صح معه أنها اختلطت من وطئه فهو ضامن وتلزمه الدية دية الخطأ ويحرم عليه جماعها إذا اختلط السبيلان القبل والدبر وليس عليه أن يسألها عن ذلك إلا أن يصح معه ذلك أو يتبين له. والله أعلم.

---

(١) في ب: ووطئها.

(٢) في أ: فاختلط.

(٣) في ب: أهو مضمون أم لا.

(٤) في ج: يلزمه.

إذا اختلط القبل بالدبر بسبب الجماع ثم برئ

مسألة:

وإذا اختلط موضع الجماع وموضع البول ثم برئا من بعد أعليه الدية؟.

الجواب:

إذا برئ الأرش سوم عدل بقدر[١] الجرح. والله أعلم.

دفع دية القتيل ثم أخذ يطالب بقية العاقلة

مسألة:

وفي رجل قُتل خطأ فحضر أحد من العاقلة فأعطى[٢] ولي الدم قدر[٣] عشرين قرشا أو أقل أو أكثر ورضي ولي الدم بذلك ولم يشاور هذا المسلم العاقلة في هذا التسليم وأراد هذا الذي سلم العشرين القرش من بقية العاقلة أن يغرموا له من هذه العشرين {من[٤]} الذين سلمهن لولي الدم فأبوا أيلزمهم أم لا؟.

الجواب:

يلزمهم ذلك. والله أعلم.

قلت له: ولو كان الجاني بنفسه من يسلم العشرين أو أكثر منهن لا يلزمهم أداء ذلك إليه لنفسه عوضا عما دفعه من ماله لأنه جائز {له[٥]} أن يسلم ذلك

(١) في أ: يقدر.
(٢) في أ: فأعطاه.
(٣) في أ، ج: قرب.
(٤) سقط من: أ، ب.
(٥) سقط من: ب.

لنفسه من ماله وليس عليهم شيء إلا إذا طلب إليهم العقل عنه في موضع ما يجب[١] العقل وهو قبل أن يسوق الدية إليهم من ماله لزمه ذلك فإن طلب إليهم ذلك بعد انقضاء الأمر لم يلزمهم لأنه طلب ذلك لنفسه لا للعقل فليتأمل.

قلت له: وجواز تسليمه عنهم يبطل ما قد وجب عليهم من العقل وقد صرح به في الأثر أن عليهم ما عليه من العقل بغير زيادة تلزمه دونهم في بعض القول والوصي والوكيل والشريك إذا سلموا شيئا من أموالهم عمن أوصى إليهم[٢] أو وكلهم أو شاركهم فلهم أخذه بلا خلاف نعلمه.

قلت له: ولا شك أنه يجوز لهم التسريح والتوسع في هذا الموضع كما للجاني كذلك أم بينهم فرق لم يظهر لنا؟.

قال: إنه ليس بلازم عليهم في الأصل مثل الحقوق الواجبة من الضمانات وغيرها وكذلك لا تلزم[٣] الوصية به إجماعا ولا يلزم العاقلة أن يسلموه إلى ورثة المقتول ولا أن يدينوا به وإنما هو إذا طلبه الجاني إليهم فعليهم إمداده به مع القدرة وليس هو في ذلك شريكاً لهم بالمعنى ولا هم شركاء فيه.

لأنهم لو[٤] كانوا شركاء {فيه[٥]} لوجب أن يحكم {به[٦]} عليهم به بغير مطلب من الجاني ولما لم يحكم عليهم به[٧] ولم يجب عليهم فيه دينونة ولا وصية {فيه[٨]} صح أنه شيء يجب عليهم ويحكم عليهم به إذا طلبه الجاني لبذله في

(١) في ج زيادة بعد يجب: من.
(٢) في أ، ب: عليهم.
(٣) في أ، ب: يلزم.
(٤) في ب: فيه لو أنهم.
(٥) سقط من: ج.
(٦) سقط من: أ، ب.
(٧) في أ ن ب: ويحكم به عليهم.
(٨) سقط من: ج.

موضع وجوبه عليه.

فإن طلبه بعد ذلك فقد طلبه في غير موضعه ولم يحكم به عليهم لأن الحكم ببذله لنفسه بعد انقضاء اللازم خارج عن الأصل الذي يحكم به فلا وجه ولا معنى وليس حكم الوصي ولا الوكيل كذلك. والله أعلم.

جراح محارة الصدر وفقرات الظهر والقضيب

مسألة:

ترك[١] السؤال.

قال في جوابه: يوجد {في الأثر[٢]} أن الجرح في محارة الصدر وفي فقرات الظهر وهو صلب الظهر وفي قضيب الذكر إنها تشبه مقدم الرأس ويحكم لها في ذلك بما يحكم به في مقدم الرأس.

وإن أبضعت[٣] الجلد ودخلت في اللحم فهي ملحمة ما لم يبن السمحاق وهي القشرة التي على العظم ولا تعرف إلا بالنظر بالعين. والله أعلم.

ما يجب من الدية أو القصاص إذا جهل الباغي

مسألة:

في رجل خرج من بيته بسلاحه قاصداً إلى صائح وقع في البلد بين فرقتين من أهل البلد {بفتنة[٤]} كادت تقع بينهما فأطفأ الله نارها ثم افترقا كل إلى شأنه

(١) في أ، ب: تركت.
(٢) سقط من: ج.
(٣) في أ، ب: وإذا بضعت.
(٤) سقط من: ج.

ولم يكن بينهما شيء إلا أن الرجل رجع من قصده ووقع في الفرقة التي من غيره وهي خصم فرقته التي خرج معهم فوجد من بينهم جريحا وعلى وجه الأرض طريحا ولم يعلم من الباغي منهم على صاحبه.

أيكون له أرش عليهم أو دية إن مات[١] على هذه الصفة أم لا؟.

الجواب:

فالذي عندنا أن عليهم له ما يجب في الأصل من قصاص أو دية حتى يصح منه[٢] البغي وعليهم البينه ببغية فإن لم يكن {لهم[٣]} بينه فليس إلا اليمين.

أرأيت إن صح بالشهرة التي لا دافع لها أنهم اعترضوه فقطعوا له ولم يعلم حق منهم ابتداء صاحبه بالضرب وإشهار السلاح فيكون الحكم في ذلك سواء أم لا؟.

{الجواب[٤]}:

قد مضى الجواب.

وإن تشاهر أنهم تنادوا فأشهروا أسلحتهم عليه قبله فأخذ يذب عن نفسه بغيهم[٥] أيكون ما أصاب منهم من جراح أو قتل مهدورا عنه أم عليه فيه شيء من الغرم أم لا؟.

الجواب:

إذا صح بغيهم أهدر عنه ما أصاب، وإذا لم يصح فهو مؤاخذ بحدثه وهم

(١) في أ: إن كان.
(٢) في أ: منهم.
(٣) سقط من: ج.
(٤) زيادة من المحقق.
(٥) في أ، ب: بغيهم.

مؤاخذون بأحداثهم حتى يصح مايزيل ذلك عنهم.

أرأيت إذا صح الأرش لبعضهم بعض أو لأحد منهم دون أحد ثم لم يقس في حين ذلك إلا بعد وضع الدواء بعد يوم أو يومين.

أيكون القياس هذا ليس له حكم أم حكمه بغير هذا القياس؟.

الجواب:

ما لم يتغير الجرح فلا يمنع القياس فيما عندي، وإن ورمت الجارحة[1] لم يكن القياس وترجع إلى السوم.

أرأيت إذا تعذر حكم القياس فيه بعد ذلك فيصح بالنظر من أهل النظر فيما يرونه لذا وله حكم شرع باق لشيء مقدر مخصوص {أيضا[2]} في الأثر أم لا؟.

الجواب:

ترجع إلى نظر أهل العدل وهو السوم فيما عندنا والله أعلم ولا يؤخذ إلا أن ينظر فيه ثم يؤخذ منه بالعدل.

التوبة من القتل والنهب

مسألة:

في رجل غره شيطانه وهواه حتى قتل رجلا من طائفة {أخرى[3]} ثم قتل

(١) في أ، ب: الجراحة.

(٢) سقط من: ب.

(٣) سقط من: أ، ب.

رجلين من طائفتين أخريين[١] {ثم قتل رجلين من طائفتين أخريين[٢]} ثم أخذ مالا من طائفة أخرى ثم أخذ مالا من طائفة أخرى {ثم أخذ مالا من طائفة أخرى[٣]} ثم فاق من غيه وهواه ثم[٤] أراد الخلاص عما جناه.

وهؤلاء الطوائف مفترقة عن بعضها بعض ولم يقدر على جمعهم وما بقي في يده من المال لم يكفهم كلهم ولم يقدر على جمعهم بحيلة أبدا.

كيف الحيلة {له[٥]} في الخلاص؟.

بين لنا بيان شافيا كافيا يزيل عنا صدى الشك والسلام[٦].

الجواب:

الله أعلم وعليه يتوب إلى الله تعالى من ذلك، وإذا كان القتل عمدا ظلما فعليه أن يقود نفسه للأول ثم الثاني والثالث على هذا ويكون الباقون عليه ديات في ماله إن قتله الأول.

وقيل: لا قود عليه إلا بحضور الجميع فيضربه[٧] كلهم، وقيل: يوكلون من يقتله فإن أبرأه بعضهم فعليه الخلاص من الباقين.

وعلى الأقوال هذه فإذا لم يمكن[٨] اجتماعهم لم يلزمه القود حتى يجتمعوا، وإذا أمكنه القود فقتل فالديون والمظالم في ماله والله أولى بالعذر إن عجز عن

(١) في أ، ب: أخرى.
(٢) سقط من: أ، ب.
(٣) سقط من: ج.
(٤) في ب: و.
(٥) سقط من: أ، ج.
(٦) في ب: مأجورا.
(٧) في أ: فيضربوه.
(٨) في أ، ب: يكن.

أدائه إلا ما كان باقيا بعينه فلا عذر {له[١]} من رده لصاحبه[٢].

ولا أرى الحقوق للناس تمنعه من القود ولو كان غير واجد لها لأن ذلك حق في نفسه وهذا في ماله فلا تزاحم بينهما، فإن كان القتل خطأ رجع ديات فصار مالا وإن كان هو مستحلا[٣] لذلك فليس عليه بعد التوبة دية ولا قود. والله أعلم.

لزمه أرش لولده فأبرأ نفسه

مسألة:

في رجل لزمه أرش لولده أيجوز له أن يبرئ نفسه من الأرش الذي لزمه وإذا كان الأرش من فعل غيره ومن غيره أيجوز له أن يبرئ نفسه؟.

الجواب:

قيل: له أن يبرئ نفسه من مال ولده وهو أكثر ما في الأثر. والله أعلم.

أرش الجرح وأرش المؤثرة

مسألة:

في الجرح إذا كان أرشه أقل من أرش المؤثرة مثلا: أن يكون أرش الجرح نصف قرش وأرشه لو كان أثرا قرش.

أيكون هذا على الأغلب ويعطى المجروح أرش مؤثرة أم لا أم فيه اختلاف؟.

(١) سقط من: ج.

(٢) في ب: إلى صاحبه.

(٣) راجع تعريف المستحل في هامش الجزء الثاني.

الجواب:

له أرش جرح ولا يجوز أن يعطى أرش مؤثرة إلا أن تكون المؤثرة خارجة في موضع منها ومؤثرة في باقيها فللمؤثرة أرشها وللجرح أرشه. والله أعلم.

من لزمه قود وعدم الإمام العدل

مسألة:

فيمن لزمه قود ولم يكن أحد قائما بالعدل وولي الدم غير ثقة ولا مأمون فتعذر عليه القود من أجل ذلك.

فما يجب عليه والحالة هذه تسليم أو الانتظار لحالة يلزمه القود؟ أو يجوز له إذا كان الولي لم يرض بالدية، وإذا حضره الموت ما الذي يجب عليه على هذه الصفة؟.

الجواب:

الله أعلم والذي معي في هذا أنه على قول من لا يوجب عليه القود على هذه الصفة أنه يرجع إلى الدية وليس عليه غيرها، فإن قبلها ولي الدم فهي التي له وإن أبى لم يبطل حقه من الدم لأن المسألة اختلافية لا إجماعية فبقي كل منهما[١] على ما جاز له في الرأي ولم تنقطع حجة أحدهما إلا أن يحكم له أو عليه فيها من يلزمه حكمه في المختلف فيه.

وإذا حضره الموت لم يبق عليه إلا الوصية بالدية من ماله وليس هو بمقصر في التأخير والانتظار مع عدم قبول الوارث للدية[٢]. والله أعلم.

---

(١) في أ، ب: منها.

(٢) في أ: بالدية.

أرش الضربة المؤثرة التي في وسطها جرح

مسألة:

وإذا كانت ضربة مؤثرة وفي[١] وسطها دام[٢] أو باضع بقدر ربع راجبة أو أقل أو أكثر أيكون الأرش فيها للجرح بقدره ويحسب الباقي بقدر الضربة المؤثرة ويكون لها أرشان أرش الجرح وأرش التأثير؟.

وإذا كان الجرح متوسطا فهل ينساغ أن تعطى أرش مؤثرتين من غير أرش الجرح أم كيف أرش هذه الضربة على هذه الصفة أيضا إذا كانت ضربة باضعة بقدر نقطة أو أكثر؟.

هل[٣] يجوز أن تعطى أرش ضربة مؤثرة غير جارحة إذا كان ذلك أوفر أم لا؟ أم ليس تعطى إلا بقدر ما تستحق[٤] ولو كان أرشها أقل عن أرش التأثير؟.

الجواب:

إذا كانت الضربة المؤثرة في وسطها جرح دام أو باضع أو ملحم وهو من نفس الضربة المؤثرة {والضربة المؤثرة[٥]} محيطة بالجرح متصلة ببعضها بعض[٦] فله في نظري أرش ضربة مؤثرة.

ويزاد أرش جراحة باضعة أو دامية على قدر ما يستحق[٧] لأنه زيادة على المؤثرة والجراحة التي فيها لا تبطل أرش المؤثرة وأرش المؤثرة لا يجزي عن أرش الجراحة الزائدة عليها هكذا يخرج عندي في النظر إن صح. والله أعلم.

---

(١) في ج: مؤثرة في.
(٢) في أ: دم.
(٣) في أ: فهل.
(٤) في أ: يستحق.
(٥) سقط من: ج.
(٦) في أ، ب: متصلة بعضها ببعض.
(٧) في ب: تستحق.

المطالبة بدية هالك لا يعلم قاتله تحديدا

مسألة:

في أهل بلد اجتمعوا في أيام العيد في غي {إلا أنهم[١]} يسمونه عزوة[٢] وصح نقع تفق كثير مما لا يحصى فأصيب من نقعهم رجل فمات[٣] أو جرح ولم يعرف ممن منهم.

فأراد عشيرة المضروب دية هالكهم[٤] فكل من اتهموه وطلبوه أنكر[٥] وبعض أهل العزوة يقولون: القبيلة الفلانية الضاربة والمقتول فيها بذلك منكرة.

كيف الحكم في هذه البلية أيكون على جميع أهل العزوة الدية إذا صح ذلك من الجملة إلا أن التعيين تعذر؟ أم كيف السبيل بتصريح ذلك أثرا كان أو نظرا؟.

الجواب:

إذا ادعى أولياء المقتول على أحد بعينه فعليهم البينة، فإن لم يكن لهم بينة فعلى المنكر اليمين، وإن لم تكن لهم بينة فيحسن أن تكون ديته على الجميع ولا يغيب دمه هدرا[٦] بل يكون عليهم قسامة إن صح ما يتجه لي فيه. والله أعلم.

---

(١) سقط من: ب.

(٢) العزوة من المصطلحات العمانية ولها أصل في فصيح لغة العرب وقد تقدم التعريف بها في هامش الجزء السادس.

(٣) في ب: ومات.

(٤) عبارة النسختين أ، ج: فقال عشيرة المضروب يريدون دية هالكهم.

(٥) في ج: أنكروا.

(٦) في أ، ب: هذا.

تفسير كلام ابن عبيدان في درجات الجروح

مسألة:

ما معنى مسألة ابن عبيدان[1] من تفسيره لدرجات الجروح فقال: بعد الموضحة ثم الهاشمة وهي التي تهشم العظم وتكسره فلها في الوجه عشرون بعيرا إذا تمت راجبة عرضا وطولا[2]. انتهى.

ومن كلام أبي سعيد الموجود عنه في الأثر من مسألة إذا هشمت قليلا أو كثيرا فلها ديتها ولو راجبة.

وعنه في موضع آخر يشابه هذا التفسير وكذلك الموجود عن أبي نبهان وهذا نص كلامه على أثر مراتب الجروح: غير أن الهاشمة والنافذة على حيالهما ولا مدخل للنقط فيهما لأنهما كذلك وإن صغرتا وكذلك المنقلة. انتهى.

أيكون هذا غلطا من الشيخ ابن عبيدان أم المعاني متحدة وأنا لم أفهمها أم المسألة مختلف فيها؟.

تفضل أوضح[3] لنا ذلك.

الجواب:

إن قول ابن عبيدان مخالف لقول[4] الشيخين في لفظه ومعناه وما أظنه إلا غفلة منه والصواب فيما قالاه[5]. والله أعلم.

---

(١) محمد بن عبد الله بن جمعة بن عبيدان النزوي العقري من علماء القرن الحادي عشر تقدمت ترجمته في هامش الجزء الرابع.

(٢) في ب: راجبة طولا وعرضا.

(٣) في أ: صرح.

(٤) في ج: قول.

(٥) في ج: قالا.

الجبر على القتال أو العمل

مسألة:

وفيمن جبر إنسانا ليسير مع قوم بغاة على المسلمين فمضى[١] الرجل خوفا على نفسه وماله فقتل[٢] هل يلزم الجابر له في ديته أم لا؟.

كذلك أيضا إن جبر أحد أحدا[٣] ليحفر له بئرا أو يعمل له بعض الأعمال فانهارت عليه البئر أو أصابه بعض الأسباب من معاناة الحفر فمات أو مات من غير سبب هل يلزم[٤] الجابر ديته؟.

وهل يحسن الفرق بين الأفعال التي تسع فيها التقية[٥] وبين التي لا تسع فيها التقية فيتعين الضمان على الجابر في غير الجائز التقية فيه وعكسه في محظور التقية؟.

تفضل سيدي بحل هذه المسألة بكشف عيصها وإيضاح عويصها.

الجواب:

الله أعلم والذي عندي فيمن جرح أحدا للجبر لموضع القتال بغيا وعدوانا فقيل: إنه ضامن لما أصابه فحدث به في ذلك الإكراه من جراح أو قتل أو ما دونه من سلب ولا سلامة له إلا بالخلاص مما يجب عليه في ذلك، وكذلك إن أجبره على حفر بئر فانهارت به أو ركوب بحر فغرق {فيه[٦]} أو لقاء سبع فأكله.

---

(١) في أ: ومضى.
(٢) في ب: وقتل.
(٣) في أ: إن أحد جبر أحدا.
(٤) في أ، ب: زيادة بعد يلزم: من.
(٥) راجع تعريف مصطلح التقية في هامش الجزء الثاني.
(٦) سقط من: ب.

وأما إن مات بسبب غير ما أجبره أو ما يتولد منه كموت فجأة أو بألم عرض عليه من قبل الله فلا أبصر عليه ضمان النفس في هذا وإنما عليه أجرة الاستعمال ويكون حكمه كحكم بائع الحر إذا مات عند المشتري فلم يوجبوا عليه الدية فيه إذا لم يمت.

وإن كان الحر المبيع مجبرا على ذلك ولم يحضرني في التفرقة بين ما جازت التقية فيه أو لم تجز شيء أعتمد عليه في هذا والمسألة المذكورة لا مما يجوز فيه التقية لفاعله المجبر بالبغي لمن قهره وإن جازت التقية فيها لذلك المخرج المجبر بالقهر بناء للمفعول فيهما فلا يبين لي في هذه[1] حجة تسقط الضمان عن {من[2]} جبره على ذلك. والله أعلم.

دعوى ذهاب الشم نتيجة الضرب

مسألة:

وفيمن ضرب على أنفه أو رأسه فادعى هذا ذهاب الشم أيقبل قوله ويكون له الدية كاملة كانت الضربة لها أثر ادعى ذهاب شم منخريه جميعا أو أحدهما؟.

تفضل بتصريح ذلك.

الجواب:

لا أدري ما عند أصحابنا في هذا نصا {ولا[3]} أراه يخرج إلا على معنى أن القول قوله فيه مع يمينه كما قالوا فيمن ادعى ضعف بصر إحدى عينيه من ضربة فيها أن يوضع له خطوط يبصرها بعينه الصحيحة في بعد حد ما يبلغ نظره ثم تعتبر عينه الأخرى فيحسب له قدر ما بينهما فالقول في ذلك قوله مع يمينه هكذا قالوا.

---

(١) في أ، ب: هذا.

(٢) سقط من: ج.

(٣) سقط من: ج.

ومثله في مسألة اليد إذا ادعى نقصان قوتها وبطلان عملها ومعلوم أنه يمكن أن يحلف فاجرا ولكن ذلك لا يعلمه غيره إلا الله تعالى، وإذا ثبت في النظر فالسمع مثله والشم كذلك.

وقد يروى عن باب المدينة علي بن أبي طالب في مثل هذه[١] الأمور {أنها[٢]} اعتبارية كما يحكى أن رجلا في عصره ضرب ضربة ادعى فيها ذهاب سمعه وبصره وماء صلبه ولكن فقهاءنا لا يعتمدون ذلك[٣] ولعلها لم تصح معهم عنه أو لم يروا وجه ذلك والله أعلم بهذا وذلك وغيره. {والله أعلم[٤]}{ولينظر[٥]} فيه.

جناية الصبي في الأروش

مسألة:

وفي جناية الصبي في الأروش تكون مهدورة أم على أبيه؟ أم على عاقلته؟.

الجواب:

إن كان في الدماء فهي خطأ على عاقلته قلت أو كثرت {وقيل: إذا بلغت خمسا من الإبل، ومن غير الدم فيختلف فيه قيل: على عاقلته[٦]}.

وقيل: هي هدر. وقيل: في ماله إن كان مما لبسه فأبلاه أو أكله فأفناه أو فرج افترعه[٧] على سبيل القهر أو الغلبة فأمضاه. والله أعلم.

---

(١) في أ، ب: هذا.

(٢) سقط من: أ، ب.

(٣) عبارة النسختين أ، ب: ولكن لم أجد فقهاءنا يعتمدون ذلك.

(٤) سقط من: ج.

(٥) سقط من: أ، ب.

(٦) سقط من: ب.

(٧) الافتراع الافتضاض يقال: افترع البكر إذا افتضها. أنظر القاموس المحيط.

الإنكار على الإمام عند رؤيته يقتل رجلا

مسألة:

وفيمن رأى الإمام يقتل رجلا هل {يجوز[١]} له الإنكار عليه أو عليه ذلك لازماً؟.

وكذلك إن[٢] رأى ذلك من نبي {أو ولي[٣]} وما إنكار موسى للخضر عليهما السلام أفعاله أهو إلزامه ذلك لنفسه أم غير ذلك؟.

تفضل علينا بالجواب.

الجواب:

لعله الإنكار عليه ما لم يكن المقتول يدعي قتل بغي الإمام عليه ويستغيث منه بالله وبالمسلمين أن يغيثوه منه ويمنعوه عنه حتى يظهر الإمام حجته {فيما قيل لأن الإمام قد صار خصما في الحكم الظاهر وعلى الإمام أن يمتنع إذا قامت عليه حجة المسلمين[٤]} بالنكير[٥] ولو كان محقا فيما بينه وبين الله وإلا صار خصما للحجة مخلوعا بمخالفته حجة الله عليه وإلا ففي غير هذا الموضع وما يشبهه لا[٦] يلزمه الإنكار ولا يجوز {له[٧]} معارضة العدل فيما هو مؤتمن عليه في حكم الظاهر.

وإذا كان هذا في الإمام فكيف بالأنبياء عليهم السلام فهم المصدقون في دعواهم ولا يكونون خصما وليس لأحد الإنكار عليهم ولو ادعى المقتول

(١) سقط من: ج.
(٢) في ب: إذا.
(٣) سقط من: ب.
(٤) سقط من: ج.
(٥) في ج: بالتكبير.
(٦) في أ: ما.
(٧) سقط من: ج.

عليهم البغي فدعواه عليهم باطلة وهم المصدقون والمؤتمنون وحكم الولي يشبه حكم الإمام في هذا.

وأما قضاء الخضر مع موسى عليهم[١] السلام فذلك[٢] يخرج من موسى عليه السلام على سبيل السؤال والاستخبار لا على معنى الإنكار. والله أعلم.

أقسام الدية وأنواعها

{مسألة[٣]}:

المسألة الأولى: الدية الكاملة هي دية القتيل الذكر الحر المسلم، وإن كان القتيل ليس بذكر فإنما هو أنثى فلها نصف الدية أو خنثى مشكل فثلاثة أرباعها وغير الحر هو العبد وديته قيمته لا غير وغير المسلم هو الذمي سواء الكتابي وغيره.

فإن كان القتيل ذكراً فله ثلث الدية ونصف هذا للذمية الأنثى وهو سدس الدية وثلاثة أرباعه للخنثى وهو ربع الدية الكاملة[٤]، وفي قول آخر: فدية الذمي ثمانمائة درهم للذكر فالأنثى والخنثى فبحسابهما.

وبهذا[٥] قد عرف أن الدية المشروعة ستة أنواع فالكاملة وثلاثة أرباعها ونصفها وثلثها وربعها وسدسها ولا سابع لها إلا الغرة في الجنين ولا ثامن إلا القيمة في العبيد ولا تاسع لها في مطلق الأرواح البشرية.

---

(١) في ب: عليهما.
(٢) في أ، ب: بذلك.
(٣) زيادة من المحقق.
(٤) في ج: كاملة.
(٥) في أ: وهذا.

وإن انقسمت الغرة إلى ثلاثة أنواع بين ذكر وأنثى ومشكل {بل[١]} إلى الستة الأنواع أيضاً لكون[٢] الجنين مسلما أو ذميا فذلك من التفاريع المعتبرة فلا يعد به في الأصول ها هنا لأنه شيء آخر قائم بذاته ليس هو من هذه الدية في[٣] شيء كما لم يعتد بالقول الآخر في أهل الذمة.

وإن كان أصلا في بابه لكن على تقديره فكأنه خارج أيضا عن معنى التعلق بالدية الإسلامية إلى حكم آخر كالقيمة في العبيد.

وعلى قياده فتكون الدية في المسلمين[٤] خاصة وما أحق المشرك بالعزل عن المقايسة بينه وبين أهل الإسلام بجامع بينهما لكن الأول أشهر ولم نتعرض لذكر ما يجب في القتل من قود أو غيره إذ ليس الغرض ها هنا إلا كشف الحجاب عما يتعلق بهذا الباب العجاب من نوع علم الشريعة المستطاب.

قيمة الدية بالدراهم

{مسألة[٥]}:

المسألة الثانية: ثبت عن رسول الله ﷺأنه قال: الدية مائة من الإبل[٦] وقد

---

(١) سقط من: ج.

(٢) في ج: كون.

(٣) في ج: من.

(٤) في ج زيادة بعد المسلمين: من.

(٥) زيادة من المحقق.

(٦) هذه العبارة النبوية الشريفة وردت في كتاب النبي ﷺ لأهل اليمن وقد بعثه مع عمرو بن حزم والحديث طويل وهو في الفرائض والسنن والديات ومما جاء فيه: «أن من اعتبط مؤمنا قتلا عن بينة فله قود إلا أن يرضى أولياء المقتول وإن في النفس الدية مائة من الإبل وفي الأنف الذي جدعه الدية وفي اللسان الدية وفي الشفتين الدية وفي البيضتين الدية وفي الذكر الدية وفي الصلب الدية وفي العينين الدية وفي الرجل الواحدة نصف الدية وفي المأمومة ثلث الدية وفي الجائفة ثلث الدية

يوجد أيضاً في بعض آثار المسلمين أن الخليفة الثاني رضوان الله عليه قد ضرب الدية على كلٍ من نوع ما في يده أو يقدر عليه من الأصناف الخمسة الإبل والبقر والغنم والذهب والفضة.

فقال: هي مائة من الإبل أو ضعفها من البقر أو ألفان من الغنم أو ألف دينار أو عشرة آلاف درهم، وقدرها بعض المسلمين باثني عشر ألف درهم، وفي قول ثالث: فهي بالنظر إلى قيمة الإبل في غلائها أو رخصها.

على أن في قول من حددها بما في رأيه من مبلغ الدراهم أو الذهب لم نجد من صرح فيها بزيادة تضعيف لعمد على خطأ كما لا نعلم لهم قولا بالتساوي بينهما في الأسنان اللهم إلا أن يخرج في الأول على قياد رأي من قاله بالنظر إلى قيمة الإبل فلا بد أن يخرج بينهما البون في القيمة فليعتبر.

وعلى هذا فلو قال باثني عشر ألف درهم في العمد وعشرة آلاف في الخطأ لكان في القياس سديدا، وقد خرجنا عن حد المقصود فلنرجع إلى ما نحن بصدده من بيان قسمتها على الأسنان {فهي[1]}:

وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل وفي كل إصبع من الأصابع من اليد والرجل عشر من الإبل وفي السن خمس من الإبل وفي الموضحة خمس من الإبل وإن الرجل يقتل بالمرأة وعلى أهل الذهب ألف دينار». أخرجه الدارمي في سننه كتاب الديات باب كم الدية من الإبل (٢/ ٢٥٣، رقم ٢٣٦٥)، والنسائي في السنن الكبرى كتاب القسامة باب المواضح (٤/ ٢٤٥، رقم ٧٠٥٨)، والحاكم في المستدرك (١/ ٥٥٢، ر قم١٤٤٧)، وابن حبان في صحيحه كتاب التاريخ باب كتب النبي صلى الله عليه و سلم (١٤/ ٥٠١، رقم ٦٥٥٩)، وابن الجارود في المنتقى (٨/ ٥٧، رقم ٤٨٥٣)، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الزكاة باب كيف فرض الصدقة (٤/ ٨٩، رقم ٧٠٤٧).

(١) سقط من: ب.

قسمة الدية على أسنان الإبل

{مسألة[١]}:

المسألة الثالثة: في قتيل حر مسلم غير حلال الدم مائة من الإبل كما سبق، وقسمتها في العمد على ثلاثة فخمسها ونصف الخمس من بنات اللبون[٢] ومثلها من الحقاق[٣]. وخمساها من الجذعة[٤] إلى بازل عامها كلهن إناث لا ذكر فيهن.

وزاد الشيخ أبو المؤثر شرطا آخر وهو كونهن خلفات أي حوامل وبعضهم لم يذكره شرطا فكأنهما قولان وتفسير هذا التقسيم: فثلاثون من بنات اللبون وثلاثون من الحقاق وأربعون من خمسة الأسنان تقسم ثمانيا ثمانيا أي ثمان من كل من الجذعة والثنية[٥] والرباعية[٦] والسديس[٧] والبازل[٨]. وأما شبه العمد ففيه ثلاثة أقوال: أحدها: أنه كالعمد فله حكمه في الدية وغيرها حتى القود لأن ما أشبه الشيء مثله بالإجماع.

وثانيها: يقسم بالأرباع خمسا وعشرين[٩] من كل من بنات المخاض[١٠] وبنات اللبون والحقاق والجذاع.

وثالثها: في التحرية كهذه لكن تقسم الجذاع والثنايا والرباع والسديس والبازل.

---

(١) زيادة من المحقق.

(٢) بنت اللبون من الإبل هي التي أتمت سنتها الثانية ودخلت في الثالثة.

(٣) الحقة هي التي أتمت سنتها الثالثة ودخلت في الرابعة.

(٤) الجذعة هي التي أتمت سنتها الرابعة ودخلت في الخامسة.

(٥) الثنية هي التي أتمت سنتها الخامسة ودخلت في السادسة.

(٦) الرباعية هي التي أتمت سنتها السادسة ودخلت في السابعة.

(٧) السديس هي التي أتمت سنتها السابعة ودخلت في الثامنة.

(٨) البازل هي التي أتمت سنتها الثامنة ودخلت في التاسعة.

(٩) في ب خمسا وعشرين مكررة مرتين.

(١٠) بنت مخاض من الإبل هي التي أتمت سنتها الأولى ودخلت في الثانية.

وأما الخطأ فتقسم[١] فيه بالأخماس عشرين عشرين من كل بنت مخاض وبنت لبون وابن لبون ذكر وحقة وجذعة. والله أعلم.

إلحاق البقر بالإبل في مقدار الدية

{مسألة[٢]}: **فصل**

ولم نجد في البقر والغنم تفصيلا لما مضى من مجمل القول فيهما كما هو على إجماله في الدعائم[٣] وغيرها.

وعندي أن في آثار الشيخ أبي سعيد ما يستدل به على إلحاق حكم البقر بالإبل للثابت من قوله في باب الزكاة: إن البقر ولو لم يأت فيها أثر ولا صح فيها خبر لما جاز عند أهل العلم بدين الله إلا أن تلحق بالإبل في حكمها لثبوت استوائهما في كتاب الله تعالى كاستواء الضأن والمعز فيه.

وإذا ثبت هذا مع {أحكام[٤]} التساوي بينهما في الهدايا والضحايا والزكاة ففيه ما ينادي بفصيح المقال عن لسان الحال لمن كان من أولي الألباب باطراد العلة في هذا الباب وتسويغ المقايسة بينهما في هذه الأسباب فإنها كلها بعضها من بعض فلا مخرج[٥] لكل منهما عما ثبت في البعض ما لم يتخصص بدليل ولا تخصيص ها هنا، فوجه العموم فيهما كالظاهر للعيان لا يكاد ينكره إلا من لا فائدة في خطئه فلينظر فيه.

---

(١) في أ: فيقسم.

(٢) زيادة من المحقق.

(٣) كتاب دعائم الإسلام للعلامة ابن النضر تقدم التعريف به في هامش الجزء الأول.

(٤) سقط من: أ.

(٥) في أ: يخرج.

وإذا ثبت هذا في البقر وقد تقرر أن الدية التامة منها مائتان فصفة قسمها على هذا في العمد ستون من الجذاع وستون من الثنايا وثمانون من الرباعيات إلى سالغ[١] أعوام ثلاثة أي تقسم الرباعيات وما بعدها بالأخماس فستة عشر من كل سن من الرباعيات والسداسيات وسالغ عام وعامين وثلاثة ثم[٢] كونهن الكل إناثا شرط معتبر كما في الإبل.

وهل يلزم كونهن من أولات الأحمال فيخرج فيها القولان وتقسم في شبه العمد أرباعا أي خمسين خمسين من كل من التباع[٣] والجذاع والثنايا والرباع وكونهن إناثا شرط في الكل كما في الإبل؟.

وهل تلزم قسمة الرباعيات بالأخماس إلى سالغ أعوام ثلاثة؟.

قولان وتفسير القسمة في قول من أوجبها فهي عشر عشر من كل من الرباع والسديس والسالغ عاما وعامين وثلاثة وكونهن إناثا شرط معتبر كما مر. وفي قول آخر: فهو كالعمد وقد سبق.

وأما الخطأ فلا خلاف في قسمته[٤] أخماسا أي أربعين أربعين من كل من التباع[٥] والجذعات[٦] إناثا ومثلها ذكرانا من الجذاع ومن السديس إناثا كذا ومن الرباع وقد تمت المائتان.

---

(١) السالغ في البقر هي ما أتمت سنتها السادسة ودخلت في السابعة.
(٢) في أ: في.
(٣) في أ، ب: التبايع.
(٤) في ب: قسمة.
(٥) التبيع في البقر هي التي أتمت سنتها الأولى ودخلت في الثانية.
(٦) في أ، ب: والجذعان.

(فصل آخر)

وأما الغنم فلم يحضرني فيها شيء من الأثر لا بتصريح ولا بتخريج[١] معتبر فأنا فيها ناظر وعنها سائل ولها من الآثار مطالع إن شاء الله وإنها لا تعدو على حال عن وجهين لتعارض الشبه فيها من أصلين لكن الجزم فيها بتجويزها أو بإفراد أحدهما قد تعارض فيه النظر بحجج في كليهما لا يبعد من الصواب وقد عزمت على ترك بسط المقال عليها في هذا الموضع لعسى أن يفتح الله ذلك في محله والله الموفق.

قياس أسنان الإبل في الأروش

{مسألة[٢]}:

المسألة الرابعة: في كشف القياس على الأسنان فيما يصح ذلك فيه من أرش الجراح في عمد أو شبهه أو خطأ كالبعير في أرش الباضعة[٣] من مؤخر رأس المسلم الحر أو مقدم رأس المسلمة الحرة أو وجه الذمية الخنثى وبعيران في الملحمة من كل هؤلاء على الترتيب وفي غيرهم بالحساب مع اشتراط ما يتم الراجبة طولا وعرضا في كل ما ذكر لأن ما زاد أو نقص في كل فبقسطه.

وضابط ذلك أن يعطى الوسط من الأسنان المعهودة في الدية الكبرى هكذا في قول أهل الفقه والفضل ولا يستقيم غيره لخروجه عن دائرة العدل في

(١) في ج: ولا بشيء.
(٢) زيادة من المحقق.
(٣) في ب: أو خطأ في أرش البعير الباضعة.

الفضل فالبعير في الخطأ يحكم به ابن لبون ذكر لأنه الوسط من بنت لبون وحقة وقبلهما[١] بنت مخاض وجذعة والبعيران في الخطأ يحكم فيهما بنت لبون وحقة أو بنت مخاض وجذعة.

فالأوليان هما ما يليان الوسط والأخريان هما الطرفان الأدنى والأعلى وكل ذلك وسط ولا يجوز بنت مخاض وبنت لبون لأنهما أنقص وأدنى ولا حقة وجذعة لأنهما أشرف وأعلى وقس هكذا.

ولو قيل من كل سن بقسطها لكان وجها يخرج في العدل لما ثبت في البعير من العمد أن ثلاثة أعشاره من بنت المخاض ومثلها من بنت اللبون وخمس بضم الخاء من أربعة أعشاره من كل من الجذعة والثنية والرباعية والسديس والبازل فذاك هو البعير الكامل وما لها ثم من شرط فهو ها هنا بعينه ومثله شبه العمد على قول من بالعمد ألحقه.

وفي قول من يقسمها بالأرباع فالبعير نصف بنت مخاض ونصف جذعة أو نصفه من بنت لبون وشطره الآخر من الحقة فهما سواء كما تقدم.

وعلى قول من يوجب قسمة الجذاع بالأخماس إلى بازل عامها فيجب على قياده أن يكون شطر[٢] البعير من بنت المخاض وعشره بضم العين من الجذعة وعشر من الثنية وعشر الرباعية وعشر السديس وعشر البازل لعامها. وقس هكذا فيما دون البعير أو ما زاد عليه.

(١) في أ: وقيل بهما.
(٢) في ج: شرط.

التأريش بالبقر والغنم

{مسألة[١]}:

المسألة الخامسة: اعلم أن ما ثبت له الأرش بعير فكذا يصح فيما عندي أن تكون له بقرتان ولهما من السن والترتيب في القياس إن صح ما يتوجه لي فيها من النظر مثل ما للإبل حذو النعل بالنعل إذ لا يصح أن يجوز ذلك في الدية الكبرى ويمتنع فيما يخرج منها من أجزائها وتفاريعها التي {هي[٢]} بعضها لأن كل فرع يرد بالحكم إلى أصله الكلي الشامل على جزئياته جهل ذلك من جهله وعلمه من علمه فإنه الحق الواضح الذي لا ريب فيه وما ثبت من هذا للبقر فعلى نحوه يكون الحكم في الغنم لاتحاد العلة فيهما على سواء في العدل.

وبما مضى يستدل على علاقة مسائل الدماء جزئها وكلها من دية تامة فما دونها بهذا الأصل الشريف الذي هو معرفة الأسنان[٣] الموضحة لحكمه بالبرهان ولم نتعرض لذكر هذا العلم ها هنا لقصور الباع عن الخوض في قعر بحره الذي تكاد تغرق فيه سفائن العقول إلا من الموفقين من أهل العلم الراسخين ثم لا محل ها هنا لذكره وإنما تعرضنا لذكر أنموذج منه كشفا لما ادعيناه من شرف هذا الباب وتعلق كثير من أحكام الشريعة[٤] {به[٥]} أصولا وفروعا.

---

(١) زيادة من المحقق.
(٢) سقط من: أ.
(٣) في ج: الأسماء.
(٤) في أ، ب: الأحكام الشرعية.
(٥) سقط من: أ.

قتل امرأة ونكحها ثم تاب

مسألة:

ما تقول في رجل قتل امرأة وبها حمل وتقول النساء: إن لها سبعة أشهر والقاتل تاب إلى الله تعالى وأقر أنه نكحها بعد ما قتلها وأنه رمى بها في بئر فوجدها الناس في البئر فكثير من أعضائها متكسرة ولا يحيطون بالكل حتى يشهدوا بذلك.

والقاتل ما يجب عليه إذا[١] لم يكن في زمانه {ذلك[٢]} من[٣] ينصف من الظالم للمظلوم والجنين في هذه المسألة يرث من أمه أم لا؟.

وكيف يكون وإن كان يستحق دية كم تكون ديته؟ وتكون لوارثه أم {تكون[٤]} لوليه؟.

الجواب:

إن قتلها على العمد فقيل: وليها مخير بين[٥] القود {بعد[٦]} أن يرد عليه نصف الدية وبين أن يأخذ ورثتها منه دية المرأة تماما وهي نصف دية الرجل الحر المسلم إن كانت حرة مسلمة.

وما أحدثه بعد موتها من كسر في أعضائها أو قطع لا لعذر {فعليه أرشه[٧]} وعلى من نكحها بعد موتها صداق مثلها من نسائها كما لو اغتصبها حية ففجر

(١) في ج: و.
(٢) سقط من: أ، ج.
(٣) في أ: ممن.
(٤) سقط من: ب.
(٥) في ب: بعد.
(٦) سقط من: ب.
(٧) سقط من: أ.

بها غلبة وما كان لها من هذا من دية أو أرش أو صداق فهو لورثتها على حكم ميراثها لا لوليها إلا أن يكون هو الوارث أو من الوارثين و إلا فلا شيء له.

والجنين إذا[١] أدرك حيا بعدها فيرثها وإلا فلا ميراث له منها ولا من غيرها ما لم تصح حياته، وإذا مات بقتلها قبل أن تصح حياته فديته على قاتلها إن كان الجنين ذكرا تام الخلق فديته غرة فيما قيل والغرة هي عبد قيمته في قولهم ستمائة درهم وللأنثى نصف ذلك فيما عندنا. والله أعلم[٢].

قلت للشيخ الخليلي: نجد في الأثر قلوصا للدماء ما هو القلوص؟.

قال: القلوص والبعير بمعنى واحد.

قلت له: البعير كم ثمنه؟ والدراهم كم وزنهن؟.

قال: مختلف في ذلك وأكثر القول مائة درهم والدرهم ثلث مثقال[٣] فضة. والله أعلم.



---

(١) في ب: إن.

(٢) عقب الشيخ السيفي رحمه الله على جواب المحقق الخليلي رحمه الله بقوله: قال الناظر: في الجنين في هذه المسألة مثل الخنثى. والله أعلم.

(٣) راجع تعريف المثقال وبيان مقداره بالوزن الحديث في هامش الجزء الخامس.

الباب السادس[١]

{في الإمامة وأحكامها وفي ولاة الأئمة وفي حكام العدل وفي بيع مال بيت المال للإمام لإعزاز الدولة وفي صفة الحماية للدار وفي حكام الجور وتأدية الخراج[٢] لهم وفي دفع الجباية إليهم[٣]}

(١) سقط من: أ، وفي بقية النسخ: الباب الثامن عشر.

(٢) الخراج لغة الغلة ومنه تسمية غلة الأرض والدار والمملوك خراجا ومن الحديث: «أنه قضى بالخراج بالضمان». واصطلاحا: ما وضع على الأرض من حقوق تؤدى عنها إلى بيت المال، وسمي ما يأخذه السلطان خراجا فيقال: أدى فلان خراج أرضه أي ما خرج من غلة أرضه وأدى أهل الذمة خراج رؤوسهم يعني الجزية.
ولا يؤخذ الخراج على المسلم وإنما يجب على غير المسلم بسبب الأمان والفرق بينه والجزية: أن الجزية توضع على الرؤوس بينما الخراج يوضع على الأرض وأن الجزية تسقط بالإسلام أما الخراج فلا يسقط بالإسلام وهما واجبان على أهل الذمة ويصرفان في مصارف الفيء. أنظر: معجم الألفاظ والمصطلحات الفقهية (٢/ ١٩).

(٣) العنوان سقط كاملا من النسخة: أ.

الباب السادس

في الإمامة وأحكامها وفي ولاة الأئمة وفي حكام العدل وفي بيع مال بيت المال للإمام لإعزاز الدولة وفي صفة الحماية للدار وفي حكام الجور وتأدية الخراج لهم وفي دفع الجباية إليهم

رسالة المحقق الخليلي إلى أهل المغرب إخبارا لهم ببيعة الإمام عزان

{مسألة[(١)]}:

{عن شيخنا العلامة الخليلي[(٢)]}:

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله الذي أيد الأحكام الشرعية بسيوف الأئمة وجعل طاعتهم واجبة على جميع الأمة وجعل الحجة لهم وعليهم في ذلك علماء الدين الذين بهم كشف الغمة وكشف بعدلهم وأنوار هداهم حنادس[(٣)] الجور المدلهمة فهم الدعاة إلى الله تعالى والهداة إليه وبهم أكمل دينه وأتمه وصلى الله على سيدنا محمد الذي أرسله لجميع العالمين رحمة وعلى آله وصحبه الذين لا تنكر فضائلهم الجمة وسلم.

وأنهي إبلاغ السلام الوافر وتجديد الثناء الفاخر ونشر هذا الخبر العاطر إلى كافة من بأرجاء المغرب وأقطار الأرض من المسلمين أهل الاستقامة في الدين من أهل العلم والفضل والحكم والعقل والعقد والحل وأرباب العقل والنقل

(١) سقط من: أ.

(٢) سقط من: أ، ج.

(٣) الحندس: بالكسر الليل المظلم والظلمة والجمع حنادس وتحندس الليل أظلم. أنظر: القاموس المحيط.

من المشايخ الكرام وجهابذة الأعلام وأهل الاجتهاد في الإسلام ومنهم خيرة الأنام والدعاة إلى دين الملك العلام. سلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

أما بعد: فالباعث لتحرير الكتاب يا أهل المغرب إعلامكم بأن إخوانكم من أهل عمان قد قاموا لله تعالى في هذا الزمان جهادا في سبيله وابتغاء مرضاته لما كثر الظلم وانتشر الإثم وانتهكت المحرمات وعطلت الحدود وسفكت الدماء وتعطلت الأحكام وخربت المساجد وترأس الفسقة وتعاظم الجهلة.

فانتدب لذلك أهل العلم وبقية السلف وأولو الغيرة على دين الله وذوو الحمية فيه فباعوا أنفسهم لله تعالى وخرجوا على سلاطين الجور فأمكنهم الله من رقابهم وأذل بهم شوكة الجبابرة فأخرجوهم من الممالك صاغرين وكانوا لهم بحمد الله قاهرين.

فقدموا لهم إماما ذا ثقة ودين وعقل وشهامة وبطش شديد للمعتدين وهو الإمام الأوحد والمقدام المؤيد والهمام المسدد ذو السطوات الهائلة والعزمات القوية بنصر الله تعالى إمام المسلمين عزان[١] بن قيس بن عزان بن قيس ابن الإمام.

فهو الآن القائم بعمان يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ويظهر السنن ويميت البدع ويغيث الملهوف ويرشد الضال ويفيض الخير ويقبض على يد كل جبار عنيد وفاسق مريد فينفذ فيهم حكم الله السديد ولا يتجاوز بهم إلى ما لم يأذن الله به[٢] من الوعيد.

ولما كانت هذه من أكمل النعم الدينية والمعارف الإلهية لظهور ما كان درس من الأحكام الشرعية وجب أن نعرفكم بها لأنكم شركاء فيما كان من الأمور الدينية المحمدية[٣].

---

(١) الإمام عزان بن قيس بن عزان بن قيس ابن الإمام أحمد بن سعيد تقدمت ترجمته في هامش الجزء السادس.

(٢) في أ، ب: ما لم يأذن به الله.

(٣) في أ، ب: لأنكم شركاء في كل ما كان من أمور الدينية المحمدية.

هذا ما لزم بيانه والسلام عليكم من كافة إخوانكم أهل عمان وإمام المسلمين عزان بن قيس ومحمد بن سليم الغاربي[١] وصالح بن علي الحارثي[٢] وسالم بن عديم الرواحي[٣] وحمد بن سليمان اليحمدي[٤] وكاتب الأحرف بأمرهم أخيكم سعيد بن خلفان الخليلي بيده.

حد حماية الرعية

مسألة:

وفي حد الحماية إذا قام هذا القائم بجميع شروط الحماية غير أنه مقصر عن القيام بأموال الوقوفات[٥] والأيتام والأغياب وإصلاح الطرق لقلة الأمناء أو لتساهل منه.

أيكون مقصرا عن شروط الحماية أم لا يكون هذا الذي ذكرته من شروطها؟ وما حد الحماية التي يجب لمن قاموا[٦] بها الجبر على الزكاة؟.

تفضل احصرها لنا بلفظ موجز مفهوم لنا.

---

(١) الشيخ محمد بن سليم الغاربي تقدمت ترجمته في هامش الجزء الثالث.

(٢) الأمير المحتسب العلامة صالح بن علي بن ناصر بن عيسى الحارثي تقدمت ترجمته في هامش الجزء الثاني.

(٣) الشيخ الفقيه سالم بن عديم بن صالح بن محمد الرواحي البهلاني والد الشيخ العلامة شاعر العرب أبي مسلم ناصر بن سالم بن عديم الرواحي يعد من جملة تلاميذ المحقق الخليلي تولى للإمام عزان قضاء نزوى ثم صار قاضيا في مسقط للسلطان تركي بن سعيد كما استوطن زنجبار في عهد السلطان برغش بن سعيد.

(٤) الشيخ حمد بن سليمان اليحمدي الخروصي من تلاميذ المحقق الخليلي عالم فقيه ورع أصله من نخل وانتقل منها إلى الشرقية واستوطن بدية.

(٥) راجع تعريف مصطلح الوقف في هامش الجزء السابع.

(٦) في أ، ب: قام.

الجواب:

حماية الرعية فيما عندي منع الظلم عنها وحمايتها عن تعدي الظلمة والجبابرة عليها ومنع ظلمهم لبعضهم بعض بردهم إلى أحكام الشرع في ظاهر الأمر، فإذا قدر على ذلك فهو الحماية، ومن قصر عنه فقد عجز عن الحماية.

وترك أموال الوقوفات لعذر وتساهله في الطرق تقصير منه لا يؤثر منه في الحماية ولا يبطلها هكذا في نظري فينظر فيه. والله أعلم.

السؤال عن صحة ولاية الوالي

مسألة:

وما تقول شيخنا إنا جعلنا الشيخ بريك بن سالمين واليا في أطراف الظاهرة[١] وبقي وسواس في النفس من قبله إذ اليوم الدنيا وغداً الآخرة ونحن وإياك ما[٢] تكلفنا هذا الشأن إلا رجاء من الله تعالى أن يمن علينا بأجره ونحن لم يرفع إلينا عليه شيء وقد أظهر لنا المتاب وأعلن لنا مما كان عليه المآب.

فهل يسع تركه في محل[٣] الولاية على هذه الصفة إذا[٤] لم تشك منه الرعية شيئا فيجب عزله وإنما بقي على حاله التي ذكرتها لك والضرورة إلى مثله داعية إلا إذا منعها عدم الجواز؟.

صرح لنا يرحمك الله وقد جعلنا محمدا ومحمدا عليه عيون ورقباء[٥] غير أن نظره أبعد من نظرهما وأنت تعرف أحوال الجميع.

---

(١) راجع تعريف منطقة الظاهرة في هامش الجزء الرابع.

(٢) في ج: لا.

(٣) في ج: حمل.

(٤) في أ زيادة بعد إذا: كان.

(٥) في ج: عيون رقباء.

الجواب:

يترك على حاله ولا بأس بذلك ما لم يرفع عليه ما يوجب عزله واستخبروا عنه العيون فإنهم أعلم بما منه يكون. والله أعلم.

إنهاء عمل القائم بالنخل قبل أخذه الغلة

مسألة:

وما قولك في العسكري إذا كان مستقيما بنخل أيجوز تخريجه في مثل هذا الوقت إذا كان يراد من هو أحسن منه أم لا يجوز إلا بعد ما[١] يأخذ غلته؟.

الجواب:

إذا[٢] كان لا يخشى منه فساد في الدولة أو وهن فيها أو وقع منه تقصير يستحق به العزل فلا أرى وجه إخراجه إلا أن يكون برضاه وطيبة نفس منه. والله أعلم.

العمل مع الطغاة والفساق

مسألة:

وهل يجوز ويسع أن يشاري[٣] الإنسان عند دولة أهل الفسق والطغيان فيحرس بالليل في معاقلهم ويقعد بالنهار كذلك؟. تفضل عرفني ذلك.

(١) في أ، ب: بعد أن.
(٢) في أ، ب: إن.
(٣) في أ، ب: يتشارى.

الجواب:

لا يجوز له قطعاً لأن فيه إرهابا لعدوهم وإزهاقا لمعاندهم وتعظيما لشوكتهم وفي جميع ذلك مذلة للحق وأهله وتقوية للباطل وأهله ومن أعان ظالما ولو بمدة دواة حشر في زمرته فكيف بمن[١] كان من جنوده وأهل نصرته.

فدع ذلك إلى غيره واستعذ[٢] بالله من ضيره ولا تتخذ منهم وليا ولا نصيرا فما هم إلا نقمة تخشى بلا نفع[٣] دين يرجى إلا لمن نفر عنهم أبدا وما كنت متخذ المضلين عضدا.

وكن في الحال قريباً للأبرار وبائناً عن الأشرار في هذه الدار خوفا من ربك الجبار إذ قال: ﴿وَلَا تَرْكَنُوٓاْ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ فَتَمَسَّكُمُ ٱلنَّارُ[٤]﴾. وأما من كان على ذلك مقهوراً ولأمر كان به معذوراً فإنه كان للأوابين غفوراً سبحانه وتعالى.

حد الحماية الموجب لأخذ الزكاة

مسألة:

الآثار مشحونة بأن الجباية على غير الحماية حرام من أفعال الجبابرة، وقد تقرر أن من رأيته مضيعا لفرض فواجب عليك الإنكار عليه فما بال من علمت منه أنه لا يخرج الزكاة الواجبة عليه لا يحل[٥] لك جبره على إخراجها وقبضها منه وصرفها في مصارفها حتى يكون إماما مستوليا[٦] على المصر كله حاميا له

(١) في أ: لمن.
(٢) في أ، ب: واستعن.
(٣) في أ، ب: دفع.
(٤) هود ١١٣
(٥) في الأصل: يحمل.
(٦) في أ: مستويا.

ناشرا فيه الأحكام الشرعية.

اكشف لنا هذا اللبس وارفع عنا هذا الوهم حتى نرى وجه الحق فيه مكشوفاً.

الجواب:

سبحان الله وأي تعجب من هذا وعلى أي وجه ترتب هذا السؤال أهو على مسألة الجباية بغير الحماية؟ أم على مسألة إنكار المنكر وهما ليستا[١] من باب واحد ولا في معنى؟.

فإن مقتضى إنكار المنكر أن تأمره بإنفاذ الزكاة لا أن تقبضها منه وتنفذها أنت لكن يمنعك من إلزامه في الزكاة أنها فرض موسع في إنفاذه غير محدد بوقت معلوم فبطل إنكار المنكر في هذا الموضع إذ لا يلزمه إنفاذها في تلك الساعة بعينها إن كان دائنا بأدائها وناوياً له وأمر النية لا يطلع[٢] عليه أنت فبطل عليك وجوب إنكار المنكر عليك هذا إن لم يكن إمام يلزم دفعها {إليه[٣]}.

فإن كان إمام يجب دفعها إليه فمن يقول: إنه لا يجوز له جبره على قبضها، وإذا كان إمام ولم تكن له قدرة على تنفيذ الأحكام فقد تعين عجزه عن الحماية وبعجزه عن الحماية لا يحل له الجبر على الجباية.

واختلف في حد الحماية فقيل: حتى يحمي المصر كله وعمان كلها مصر واحد، وفي قول بعض السلف: ولا يأخذ[٤] الزكاة على الجبر حتى يكون حاكماً يحمي برنا وبحرنا[٥] فيدل أنه ما لم يحم المصر كله براً وبحراً فلا يحل له الجبر على الجباية وكأنه

---

(١) في ج: ليسا.
(٢) في أ، ب: تطلع.
(٣) سقط من: ج.
(٤) في أ، ب: نأخذ.
(٥) في أ، ب: حتى نكون حكاما نحمي برنا وبحرنا.

قول ثان، وفي قول ثالث: فإذا حمى الكورة[١] جازت له الجباية لوجدان الحماية.

فمثل صحار[٢] وما يتعلق عليها من البلدان ويتبعها كورة، وكذلك الرستاق[٣] وما يتبعها من الأودية والرعايا، وكذلك نزوى[٤] وكذلك سمايل[٥] وما يتعلق بها وهكذا في الباقي، وفي قول رابع: فإذا حمى القرية جاز له الزكاة منها بالجبر فمثل سمايل قرية بدون ما يتعلق عليها من البلدان والأودية، وهكذا في الرستاق وسائر القرى الكبار.

والأخذ بهذا في الابتداء أقوم للدين وأظهر لأمر الله لأن الشيء قد يبدو صغيرا ثم ينمو فيصير كبيرا ولا أقل من هذا في حد الحماية فلا يعتد بالبلدان[٦] الصغار.

فلو حمى بوشر[٧] مثلا أو الدن أو أفلاج عرعر أو فرق أو كرشا[٨] لم تكن حماية، والقائم بها ولو إماما صحيح العقدة من الأعلام إذا عجز عن غيرها فحكمه حكم المغلوب عليه العاجز عن القيام بأعباء الإمامة. والله أعلم.

اشتراط الخراج على المطنى له

مسألة:

إذا شرط المطني على المطنى {له[٩]} أن الخراج عليه وكان قد شهر في

(١) أي البلاد
(٢) راجع تعريف ولاية صحار في هامش الجزء السادس.
(٣) تقدم التعريف بولاية الرستاق في هامش الجزء الثاني.
(٤) سبق التعريف بنزوى في هامش الجزء الثالث.
(٥) راجع تعريف سمائل في هامش الجزء الثالث.
(٦) في ج: في البلدان.
(٧) راجع تعريف بوشر في هامش الجزء الثالث.
(٨) بلاد بداخلية عمان.
(٩) سقط من: أ، ب.

البلد أن أهل الخراج يأخذون {منه[١]} العشر ثم إن المطني طلب أهل الخراج العذر فعذروه.

هل على المطني رد العشر إلى المطنى {له[٢]} لأنه أخذه بأقل من ثمنه إذ[٣] شرط عليه الخراج؟.

الجواب:

إذا[٤] كان أطنى ماله كله واشترط كون الخراج عليه فعلى قول من يثبت مثل هذا الطناء فهو للمطني وقد أراحه الله من الخراج وثبت الطناء له، وإن كان أطناه تسعة أعشار المال وترك سهم الخراج معه ليدفعه للجبار[٥] معينا فهو للمطني إذا عذر منه. والله أعلم.

أخذ الزيادة على الدين

مسألة:

وفي وكيل الإمام إذا كان على يده مخارجات من بيت المال وما[٦] تحتاجه الدولة من القبض والبسط ثم كمل الذي قبضه من بيت المال فأراد {أن[٧]}

---

(١) سقط من: ج.
(٢) سقط من: أ، ب.
(٣) في أ: إن.
(٤) في أ، ب: إن.
(٥) راجع تعريف مصطلح الجبار في هامش الجزء السادس.
(٦) في أ: فما.
(٧) سقط من: ب.

يتدين {من[١]} عند الناس لقيام الدولة فلما عرف زيادة الدين أعطى[٢] الدولة من ماله بتلك الزيادة من تمر وأرز.

هل يجوز له ذلك؟ وهل تحل له تلك الزيادة مثل ما أخذ من عند الناس أم لا يجوز؟.

الجواب:

أما في الحكم فهذا غير ثابت وليس له أكثر من قيمته بالحاضر هكذا في الأثر وهو صحيح عندي في النظر. والله أعلم.

حكم عمر بن الخطاب بقتل أهل الشورى إذا لم يتفقوا

مسألة:

من كتاب العدل والإنصاف[٣]: ومن وراء هذه الداهية العظمى لأهل[٤] الاستدلال والإيالة[٥] صنيع أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه

(١) سقط من: ب.
(٢) في أ: أعطاها.
(٣) كتاب العدل والانصاف في أصول الفقه والاختلاف للعلامة أبي يعقوب يوسف بن إبراهيم بن مناد السدراتي الوارجلاني يقع في ثلاثة أجزاء.
(٤) في ج: أهل.
(٥) الإيالة: السياسة وآل عليهم أولا وإيالا وإيالة: ولي وفي المثل: قد ألنا وإيل علينا يقول: ولينا وولي علينا أي سسنا وسيس علينا وآل الملك رعيته يؤولها أولا وإيالا: ساسهم وأحسن سياستهم وولي عليهم.

وسنته[١] في أهل الشورى فإنه أمر أبا طلحة[٢] عم أنس بن مالك[٣] {أن[٤]} يدخلهم داراً ويقعد على بابها وينتظرهم[٥] ثلاثة أيام فإن لم يتفقوا على واحد بعينه أن يدخل عليهم وأعطاه سيفا فيقتلهم عن آخرهم.

وكان أبو طلحة ممن يقوم على رأس رسول الله ﷺ بالسيف يحرسه إذا حضرت الوفود وهي ولاية أبي طلحة معروفين بذلك عند المهاجرين والأنصار.

وحكم عمر بهذا الحكم بمحضر من الشورى ولهم القدرة ولم ينكر عليهم أحد وفي محضر المهاجرين والأنصار ولم يختلف عليه منهم رجلان فمن أين حلت دماء هؤلاء ولم يتفقوا بل أن يولوا واحداً منهم؟.

وأي معصية ارتكبوها وأي مظلمة لأحد من الناس عندهم؟ بلى إن عليهم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وقد تعينت عليهم الولاية فإن أضاعوها أضاعوا أمرا عظيما فها هنا تعرضت المسائل في توليتهم.

أرأيت لو اتفق أربعة على واحد ومنع السادس لكانوا يقتلون جميعا أو يقتل الاثنان؟ وإن كانوا ثلاثة وثلاثة ما الحكم فيها؟ وإن اتفقوا جميعا من الولاية أيتركون أم يقتلون؟ وهذه مسألة اجتهادية لم يقطع فيها عمر رضي الله عنه بجواب إلا السيف. وأي إيالة وأي سياسة أعظم من اصطلاح الاثنين بالثلاثة[٦].

---

(١) في أ، ب: وسنته رضي الله عنه.

(٢) زيد بن سهل بن الأسود النجاري الأنصاري أبو طلحة صحابي من الشجعان الرماة المعدودين في الجاهلية والإسلام من سابقي الأنصار إلى الإسلام شهد العقبة وبدرا وأحدا والخندق والمشاهد كلها وكان جهير الصوت وفي الحديث: لصوت أبي طلحة في الجيش خير من ألف رجل توفي في خلافة عثمان سنة ٣٤ هـ بالمدينة وقيل: ركب البحر غازيا فمات فيه.

(٣) أنس بن مالك بن النظر بن ضمضم النجاري الخزرجي الأنصاري تقدمت ترجمته في هامش الجزء الثالث.

(٤) سقط من: أ، ب.

(٥) في أ: فينتظرهم.

(٦) في أ زيادة بعد بالثلاثة: أثلاث.

وحسبك اختيار عمر رضي الله عنه إياهم من الأمة وهم أهل السابقة في الإسلام والعلماء بالله والأئمة والقدوة في الدين وبقية العشرة ونجوم أصحاب رسول الله ﷺ فأراد عمر أن يصطلح[١] بهم أوباش هذه الأمة فلو أنفق أحد مثل جبل أحد ذهبا ما بلغ {مد[٢]} أحدهم ولا نصيفه.

فكيف اصطلح بهم الفقراء والغوغاء والعامة يصنعون على الناس ويغلون الأسعار وهذه الأمة أحكام إيالية تعجز عنها البصائر عن معرفتها فضلا عن من دونهم لكن تلقتها الأمة بالقبول عن السلف الصالح ومنها مصادمة النصوص في مصلحة الخصوص إيالة وجهالة والله المستعان. انقضى ما كتبناه من كتاب العدل والإنصاف.

قال غيره: تفضل أيها الشيخ بين لنا معاني هذا الكلام فإنا لم نعرف صحته ولا تأويله إن صح لأي معنى أمر الأمير في هذا بما أمر وما الدليل على ذلك أيضا؟.

ولم نعرف ما أراد صاحب الكتاب بقوله: ومنها مصادمة النصوص في مصلحة الخصوص إيالة وجهالة فكيف ذلك وما أشبهه[٣] وما نظيره؟.

تفضل ببيان هذا كله فإنا لذلك مفتقرون {وذو الغنى ومن به ذلك سواك قليلون إنا لله وإنا إليه راجعون[٤]} نسأل الله أن يجبر مصيبتنا ويجعلك مصباحا لظلمتنا وقدوة لعامتنا وخاصتنا وهو الولي على ذلك.

---

(١) في أ، ب: يتصلح.
(٢) سقط من: أ، ب.
(٣) في أ، ب: شبهه.
(٤) سقط من: ج.

الجواب:

الله أعلم. وفي الظاهر أن هذا حكم من عمر عليهم بالقتل[1] إذا ضيعوا أمر الإمامة وتركوا القيام بأمور الإسلام لعلمه بأنهم الحجة في ذلك وفيهم من هو أهله وهم قادرون عليه لغير عذر يصح لهم في ذلك.

وكان هذا الأمير المجاهد في الله شديداً في الحق جريئا في أمور السياسة بصيرا فحكمه في هذه السياسة العظيمة كقتله المنافق الذي لم يرض بحكم رسول الله ﷺ والقصة شهيرة[2] وقد كانت على عهد رسول الله ﷺ فلم ينكر عليه ومن بلغت همته إلى ذلك والنبي ﷺ بالمحل الأدنى منه فلم يستأمره فيه ولم يكن منه إلا عدم الرضا في حكم واحد.

---

(١) في ب: حكم عليهم من عمر بالقتل.

(٢) لم أجد في شيء من الروايات أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قتل ذلك التعيس الذي لم يرض بحكم رسول الله ﷺ في قسمة المغانم بل ورد صريحا طلب عمر الإذن من رسول الله ﷺ لقتل الرجل ورفض الرسول ﷺ لمطلب عمر والحديث شهير وهو حديث ذي الخويصرة المزعوم والمنسوب زورا وبهتانا إلى أهل الحق والاستقامة. وهذا لفظه عند مسلم من رواية جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: أتى رجل رسول الله ﷺ بالجعرانة منصرفه من حنين وفي ثوب بلال فضة ورسول الله ﷺ يقبض منها يعطي الناس فقال يا محمد اعدل قال: ويلك ومن يعدل إذا لم أكن أعدل لقد خبت وخسرت إن لم أكن أعدل فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: دعني يا رسول الله فأقتل هذا المنافق فقال: معاذ الله أن يتحدث الناس أني أقتل أصحابي إن هذا وأصحابه يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون منه كما يمرق السهم من الرمية».

وفي الباب عن أبي سعيد وأبي بكرة وأبي برزة وابن عمر رضي الله عنهم.

أخرجه الإمام البخاري في صحيحه كتاب الخمس باب ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين (٣/ ١١٤٣، رقم ٢٩٦٩)، والإمام مسلم في صحيحه كتاب الزكاة باب ذكر الخوارج وصفاتهم (٢/ ٧٤٠، رقم ١٠٦٢)، وابن ماجه في سننه في الإيمان وفضائل الصحابة باب في ذكر الخوارج (١/ ٦١، رقم ١٧٢)، والإمام أحمد في مسنده (٣/ ٥٦، رقم ١١٥٥٤)، والنسائي في السنن الكبرى كتاب فضائل القرآن باب من قال في القرآن بغير علم (٥/ ٣١، رقم ٨٠٨٧)، وابن حبان في صحيحه كتاب السير باب الغنائم وقسمتها (١١/ ١٤٨، رقم ٤٨١٩)، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب قتال أهل البغي باب ما جاء في قتال أهل البغي والخوارج (٨/ ١٧١، رقم ١٦٤٧٩)،

فما ظنك به فيمن يرى أنه بعدم انقياده وامتثال أمره قد فشل الإسلام وعطل الحدود والأحكام وهدم قواعد الشرائع وهد أركان الدين كله ألا[1] يتجاسر على الحكم بقتله غضبا لله تعالى.

والجماعة إذا امتنعوا[2] عن عقد الإمامة والحالة هذه فقد صاروا بهذه المثابة واستحقوا القتل في رأي هذا الأمير لعدم انقيادهم للحق وقيامهم به كما استحقه ذلك المنافق بعدم رضاه بحكم واحد بل هم في ذلك أشد منه وأوجب وبه تزول حجتهم وتبطل منزلتهم فكأنه يذهب في هذه المسألة إلى أنها فرض عين ومعطل الفروض كافر يقتل بها وقد قال بهذا بعض علمائنا. والله أعلم فينظر فيه.

إعانة السلطان بالكتابة

مسألة:

وما تقول سيدي إن أمر سلطان أحداً {أن[3]} يكتب كتاباً لمن لم تصح عند المأمور ثقته ولا أمانته ولا خيانته ولا أن أمر السلطان لديه مطاع، وإنما عسى أن تكون بينهما صداقة ومسايرة فيما يريده أحدهما من صاحبه فيما يقدر على قضائه أن يلزم لفلان خصمه بموجب الشرع الشريف.

أيجوز للمأمور أن يكتب ذلك إذا كان فيما يعلمه من ذلك على جهله بحالة أنه جاهل بتفسير هذه الكلمة على ما تظاهر[4] من أهل زماننا هذا إن حكموا فيما عندهم بالشرع {أن[5]} يحكموا بسطور في قرطاس فيلزم المدعى عليه أداؤها

(١) في ج: لا.
(٢) في ج: اجتمعوا.
(٣) سقط من: أ، ب.
(٤) في ب: تظاهروا.
(٥) سقط من: أ، ب.

وعندهم أنهم حكموا عليه بالقسطاس أم لا يجوز له سواء كان يعلم له قدرة على إلزام من أريد منه إلزامه أو لا يعلم ذلك؟ وإن كتب فحكم ذلك كذلك على ذلك بغير الحق ما على الكاتب؟.

أرأيت إن لم يكن ذلك بهذه الصفة مثلاً كأن يعلم جوره أو ثقته فجار في حكمه ذلك ولم يصح عنده رجوعه عن جوره إلى من حكم عليه بما يلزمه من الخلاص فما على الكاتب هذا؟.

تفضل سيدي على الخادم الحقير بالجواب وإن فتح الله لك سؤالاً من لوازم هذه المسألة ومتعلقاتها[١] أبده وأنعم بجوابه ليهتدي السائل لصوابه ولك الأجر من الملك العلام.

الجواب:

إن النظر في الفروع لا يكون إلا بعد اتفاق الأصول لرد كل فرع منها إلى أصله وتثبيته قارا للحكم في محله مؤيداً بالحجة القيمة من شريعة الحق ودين الإسلام وقول أهل العلم المحقين الذين لهم التبع وبهم الاقتداء في الرشاد.

وفي صحيح قولهم: إن كل شيء من الأركان الأربعة التي هي القول والعمل والنية والاعتقاد لا[٢] يخلو في نفسه لصدوره عن المكلفين وأن يكون طاعة أو معصية لعدم الثالث فوجب النظر أولا إلى حقيقة هذا المكتوب المسئول عنه ليترتب الجواب عليه من حيث كونه حقا مباحا أو واجبا أو باطلا ممنوعا وذلك لا يتوصل إليه إلا بمعرفة معاني ألفاظه وتحقيق ذلك غير ممكن بدون الكشف عن حاصل تركيب عبارته بعد تحليل شيء من مفرداته يتوصل بها إلى ما يراد به من مفهوم من معانيه.

---

(١) في ج: ومغلقاتها.
(٢) في ج: ولا.

وقد تأملت ذلك فوجدته مصدراً بلفظة الإلزام ولها فيما نعلم من عبارة أهل الفقه واللغة والمعاني ثلاثة من المعاني كلها محتملة للتأويل في هذا المحل لكونها تخرج في التأويل لهذه العبارة على نهج واحد.

فأولها: الإيجاب وهي عبارة الفقهاء فإن اللازم والواجب عندهما مترادفان عرفاً فالإلزام هو الإيجاب زيدت الهمزة فيه لإفادة التعدية وهي أيضاً عبارة صاحب الشمس شمس العلوم(١) كما وجدناها في منتخبه(٢).

وثانيها: ثبوت الشيء غير منفك عن المثبت إليه(٣) كلزوم القلادة للجيد {والغل للعنق فالإلزام معداه(٤)} ﴿أَلْزَمْنَاهُ طَائِرَهُ فِي عُنُقِهِ(٥)﴾ كما فسره إمام المعاني جار الله الزمخشري وتؤيده عبارة القاموس(٦).

---

(١) كتاب شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم في اللغة ثمانية عشر جزأ لنشوان بن سعيد الحميري اليمني المتوفى سنة ثلاث وسبعين وخمسمائة طبعت منه وزارة التراث خمسة أجزاء سلك فيه مسلكا غريبا إذ جعل فيه لكل حرف من حروف المعجم كتابا ثم جعل له ولكل حرف معه من حروف المعجم بابا ثم جعل كل باب من تلك الأبواب سطرين أسماء وأفعالا ثم جعل لكل كلمة في تلك الأسماء والأفعال وزنا ومثالا وقد اختصره ابنه محمد في جزئين وسماه ضياء الحلوم في مختصر شمس العلوم.

(٢) كتاب منتخبات في أخبار اليمن من كتاب شمس العلوم ودواء العرب من الكلوم للعلامة نشوان بن سعيد الحميري جمع فيه أخبار اليمن وأحداثها التاريخية وانتخب مادته من كتابه الموسوعي شمس العلوم وقد طبع لأول مرة في مدينة ليدن سنة ١٩١٦ م ويقع في ١١٩ صفحة، وأعادت نشره مصوراً مع ترجمة مقدمته للمرة الثانية وزارة الإعلام والثقافة في اليمن سنة ١٩٨١ م.

(٣) في أ، ب: عليه.

(٤) سقط من: ج.

(٥) الإسراء ١٣

(٦) القاموس المحيط للعلامة اللغوي مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي المتوفى سنة ٨١٧ هـ من أعظم ما صنف في كتب اللغة ويعد من أهم معاجم اللغة العربية شمولا فقد حوى ستين ألف مادة على الرغم من صغر حجمه مقارنة بلسان العرب الذي حوى ثمانين ألف مادة وقد اكتفى الفيروزآبادي في القاموس بشرح معاني الكلمات دون الإتيان بالشواهد الشعرية والأمثال كما صنع ابن منظور في اللسان إلا أنه لم يغفل الاستدلال بالقرآن الكريم والسنة النبوية وكلام العرب.

وثالثها: التكليف بالإكراه والجبر كقوله تعالى: ﴿أَنُلْزِمُكُمُوهَا وَأَنتُمْ لَهَا كَارِهُونَ[١]﴾ هكذا في عبارة الكشاف.

وقد قلنا إن هذه المعاني كلها ترجع بالحكم إلى أصل واحد لأن[٢] الإيجاب لا يكون في فحوى هذا الخطاب إلا بتكليف بحكم كما لا معنى للملازمة فيه بالتأويل على الثاني إلا ذلك فيما نفهمه منه لكن العبارة الثالثة كأنها أصرح وأدل في مفهومه لما يخرج في تأويل التعارف من معنى أو المتواطأ عليه في مصطلح الكتاب بشواهد الألفاظ لكن على هذا الثالث فلا بد له من مفعول ثان لكونها[٣] تتعدى إلى مفعولين كما في الآية الشريفة.

فالمفعول الثاني محذوف لفظاً لكونه ظاهراً للفهم بالقرائن الدالة عليه وغير خاف أن حذفه شائع في الفصيح جداً فالخصم مفعوله الأول وأداء حق الغريم وإبلاغه إليه أو ما ينوب[٤] مناب ذلك هو[٥] المفعول الثاني فكأنه يقول: كلف خصم فلان أداء حقه إليه وإبلاغه إياه جبراً على ذلك وقهراً إن لم يتأت ذلك منه[٦] بدون ذلك ولا تكلفه أكثر مما عليه في الأحكام الشرعية فإنه مما نحجره عليه ولا نبيحه لك فضلاً عن أن نأمرك به فقد[٧] نهيناك عنه وتقدمنا عليه فيه بما أوردناه إليك على أثر ذلك من قولنا بموجب الشرع فإنه في اللاحق كأنه مخصص للعموم السابق.

---

(١) هود ٢٨
(٢) في أ: فإن.
(٣) في أ: بكونها.
(٤) في ب: ينوبه.
(٥) في أ: و.
(٦) في أ، ب: وإن لم يتأت منه ذلك.
(٧) في أ: وقد.

فهذا من تفسيره هو المفهوم من فحوى ظاهره وكأنه متواطأ عليه عُرفاً وعادة وانه لهو أحسن وجوهه وأشرف أحواله كما هو المأمور به من تأويل الشيء على أحسن معانيه ما كان له في الحق محتملاً بدلالة قوله تعالى: ﴿يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ[١]﴾.

ولو قدرت الباء في قوله بموجب الشرع للسببية لكان وجهاً آخر[٢] يخرج على تأويل الحق في مخصوص من خصه العلم بوجوب[٣] الإلزام من كتب بقره[٤] إلزامه من دون اشتراط نظر للمكتوب إليه في ذلك لأن قوله بموجب الشرع يحتمل في هذا التأويل أن يكون لمعنى الإخبار والإذاعة بأن هذا الإلزام المراد إنما هو كائن بسبب إيجاب الشرع ذلك فيه.

وربما يحتمل غير هذا من وجوه التأويل بالنظر إلى هذا الخافض والمخفوض[٥] مع تقدير كون الموجب بلفظ المصدر المبني من فعله اللازم أو المعدى أو اسم المفعول من هذا أو الفاعل منه فلا حاجة بنا إلى الإطالة بذلك.

وإنما نرجع إلى ما هو كالمصطلح عليه أو المشهور فيه من فحوى خطابه الذي لا يتبادر الفهم إلى غيره من أول وهلة وهو ما شرحناه من التأويل على قياد الأول من الوجهين السابقين فيه لشرط أن يكون هو المراد به من المبتلى بقضيته من كاتب أو مكاتب مع شرط آخر {وهو[٦]} أن لا يكون بينهما تواطؤ في العرف على غيره وإلا فلكل حكمه وإن لم تفصّل هذه الوجوه التي اشترطنا

---

(١) الزمر ١٨

(٢) في أ: لكان وجه الحق الآخر.

(٣) في أ: بوجود.

(٤) كذا في ج، وفي أ، ب: نقره، ولعل الصواب: بقوة.

(٥) في ج: الحافظ والمحفوظ.

(٦) سقط من: ب.

إخراجها عن الجواب ففي ضمن ما أودعه ما يستدل على حكمها به أيضاً لما به من جمل تأتي على تفصيلات كثيرة.

وحينئذ فلا بأس أن نقول: إن ذلك الكتاب المسئول عنه هو حق في نفسه من حيث النظر إلى لفظه.

وفي قولهم: إن كل شيء من الحق أو غيره فلا يجوز إطلاق القول بمنعه عن أحد من البشر من سلطان أو غيره فكلهم سواء في حكم الحق وإعانة المحق منهم على الحق أو المبطل فيما قام به من الحق جائزة لمن أراد بها وجه الملك الحق وربما وجبت في موضع لزومها فكيف يمنع منها في موضع الإجازة كاتب أو حامل أو قارئ أو قائل أو معين أو راض أو مستعي[1]ن فكل ذلك ما لا سبيل عليه لأن الحق لا يختلف باختلاف[2] الرجال ولا يتبدل بتغير الأحوال ولا يحكم عليه بالبطل على حال وهو على هذا لا[3] يلتبس به الباطل امتزاجاً فيخالطه أمشاجاً فيرد استقامته اعوجاجاً ويجعل حلوه في الذوق السليم أجاجاً فتختلف أحكامه وتتنوع أقسامه.

وإذاً فلا يطلق عليه في اسمه إلا ما خصه من ثابت حكمه ولو كان اللفظ بحاله فقد يكون في اللفظ حق باطل في المعنى ولا عكس لأن العبرة بالمعاني في باب الحكم والألفاظ من حيث ذاتها صور لا تزيد على حروف متركبة كالطروس[4] لمعانيها[5] المودعة فيها أن تكون حقاً فحق أو باطلاً فباطل ولا

---

(١) في ج: مستمعون.
(٢) في أ: لاختلاف.
(٣) في أ، ب: لم.
(٤) في أ، ب: كالظروف.
(٥) في أ: بمعانيها.

ثالث فلا بد {إذا[١]} من مراعاة القرائن.

فإذا كان في هذا اللفظ تواطؤ في العرف بين المتكاتبين على محض حق أو باطل فيكون المنع أو الجواز بحسب التواطؤ فيه وذلك ظاهر وإلا فيعتبر حال المكتوب إليه والمكتوب منه بحسب اجتماعهما أو ما يخص كُلاً منهما في خاصته إن أوجب[٢] ذلك حكماً فيهما[٣] معاً أو في أحدهما {على انفراده[٤]}.

فإن كان المكتوب {إليه[٥]} مثلاً لا من أهل القدرة على إنفاذ ما كتب إليه لا بنفسه ولا بواسطة رسم المكتوب منه فذلك أمر قد كفى الله مئونته ووقى بليته ولم يبق فيه ولا له حكم إلا أن يكون من جهة فساد في النية والتوبة[٦].

وإن كان من أهل القدرة والقهر في مثل هذا الباب فإما أن يكون جائزاً له إنفاذ الأحكام في أهل الإسلام وإما لا فالأول ظاهر الإجازة له ولمن أعانه ولمن استعان به وما هو إلا الحاكم العدل من إمام أو قائم في أمره أو جماعة المسلمين أو القائم بأمرهم أو سلطان عدل أو القائم[٧] بأمره أو عالم المصر المحق لأنه إمام الدين وكل شيء من الدين فهو في تأويل الحق إمامه أو منتدب للحكم[٨] محتسب[٩] لله تعالى ظاهر الأمر بذلك.

(١) سقط من: ج.
(٢) في أ: أو وجب.
(٣) في ب: فهما.
(٤) سقط من: ج.
(٥) سقط من: ج.
(٦) في أ، ب: فالتوبة.
(٧) في أ، ب: قائم.
(٨) في أ: بالحكم.
(٩) الإحتساب هو الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه والنهي عن المنكر إذا ظهر فعله أو هي وظيفة دينية من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. والمحتسب عند الإمام السالمي رحمه الله: هو: رجل حر مسلم من أهل الثقة والأمانة قام عند عدم الإمام رجاءً لثواب الله عزوجل بما قدر على الأمر به من المعروف ونهى عما قدر على النهي عنه من المنكر وكان عالماً فيما يأمر به عالماً فيما ينهى عنه أمينا فيما يأمر أميناً فيما ينهى غير متهم في دينه وألا يكون آمراً بالمعروف ولا يفعله وينهى عن

واختلفوا فيه إذا كان على هذا القصد من الاحتساب فيما يقدر عليه من العدل حيث لم تساعده القدرة والطول إلا بواسطة الجبار ففي الحكم المختلف فيه بالرأي اختلف أهل العلم في ثبوته وجوازه ممن كان على نحو هذه الصفة من قضاة الجبابرة وأجازوه لهم في الصحيح إذا كان من المسائل الدينية التي لا يكون الحق فيها إلا في وجه واحد.

واختلفوا في إجازة ذلك للجبار نفسه إن قام به وترجيح[١] أهل العلم كالمتواطئ على إجازته لأنه حكم الله لا تبديل لحكمه، فالقائم به على[٢] الحقيقة لم يقم بشيء من حكمه ولا تطاول فيه إلى اجتهاد من رأيه فيما يخص أهل الرأي من العلماء، وإنما قام بأمر حكم الله في الأزل بإنفاذه فلا تخيير لأحد[٣] فيه ولا عذر لمن جهله بعد قيام الحجة به فلا يزيده عدل العادل ولا ينقصه جور الجائر ولا غيره ولا يجوز أن يطرقه التغيير بحال.

وفي قول أهل العلم: إنما جاز لذلك الحاكم أن يحكم به من مجتمع عليه أو مختلف فيه فجائز لمن أعانه فيه أو[٤] استعان به، ولا تكون[٥] الإجازة له في شيء ويمنع من استعان به فيه أو أعانه عليه اللهم إلا أن يخرج ذلك في معنى ما قيل في الرأي من لزوم تحري العدل لإصابة الحق إن كان من أهل العلم المبصرين لمعاني الاجتهاد فقد يخرج هذا على الصحيح في مسائل الرأي فيلزم هذا من الرأي ما

المنكر ويفعله. أهـ.والحسبة عندنا أشمل وأعم مما عند قومنا ولا يكون المحتسب عندنا إلا مع عدم وجود الإمام أما عند القوم فإن الحسبة وظيفة دينية تتعلق بالأداب العامة ولا يشترطون عدم وجود الإمام.

(١) في أ: وترجح.
(٢) في أ، ب: في.
(٣) في أ: لأحدهم.
(٤) في أ، ب: و.
(٥) في ب: يكون.

لا يلزم الآخر أو يباح له ما لا يباح للغير لكونه متعبدا بالنظر لإصابة العدل فيما بلي به من ذلك وإلا فهو على شموله.

وأما إن كان من غير هؤلاء من كل خارج عن معنى الإنصاف بالحكم الجائر من جندي أو شرطي أو رئيس طائفة أو كان من آحاد الرعية وأفراد الخلق ولو ابتلي ببعض القدرة على من دونهم[1] فلا نعلم لهم إجازة الحكم بالجبر على الخلق في أي حالة كانت فضلا عن إجراء العقوبات ونحوها فإنه ليس مما يباح حتى للسلطان الجائر إن كانت في الأصل خارجة على معنى النظر والاجتهاد لا على معنى إنكار المنكر ودفع الظلم إلا فيما كان من نوع ما {لا[2]} يختص به الحاكم كقيام السيد على عبده[3].

وإذا ثبت هذا فمعلوم أن الأمر بالجبر غير جائز لمن لا يجوز له الإلزام بالجبر وإن كان في قوله بموجب الشرع شرط آخر فإنه غير منفك عن التلبيس على من لا يفهم فحوى الكلام ولا يعرف دقائق الشرع وحقائق الأحكام وفي نفسي أنه إذا كان لا يفيد في العرف توقف المكتوب إليه لجهله بمقتضى معانيه فإنه كلا شيء فلا يعتد به.

ومن الواجب على كل قائل أن لا يتعدى في خطابه حد ما لا يفهم من معنى إرادته ولا سيما في موضع ما يخشى منه تولد الظلم فلا يخرج في العدل إلا القول بمنعه.

وعلى هذا دل صاحب الشرع صلوات الله عليه بقوله: «أمرت أن أكلم

---

(١) في أ، ب: دونه.

(٢) سقط من: ج.

(٣) في أ: السيد عبده على.

الناس على قدر عقولهم[١] » ثم قيام المكتوب إليه بإنفاذ[٢] هذا الكتاب وقضاء ما فيه كله يخرج فيما عندنا على سواء كان على سبيل التقية أو القهر من المكتوب إليه أو دون ذلك على نحو ما يجري في العادة من قضاء الحوائج والأغراض

---

(١) الحديث من طريق ابن عباس رضي الله عنهما ولأهل العلم كلام على سنده قال في كشف الخفاء: (١/ ٢٢٥).

«أمرنا أن نكلم الناس على قدر عقولهم» رواه الديلمي بسند ضعيف عن ابن عباس مرفوعا وفي اللآلئ بعد عزوه لمسند الفردوس عن ابن عباس مرفوعا قال: وفي إسناده ضعيف ومجهول. وقال في المقاصد: وعزاه ابن حجر لمسند الحسن بن سفيان عن ابن عباس بلفظ: «أمرت أن أخاطب الناس على قدر عقولهم» قال: وفي سنده ضعيف جدا.ورواه أبو الحسن التيمي من الحنابلة في العقل له عن ابن عباس من طريق أبي عبد الرحمن السلمي أيضا بلفظ: «بعثنا معاشر الأنبياء نخاطب الناس على قدر عقولهم» وله شاهد عن سعيد بن المسيب مرسلا بلفظ: إنا معشر الأنبياء أمرنا وذكره. ورواه في الغنية للشيخ عبد القادر قدس سره بلفظ: «أمرنا معشر الأنبياء أن نحدث الناس على قدر عقولهم» وفي صحيح الإمام البخاري عن علي موقوفا: «حدثوا الناس بما يعرفون أتحبون أن يكذب الله ورسوله» ونحوه ما في مقدمة صحيح الإمام مسلم عن ابن مسعود قال: «ما أنت بمحدث قوما حديثا لا تبلغه عقولهم إلا كان لبعضهم فتنة».وروى العقيلي في الضعفاء وابن السني وأبو نعيم في الرياضة وغيرهم عن ابن عباس مرفوعا: «ما حدث أحدكم قوما بحديث لا يفهمونه إلا كان فتنة عليهم»، ورواه الديلمي أيضا من طريق حماد بن خالد عن ابن عباس رفعه: «لا تحدثوا أمتي من أحاديثي إلا ما تحمله عقولهم فيكون فتنة عليهم» فكان ابن عباس يخفي أشياء من حديثه ويفشيها إلى أهل العلم وللديلمي أيضا عن ابن عباس رفعه: «يا ابن عباس لا تحدث قوما حديثا لا تحتمله عقولهم».وروى البيهقي في الشعب عن المقدام بن معدي كرب مرفوعا: «إذا حدثتم الناس عن ربهم فلا تحدثوهم بما يعزب عنهم ويشق عليهم».

وصح عن أبي هريرة: «حفظت عن النبي ﷺ: وعاءين فأما أحدهما فبثثته وأما الآخر فلو بثثته لقطع هذا البلعوم». وروى الديلمي عن ابن عباس مرفوعا: «عاقبوا أرقاءكم على قدر عقولهم»، وأخرج الدارقطني عن عائشة مثله.وروى الحاكم وقال: صحيح على شرط الشيخين عن أبي ذر مرفوعا: «خالقوا الناس بأخلاقهم»، وأخرج الطبراني وأبو الشيخ عن ابن مسعود مرفوعا: «خالط الناس بما يشتهون ودينك فلا تكلمه» ونحوه عن علي: «خالق الفاجر مخالقة وخالص المؤمن مخالصة ودينك لا تسلمه لأحد» وفي حديث أوله: «خالطوا الناس على قدر إيمانهم». أهـ.

(٢) في أ: لإنفاذ.

بين المتكاتبين أو المتراسلين على طريقة ما يجري بينهم مما يسمى عندهم إحسانا وجميلا ولو كان عند أهل العلم بدين الله قبيحا وضئيلا.

فإن كان لا مخرج {له[١]} من جور من يقضيه لما[٢] {يقع[٣]} فيه من ظلمه بالعمد أو[٤] على الجهل بتبديل الأحكام وتغيير شريعة[٥] الإسلام فإني لا أدري إلا أنه[٦] في الحق على سواء في الباطل إذ لا عذر في الظلم على الجهل أو العلم.

وفي هذا ما دل على أن المنع كله والإثم أجمعه في هذا إنما هو من نفس الجور والظلم فمن حيث تأدى ووقع لا لذات المتكاتبين ولا لسائر صفاتهما، ولهذا فإن كان المكتوب {إليه[٧]} عدلا معروفا {بالأمانة مجتنبا في حكم الظاهر الخيانة ولم يخش منه التهوك على الجهل على تعاطي الحكم بما لا يعلم[٨]} فلا بأس على الكاتب والمكتوب منه إن خرج هذا على وجه الاستعانة به في التعارف لا على تقليد الحكم له في العموم أو في هذا بالخصوص.

إلا أن يكون ممن يبصر عدل ذلك ويجوز له على وجه اللهم إلا أن يكون على المكتوب إليه مضرة تخشى لكون المكتوب منه جبارا مخوف السطوة عليه إن لم يقم {له[٩]} بمراده في ذلك لاعتياده مثل ذلك فيمنع من هذا الحيث مطلقا

---

(١) سقط من: ج.
(٢) في ج: بما.
(٣) سقط من: ج.
(٤) في ج: و.
(٥) في ب: شرعة.
(٦) في أ، ب: أنهم.
(٧) سقط من: ج.
(٨) سقط من: ج.
(٩) سقط من: ج.

في الثقة وغيره.

ولا يخفى أن من لم تصح أمانته ولا خيانته ولا جوره ولا عدله ولا قدرته ولا عجزه أنه مجهول الحال ولا نبصر إجازة[١] مثل هذا الكتاب {إليه[٢]} لما يخرج من معنى الأمر له وإلا الالتماس منه بالقهر[٣] فإنه لا ممن يباح له ذلك فكيف يستباح منه !.

إني لا أدري غير المنع فيه إذ لا أجد له من الصفات المبيحة لذلك ما يسمه بالإجازة في قول أهل العدل فدع ما لا سبيل إليه وامنع ما لا تعويل في الحق عليه وغالب هذه التفاريع المقتضية[٤] بمعنى وجوب المنع في حكم أهل الشرع كأنها دائرة على قطب قول هذا المسطر في كتابه لفظة الإلزام المقتضية[٥] لمعنى وجوب القهر وإفادة الجبر ولو استراح منها[٦] بالعدول عنها إلى ما هو خير منها مما يجوز في ظاهره أن يؤمر به لعدله كل مكلف لوجوبه عليه أو جوازه له.

فكان له[٧] في الحق مندوحة عن ذلك وفي الكلام سعة لمن قدر على سبكه في قوالب معانيه المحكمة على دستور الحق وطريقة الصدق ولكن أبى الله إلا ما يريد فلا يكون الجواب إلا على مقتضى ما أفادته عبارة السائل وأشد[٨] ذلك كله عندنا حيث كان المكتوب إليه جبارا قادرا على الظلم معروفا به سواء كان أميراً أو رئيساً أو وزيراً أو من دونه ولو عبداً ولو لم تكن له القدرة إلا بنفس

(١) في ج: إجازته.
(٢) سقط من: ج.
(٣) في أ، ب: في القهر.
(٤) في ج: المقضية.
(٥) في ج: المقضية.
(٦) في ب: عنها.
(٧) في ج: فإن كان.
(٨) في أ: وأشهد.

ذلك الكتاب لكونه من سلطان أو نحوه فإذا نزل في حكمه بمنزلة الجبار في اسمه إذ لا معنى للجبار غير القاهر لعباد الله عن قدرة إنفاذها[١] في الظلم على غير مبالاة للغشم.

فإذا كان معروفا بذلك ولم تكن له في مثل هذا المعنى بالخصوص عادة تعرف بالعدل بتفويض الحكم إلى أهله من ذوي العلم أو بتوقفه عن الدخول في معاني الحكم أو حكمه بعد الاسترشاد فيه بأهل العلم ولم تكن القضية مما هي واجبة على الغريم بالقطع في حكم الشرع بحكم الدين الذي لا وجه فيه للاختلاف بالرأي بعد قطع الدعاوى والأعذار الموجبة للإلزام والإجبار.

فإن لم يخرج على نهج هذه المعاني التي ذكرناها والقواعد التي أثبتناها ففي قول أهل العلم: إنه لا تجوز الشكية عند الجبار والاستعانة به على الأشرار فضلا عن غيرهم من أهل الستر أو من أولي الصلاح الأخيار وإذا لم يجز ذلك للشاكي والمستعين فكيف بجوازه لمن عداهما من[٢] كاتب[٣] أو رافع[٤] أو غيرهما فإنه لبعيد عن الجواز فيما نرى على هذا القول.

وفي قول آخر: فقد جاء التصريح بجواز ذلك للشاكي والمستعين إن كانا يعلمان عرفا وعادة أنه[٥] في مثل ذلك لا يجور[٦] ولا يتعدى حد الجائز في المشكو منه أو {في[٧]} المستعان عليه أو يقدران على دفعه عن ظلمه ومنعه منه {وردعه

(١) في أ، ب: أنفاها وعلق عليها العلامة أبو مسلم رحمه الله في هامش النسخة أ بقوله: لعله أنفذها.
(٢) في ج: أو.
(٣) في أ، ب: كانت.
(٤) في ج: كاتب أوراق.
(٥) في أ، ب: أن.
(٦) في أ، ج: يجوز.
(٧) أ، ب.

عنه[١]} بأي وجه حصل ذلك لهما فيما عندي ولو بنفس الجاه معه لهما والقبول لقولهما بحيث تطمئن النفس {منهما[٢]} وتسكن إلى ذلك منه.

وفي قول ثالث: فتجوز الشكية أو الاستعانة بالجبار ما لم تخش منه الظلم في ذلك بعينه وهذا قريب معناه من قول الثاني إلا أنه أدنى منه قليلا إلى الرخصة كما لا يخفى على من تأمله وكلاهما من قول أهل العلم الثابت في آثار أهل الاستقامة من المسلمين.

وفيها قول رابع: تجوز الرفيعة إلى الجبار والشكية إليه والاستعانة به إذا كان لدفع {ظلم[٣]} المشكو منه بحيث لا يقدر على دفعه بدون ذلك.

وإذا جاز الأخذ بشيء من هذا على رأي من قول المسلمين في موضع جوازه لمن ابتلي به فلا فرق فيما عندي بين القليل والكثير من الظلم ولا نعلم تحديدا في ذلك من قول أهل العلم ولو كان من جنس مطل الغني في دين واجب فيخرج ذلك فيه من القول بالرأي فيما عندي لقول النبي ﷺ: «مطل الغني ظلم[٤]» ولما

---

(١) سقط من: أ.

(٢) سقط من: ج.

(٣) سقط من: أ.

(٤) الحديث بتمامه من طريق أبي هريرة رضي الله عنه يرفعه إلى الرسول ﷺ قال: «مطل الغني ظلم وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع». ورواه الإمام الربيع رحمه الله من طريق ابن عباس رضي الله عنهما مقتصرا على قوله: «مطل الغني ظلم».
وفي الباب عن جابر وعلي بن أبي طالب وابن عمر والشريد بن سويد وعمران بن حصين رضي الله عنهم.أخرجه الإمام الربيع بن حبيب في مسنده الجامع الصحيح كتاب الأحكام (١/ ١٥٥، رقم ٥٩٨)، والإمام البخاري في صحيحه كتاب الحوالات باب في الحوالة وهل يرجع في الحوالة (٢/ ٧٩٩، رقم ٢١٦٦)، والإمام مسلم في صحيحه كتاب المساقاة باب تحريم مطل الغني (٣/ ١١٩٧، رقم ١٥٦٤)، وأبو داود في سننه كتاب البيوع باب في المطل (٣/ ٢٤٧، رقم ٣٣٤٥)، والترمذي في سننه كتاب البيوع باب ما جاء في مطل الغني أنه ظلم (٣/ ٦٠٠، رقم ١٣٠٨)، وابن ماجه في سننه كتاب الصدقات باب الحوالة (٢/ ٨٠٣، رقم ٢٤٠٣)، والإمام مالك في الموطأ كتاب البيوع باب جامع الدين والحول (٢/ ٦٧٤، رقم ١٣٥٤)، والإمام أحمد

ثبت في النقل وفاقا للعقل أن الله لا يرضى بقليل الظلم ولا بكثيره.

وإن كان أمر الدين قد يخرج على معنى الهون من[١] سائر المظالم لمعان قيل فيها بالتفرقة في الأثر فلا بد أن يلحقها معنى ما قيل به في هذا ورب فرق جاء في الأثر بين المستعين بالجبار وبين المعين له على الاستعانة بالجبار وسنكتفي بالمستعين في العبارة عن ترداد ذكر الشاكي لكونه أعم أو أحدهما لأن الحكم فيهما[٢] واحد.

فقيل: إنه لا تجوز الإعانة للشاكي ولو جازت له الشكية إلى الجبار لما به من الاضطرار لأن[٣] المعين مختار غير مضطر إلى الشكوى ثم فيه علل أخرى من تقوية[٤] حجته باتفاقهما على ذلك كالتشهير والإذاعة لما يدعيه إن كان في موضع الدعوى ولم يكن من باب الأمر بالمعروف والنهي عن[٥] المنكر فيكون لكل منهما فيه ما للآخر فيجوز له إعانة الشاكي وتكثير سواده بموضع[٦] ما تجوز الشكية للشاكي في قول أهل العدل من المسلمين في اتفاق أو على رأي في نزاع أو افتراق كما فصلناه.

وكفى عن الإعادة لكن بشرط في هذا بالخصوص زائد على ما قيل به في ذلك المنصوص[٧] وهو أن يعلم المعين[٨] صحة ذلك على المشكو منه من صحيح شهادة عادلة أو شهرة حق أو خبرة يقين.

في مسنده (٢/ ٧١، رقم ٥٣٩٥)، وابن حبان في صحيحه كتاب الحجر باب الحوالة (١/ ٤٣٥، رقم ٥٠٥٣).

(١) في أ، ب: عن.
(٢) في أ: فيها.
(٣) في أ، ب: فإن.
(٤) في ب: تقويته.
(٥) في ج: على.
(٦) في أ، ب: في موضع.
(٧) في ج: منصوص.
(٨) في أ: المعني.

وبنحو هذا قد ثبت عن بعض المسلمين أمراً وعملاً وأثرا فهكذا يخرج عندنا في الكتاب أو المكتوب منه أو الرافع لثبوت الإعانة من كل منهم إلا أن يختص منهم أحد[١] بحكم ينفرد به عن غيره لعلة توجبه أو حجة تنفذه[٢] لمعنى يخصه وإلا فحكم الواحد كحكم الكل إذا اشتركوا في الأصل أو العلة المقتضية للإجازة أو الموجبة للمنع.

وأما ما افترقوا فيه في الصفة أو العلة الموجبة لتباين الأحكام فبحسبها يكون التخصيص لكل من بلي بشيء منها ومن دخل في أنواع الشبهات بلا ذائد[٣] ولا رائد أوشك أن يقع فيها بدلالة قوله عليه السلام: «ألا إن لكل شيء حمى وحمى الله محارمه[٤]».

ومن رعى حول الحمى أوشك أن يقع فيه فكيف بمن كان في أمره على غير مبالاة بحجره ولا مخافة من وزره فإنه لضليع من خسره غريق في بحر نكره إن

---

(١) في أ، ب: يختص أحد منهم.

(٢) في أ، ب: تنقذه.

(٣) في أ: زائد.

(٤) الحديث بتمامه من رواية النعمان بن بشير قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الحلال بين والحرام بين وبين ذلك أمور مشتبهات لا يدري كثير من الناس أمن الحلال هي أم من الحرام فمن تركها استبرأ لدينه وعرضه فقد سلم ومن واقع شيئا منها يوشك أن يواقع الحرام كما إنه من يرعى حول الحمى يوشك أن يواقعه ألا وإن لكل ملك حمى ألا وإن حمى الله محارمه». وفي الباب عن عمار بن ياسر وابن عباس رضي الله عنهم.
أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الإيمان باب فضل من استبرأ لدينه (١/ ٢٨، رقم ٥٢)، والإمام مسلم في صحيحه كتاب المساقاة باب أخذ الحلال وترك الشبهات (٣/ ١٢١٩، رقم ١٥٩٩)، وأبو داود في سننه كتاب البيوع باب في اجتناب الشبهات (٣/ ٢٤٣، رقم ٣٣٢٩)، والترمذي في سننه كتاب البيوع (٣/ ٥١١، رقم ١٢٠٥)، وابن ماجه في سننه كتاب الفتن باب الوقوف عند الشبهات (٢/ ١٣١٨، رقم ٣٩٨٤)، والإمام أحمد في مسنده (٤/ ٢٦٩، رقم ١٨٣٩٤)، والنسائي في السنن الكبرى كتاب الأشربة باب الحث على ترك الشبهات (٣/ ٢٣٩، رقم ٥٢١٩)، وابن حبان في صحيحه كتاب الرقائق باب الورع والتوكل (٢/ ٤٩٧، رقم ٧٢١).

لم يهده المولى بفضله إلى ما هو أولى من طريق المتاب قبل الذهاب والدينونة عن الإخلاص بواجب الخلاص فإن ربنا العلي الأعلى غفار لمن تاب وآمن وعمل صالحا ثم اهتدى.

وأما حكم الضمان على المستعين بالجبار فقد يخرج[1] فيه من الاختلاف على حسب ما ثبت فيه من القول بالمنع أو الإجازة، فإذا تعدى الجبار حد الجواز شرعا فيما استعين به فيه فكان منه من الأحداث في نفس الغير أو ماله ما يجب الضمان في مثله على فاعله من أنواع المظالم.

ففي أول الأقوال: أن المستعين بالجبار إن لم يكن مستحلا فهو ضامن على حال لما وقع منه في نفس أو مال فيكون عليه فيه ما على الفاعل من قود أو دية أو أرش في نفس أو ضمان ذلك من مثل يدرك أو قيمة أو ثمن في مال على ما فصله أهل العلم في أبواب الخلاص من الظلم.

وفي قول آخر: فلا يجب عليه ما يخرج[2] على معنى الحدود من قود أو قصاص لوجود الشبهة وعليه ما كان دون ذلك من دية أو مال لكونه سببا في نفوذ الظلم أو[3] إجرائه على من قضى به عليه فلا عذر له منه.

وفي قول ثان: فلا ضمان عليه إلا أن يخشى ظلم الجبار في مثل ذلك فيتعمده على غير مبالاة أو على قصد الظلم فيكون عليه مع الإثم وجوب الضمان في الحكم.

وفي قول ثالث: أن يكون الجبار معروفا بالظلم في ذلك خاصة.

وفي قول رابع: فلا ضمان عليه على حال إذا كان قصده دفع الظلم عن نفسه أو عن أحد من خلق الله في موضع وجوبه أو جوازه ولم يكن يقدر على ذلك إلا به ولم يقصد هو بذلك إلى ظلم بأحد فالله أولى بعذره والضمان

(١) في ج: تخرج.
(٢) في أ، ب: خرج.
(٣) في أ، ب: و.

على فاعله لا غيره.

ولا يخفى أن القول الأول من هذه الأقوال[١] هو أشدها بل هو الأحزم والأحوط لمن شاءه وإنه لهو[٢] الأولى في حال السعة والإمكان وأن القول الرابع هو أوسع أقوال المسلمين وأدناها إلى الرخصة فينبغي أن يحفظ لحال الضرورة فإنه على ما به من الإطلاق ولو كان الجبار معروفا بالظلم في مثل ذلك متعوداً له فهو على حكم الإباحة لمن قصد به دفع الظلم لا لمن قصد الظلم به فإنه ما لا وجه لغير المنع فيه.

وقد رفع بعض المسلمين على عمال الجبابرة ما يقع منهم من المفاسد من سفك الدماء ونهب الأموال وظلم اليتامى والأرامل مع التصريح في الآثار بإجازة ذلك للضرورة ولو كان المرفوع إليه مخوف البطش غير مأمون على المرفوع عليه.

وقد احتج الشيخ أبو سعيد رحمه الله في جواز الشكية إلى السلطان الجائر إذا لم يزد الشاكي شيئا من عنده من غير الحق بحجج تخرج على[٣] الصواب كقصة يوسف الصديق في قوله: ﴿هِىَ رَٰوَدَتْنِى[٤]﴾ والقائل هذا ممن يقتدى به إذ لا يقول ما يكون به مأثوما وبقوله تعالى: ﴿ وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ ﴿٤١﴾ إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَظْلِمُونَ ٱلنَّاسَ[٥]﴾.

وفيما يحكى عن إبراهيم بن إسماعيل في الآثار الصحيحة أن الشيخ أبا محمد[٦]

---

(١) في ج: من الأقوال هذه.
(٢) في ج: هو.
(٣) في أ: عن.
(٤) يوسف ٢٦
(٥) الشورى ٤١-٤٢
(٦) العلامة أبو محمد عبد الله بن محمد بن محبوب بن الرحيل بن سيف بن هبيرة المخزومي القرشي نجل العلامة الكبير أبي عبد الله محمد بن محبوب ووالد الإمام العادل الشهيد سعيد بن عبد الله بن

عبد الله بن محمد بن محبوب رحمهم الله أجاز له إتباع أهل لوى[١] والخروج معهم في الشكية من عاملهم الجائر وأمره أن يحضر معهم ولا يتكلم فعسى أن يكون في القوم[٢] من يستغنى به عنه في شرح القضية وإلا ففيه دلالة على جواز الشكية وإعانة الشاكي على ما سبق من تقييد في إجازته وكفى.

وقد تكرر غير مرة أن {حكم[٣]} المستعين والمعين في مثل هذا في موضع إجازته لكل منهم في خاص حكمه أنها تخرج على سواء فيما قيل من اختلاف في منع أو جواز أو ضمان أو غيره إذا استوت العلل واتفقت المعاني وإلا فلكل حكمه الخاص به وسنكتفي بهذا[٤] عما زاد عليه فهذا.

وأما إذا كان نفس الكتاب مقتضاه[٥] الظلم الموجب للضمان أو كان على {نحو[٦]} ما يخشى منه تولد الظلم على المكتوب إليه لكونه من جبار تعود الظلم في مثله لمن يتم فيه بأمره فهذا ما لا وجه فيه غير المنع، فلا يجوز لأحد إعانة الجبار على ما كان من نوع الظلم والباطل في فعله ولو كان يتقيه على نفسه، فإن التقية بإجماع أهل العدل لا تجوز في شيء من محجور الفعل إلا ما كان مباحا فعله للضرورة في غير حال التقية، وإن جازت بالنص في القول فعندي أنه ليس على

محمد بن محبوب وحفيد العلامة محبوب بن الرحيل وأخو العلامة بشير بن محمد بن محبوب من علماء القرن الثالث الهجري. له جوابات كثيرة متفرقة في الأثر لم يترجم له أحد ترجمة خاصة به إلا ما يروى عنه في ثنايا تراجم آبائه وإخوته ولا أدري إن كان له شيء من التآليف أم لا وعلى كل فهو من كبار علماء زمانه وكان معاصرا لكثير من العلماء كأبي المؤثر وعزان بن الصقر والفضل بن الحواري وموسى بن موسى وغيرهم.

(١) لوى ولاية من ولايات الباطنة تلي صحار إلى الغرب ومن ضواحيها غضفان بلدة الإمام الربيع بن حبيب رضي الله عنه وبها قبره. (محمد بن شامس).

(٢) في أ: القول.

(٣) سقط من: ج.

(٤) في ب: وسنكتفي به في هذا.

(٥) في أ: مقتضى.

(٦) سقط من: أ.

الإطلاق بل على[١] الخصوص فيما لا يتأدى به إلى ممنوع كإضرار بمسلم[٢] كما لو كلفه أن يأمر عبداً أو صبياً أو غيره بقتل أحد على سبيل الظلم لم يجز.

وعندي لا يجوز في العدل غيره وليس كل موضع حجر عليه وجب الضمان فيه على الإطلاق، {بل[٣]} يجب[٤] الضمان في هذا الباب وغيره إذا صح معه وقوع ما يوجب الضمان عليه بلا دلالة أو سبب منه لا عذر له فيه إن صح بأحد[٥] الوجوه المؤدية للعلم من خبرة أو صحيح شهرة أو ثابت شهادة لا قبل ذلك إلا أن يكون منه لزوم الخلاص على سبيل الاحتياط من غير دينونة بالتزام ما {لا[٦]} يلزمه.

وأما إذا كان الكتاب حقا في نفسه جائزاً أن يكتب مثله لمن كتب إليه ولم يدر الكاتب ما للمكتوب من عادة الجور من[٧] مثله ولم يقصد به إلا إلى حق في رسمه فعسى أن تكون له السلامة في ذلك من الإثم والضمان على صدق نيته.

وأرجو أن في قول المسلمين ما يستدل على ذلك بنحو معانيه إن صح ما عندي أنه من رأيهم فيه وكل موضع يخرج فيه أن الكتاب لا تأثير له عند المستعان به لعدم قبوله إياه وعنايته بقضائه فقد مضى من القول ما يستدل به على أنه لا ضمان فيه.

وكذلك يخرج عندي من صحيح قولهم في الأمر إذا كان {الأمر[٨]} غير

---

(١) في أ: هي.
(٢) في أ: لمسلم.
(٣) سقط من: ج.
(٤) في ج: ويجب.
(٥) في أ، ب: بإحدى.
(٦) سقط من: ج.
(٧) في أ، ب: في.
(٨) سقط من: ج.

مطاع في مثل ذلك من قوله عند من أمره به {فإنه[١]} كلا شيء في حكمة إلا أن يكون من جهة النية الفاسدة فيبوء[٢] بإثمه وعليه منه صدق التوبة إلى ربه فإنه الغفور[٣] لمن تاب والرحيم بمن[٤] أناب سبحانه وبحمده.

فهذا من بيان جمل هذه المسألة أوردناها لك في الجواب مجملة وإن كانت بعض المواضع فيها مفصلة فإن كشف[٥] دقائقها ومتعلقاتها واستيفاء ما تحتمله من نتائجها قد يقصر عنه الباع وتكل عنه من الحقير الطباع لقصور العلم المددي وفتور الخاطر القلبي منه في الحال بل في أغلب الأحوال عن الغوص بالتحقيق[٦] في قعر بحرها العميق لاستدعائها القول في جميع المضمونات على اختلاف ما به من الأحوال وكثرة ما فيها من الأقوال لتنوعها في الأنفس والأموال.

وموضح شرح ذلك كتب الفقه كما هو مدون في أسفار الشريعة فلينظر فيها من ابتلي بشيء منه أو فليسأل أهل العلم بالتخصيص عنهم إن كان لهم في الوجود وجود يدرى وإن كان قد قل أمثالهم فيما نسمع ونرى فعسى إن علم الله صدق نيته في قصد السبيل أن يمن عليه بإيجاد الرشد والدليل أو يتفضل عليه بعذره بعد بلوغ الجهد والطاقة من أمره فالله ولي العذر لمن علم منه صدق نيته من المتقين المخلصين من عباده والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم.

فهذا الجواب أوردناه بالمذاكرة على سبيل المناظرة فلينظر فيه من ابتلي بالأخذ من شيء من معانيه ولا يقدم على غير العدل منه ولا من غيره فإنه مما لا يجوز

(١) سقط من: ج.
(٢) في أ: فيبرأ.
(٣) في أ، ب: لغفور.
(٤) في ج: لمن.
(٥) في أ، ب: كشفت.
(٦) في أ: التحقيق.

لشدة ضيره والى الله المتاب[١] من كل ما خالفنا الحق فيه بجهل أو علم ونسأله أن يتفضل علينا بالعفو في الدار الآخرة فإنه {هو[٢]} أهل التقوى والمغفرة.

الاستعانة بالسلطان الظالم

مسألة:

وفيمن عجز عن النهوض لإظهار الدين وإحياء سنن رسول رب العالمين وإمحاق دولة هؤلاء الجبابرة المعتدين.

أيجوز له الانتصار بالجبار إذا كان يرجو منه الإعانة على ذلك؟ وهل عليه ضمان ما أفسد الجبار في حال نهوضه لأجله وقلة قدرته هو عن زجره؟.

الجواب:

أما الانتصار بالجبار فإن[٣] كان لا يخشى من الجبار فساداً أو ظلما في ذلك فالانتصار به جائز لإقامة الحق، وإن كان يخشى فساد الجبار وظلمه وهو لا يقدر على رده فلا يجوز الانتصار به ليدفع الظلم بالظلم والسلامة أسلم. والله أعلم.

شراء مال بيت مال المسلمين

مسألة:

وسئل الشيخ جميل بن خميس السعدي فيمن له مال وفي وسط ماله أروض ونخيل لبيت مال المسلمين.

---

(١) في أ، ب: متاب.

(٢) سقط من: ج.

(٣) في أ: إذا.

أيجوز له شراء مال بيت مال[١] المسلمين من عند أهله أو[٢] القياض[٣] لهم بمال مثله ومن أهله عندك[٤] جماعة المسلمين أو السلطان القائم اليوم بمعاقل المسلمين ومن يقبض العوض أو[٥] الثمن لبيت المال؟ أفتنا في ذلك.

الجواب[٦]:

وسئل الشيخ الخليلي فقال: أما شراء مال بيت مال المسلمين فقد قيل: إنه لا يجوز على حال، وقيل: إنه يجوز من الإمام ولا يجوز من غيره بشرط أن يخاف على الدولة ضياعها لعدم المال، وقيل: بجوازه للقائم بأمر المسلمين إذا رجا به إعزاز الدولة وصلاحها وخاف بدونه فسادها ولا يجوز لغير ذلك ولا يثبت منه ولا من جماعة المسلمين ولا من غيرهم بغير هذا المعنى.

ولا نحب[٧] القياض به لما قيل فيه من منعه لعدم ثبوته وكأنه لا يتعرى من الاختلاف إذا كان القياض أصلح لبيت المال في نظر جماعة المسلمين أو القائم بأمرهم لا من سواه من الجبابرة المفسدين فإنهم[٨] لا حق لهم فيه على حال. والله أعلم.

---

(١) في أ: المال.

(٢) في أ: و.

(٣) راجع تعريف مصطلح القياض في هامش الجزء السابع.

(٤) في أ: عند.

(٥) في أ، ب: و.

(٦) أثبت في المتن جواب المحقق الخليلي رحمه الله وقد سئل نفس مسألة الشيخ جميل بن خميس رحمه الله أما جواب الشيخ جميل فقد رأيت أن أضعه في الهامش فهاكه: الجواب ومن الله استمداد الصواب جاء الاختلاف في بيع الأصول من بيت المال مثل الصوافي وأشباهها للإمام في عز الدولة. فقال بعض: يجوز له ذلك عند الحاجة من الإمام إلى ذلك لئلا يزول أمر المسلمين وتذهب دولهم. وقال بعض: لا يجوز ذلك على حال وهو وقف كما كان إلى يوم القيامة لا يجوز فيها بيع ولا إزالة بوجه من الوجوه فكيف ممن دون الإمام من سائر الأنام !. ويعجبني لكم تركها كما كانت كما تركها من كان قبلكم وتسلموا منها كما سلموا. والله أعلم.

(٧) في أ: يجب.

(٨) في أ: فإنه.

لفظ عقد الإمامة

{مسألة[١]}:

وعنه رضوان الله عليه لفظ عقد الإمامة:

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

قد بايعناك على طاعة الله ورسوله وعلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ونصبناك إماماً علينا وعلى الناس على سبيل الدفاع وعلى شرط أن لا تعقد راية ولا تنفذ حكماً ولا تقضي أمراً إلا برأي المسلمين ومشورتهم.

وقد بايعناك على إنفاذ أحكام الله تعالى وإقامة حدوده وقبض الجبايات وإقامة الجمعات ونصرة المظلوم وإغاثة الملهوف وأن لا تأخذك في الله لومة لائم وأن تجعل القوي ضعيفاً حتى تأخذ منه حق الله والعزيز ذليلاً حتى ينفذ فيه حكم الله وأن تمضي على سبيل الحق أو تفني روحك فيه وأن تعطينا على ذلك عهد الله وميثاقه لنا ولجميع المسلمين[٢].

---

(١) زيادة من المحقق.

(٢) هذا لفظ بيعة الإمام عزان بن قيس رحمه الله وقد شرط عليه المحقق الخليلي رحمه الله ومن معه من العلماء شروطا ذكر نور الدين رحمه الله في التحفة أنها شروط تؤخذ على الإمام الضعيف أي ضعيف العلم كي لا يدخل في أمر لا يسعه الدخول فيه وإنما اختاروا عزان للإمامة مع أنه في جماعة المسلمين من هو أكثر منه علما لكونه من بيت الملك مع ما تفرسوه فيه من صدق اليقين وقوة الإيمان وغاية الورع فصدق الله ظنهم فيه وقام بما حمل وزيادة رضي الله عنهم أجمعين.

زيادات الباب السادس

ومما هو مضاف إلى الكتاب عن {شيخنا[١]} البطاشي:

الشكاية عند السلطان الجائر

{مسألة[٢]}:

وهل تجوز الشكاية عند السلطان الجائر أم لا؟.

الجواب:

إذا لم تزد[٣] في الشكاية إليه على القضية الواقعة عنده فيختلف في جواز ذلك. والله أعلم.

تسليم الزكاة إلى السلطان

مسألة:

قلت له فيما بلغني من إخراج الزكاة فقال: لا بأس عليك إن شاء الله إن وصلت مع ثويني قل له: إنكم لا سويتو ترتيبا في إخراج الزكاة ما دام القيظ[٤] تراه العيون والآن جدوا[٥] الناس وأوفر التمر مكنوزا[٦] فتفضل علينا بالمسامحة هذه السنة وإلى الدور خير عن النزاعة بين المستقعد وأهل البلد، فجوابه لي إن هذا الكلام يكفي للتعريض فإن سمح بها فالمطلوب ذلك.

---

(١) سقط من: ب.
(٢) كلمة مسألة زيادة من المحقق.
(٣) في أ: يزد، وفي ج: ترد.
(٤) في جميع النسخ المعتمدة للتحقيق: القيض.
(٥) الجداد قطع عذوق النخل.
(٦) في ب: مكنوز.

وإن لم يسمح بها قل له: على الذي يخصني بنفسي وتفضل اعذرني من أهل البلد وبها علي أنا أؤديه.

قلت له: فما تقول: إن سمح بها وأهل[١] البلد أكثر منهم لا يخرجها والذي يخرجها يخرجها في غير موضعها؟.

قال: لا بأس عليك في ذلك ولا يلزمك شيء والمسئولون هم عنها وأنت مأجور[٢] إن شاء الله إن كففت عنهم يد الظلم فهم المسئولون عن إخراجها وتأديتها إلى أهلها فإن ظلموها فعلى أنفسهم.

قلت له: ما تقول في تأديتها لهم أعني الجبابرة وقبضهم لها أيبرأ صاحبها بتسليمه لهم أم لا؟.

قال: لا يبرأ ويلزمه إخراجها ثانية إلى الفقراء المستحقين لها.

ومما هو مضاف {إلى الكتاب[٣]} عن {شيخنا[٤]} أبي نبهان:

الخلاص من جباية أموال الناس حراما

{مسألة[٥]}:

وفيمن جبى من أموال الناس على غير الوجه الجائز في دين الله وباع ما جباه فقبض الثمن ثم اشترى به ما شاء من الأصول والحيوان والمتاع أيكون له ما اشتراه من ثمن هذا المبيع؟.

(١) في ج: وأكثر.
(٢) في أ: مأجورا.
(٣) سقط من: ج.
(٤) سقط من: ب.
(٥) كلمة مسألة زيادة من المحقق.

الجواب:

أقول في هذا البيع منه لما[١] قد ظلمه: إنه باطل لحرامه على البائع والمشتري له إن علمه وعليه في كل مبيع من ذلك أو ما قبضه من ثمنه من أي نوع أن يسعى في رده إلى أهله إن قدره، وإلا فلا بد له من أن يعرفه بما له من قيمة أو مثل إلا أن يقع التراضي في موضع جوازه على شيء وإلا فالحكم فيه كما لزمه أو يرضى بالبيع في الشيء فيتمه[٢] من بعد أن صار في قدرة من قبضه أهل المظلمة فيكون الثمن لهم، وعلى قول آخر في عدله: فيجوز أن لا يمنع من قبله، وقيل: حتى يكون بعقد ثان وإلا فلا يصح لفساد الأول.

وبالجملة في ثمن ما باعه مثلاً أن يكون دراهم كما في قولك فاشترى بها شيئا فالخيار لمن هي له من واحد أو جماعة في الشيء الذي بها قد ابتاعه.

وإن اشتراه على نفسه ثم سلمها فيه فهو له والدراهم في ضمانه وعلى قول آخر فالخيار في هذا أيضا[٣] لمن هي له لجوازه في مثله، وقيل: لا خيار له في هذا الموضع ولا في الذي من قبله.

قلت له: فهل من فرق بين أن يشتري الشيء بتلك الدراهم وبين أن يشتري بكذا وكذا درهما ويسلمها في قيمته وفاء؟.

قال: قد مر في الأولى ما دل في هذه على ما بها من وجه في فرق أولاً على رأي من قاله وكفى.

قلت له: فإن كان ما جباه دراهم أهل يكون إلا واحداً في شرائه بها؟.

قال: الفرق بينهما ظاهر لمن يرى لأنها عين ما ظلمه في هذا الموضع من الورى

---

(١) في أ: ما.

(٢) في أ، ج: قيمته.

(٣) في ج: فالخيار أيضا في هذا.

لا ثمنه الذي باعه به إلا لما يوجبه لهم فيجوز أن يكون على سواء.

قلت{له[١]}: فهلا عليه إعلام من أراد أن يبتاع من هذه الجباية شيئا أو من بعد أن باع له منها بأنه حرام؟.

قال: أقول: بلى إن كان لا يعلمه في الحال لأنه من أقبح العيوب في المال فكتمانه من أعظم الغش له فلا يجوز إلا بيانه وإلا فلا شك في أنه غره إن باعه من قبل أن يخبره.وعلى كل حال فلا بد له من أن يرجع إليه ليسترده[٢] إلى أهله فإن بلغ مرامه فهو الذي عليه لا غيره وإن تمسك به فامتنع من أن يرده عرفه بما فيه لعسى أن يقبل كلامه.

فإن صدقه أو صح معه من بعد فليس فيه إلا الرد وإلا فليس[٣] عليه من تصديقه شيء.

قلت {له[٤]}: فهل للمشتري من وجه في رده إلى البائع من بعد أن أقر له أنه لغيره أو لا؟.

قال: نعم قد قيل بجوازه إن كان قبضه له إنما كان من يده، وقيل: لا يجوز.

قلت: وفي ثمنه إن كان هذا البائع قد قبضه من مشتريه أيلزمه على حال أن يرده إليه؟.

قال: نعم قد قيل هذا لحرامه عليه ولا أعلم أن أحدا يقول بغيره فيه.

قلت: وفي الذين اشترى منهم الأصول أو غيرها فأوفاهم الثمن من تلك الدراهم التي جباها من الناس حراماً أعليه أن يعلمهم بها؟.

---

(١) سقط من: أ، ب.
(٢) في أ: يسترده.
(٣) في ج: فلا.
(٤) سقط من: أ، ج.

قال: هذه والتي من قبلها سواء فيلزمه أن يستردها إلى أهلها فإن بلغه فهو المراد وبه كفاية عما زاد عليه من تعريفه لهم بما هي من ذلك وإلا فليخبرهم بأصلها إن كانوا بأمرها جاهلين.

قلت: هل عليه أن يسلم لهم عوضها دراهم من ماله حلالا؟.

قال: نعم لأن تلك الدراهم لأربابها فهم بها أحرى وإنما تعدى عليهم في أخذها مرة وفي إتلافها أخرى.

قلت: فهل له عليهم أن يطالبهم بردها إليه وإن امتنعوا أيحكم بردها عليه؟.

قال: أقول: إن المطالبة منه لهم بها لازمة لأنها في ضمانه لا مخرج له عنها كلا ولا خلاص إلا برد[١] كل شيء منها إلى من هو له أو من يخلفه من بعده أو في زمانه أو ما به يبرأ من وجه في دين أو رأي وإلا فهي حالها وقد مضى من القول ما دل على الاختلاف في جواز ردها إليه بعد إقراره لهم بها لغيره ما لم ينزلوا إلى من له الحكم أو عليه فيحكم مهما صح معه بأحد ما قيل.

قلت: فإن لم يقدر على استرجاعها وبقي في لزومها لم يخرج عنه فرجع إلى غرمهما[٢] فأداه على وجهه جاز في تلك أن تكون له بدلا من هذه فإن قدر الله رجوعها إليه فهي التي لهم فليرجع كل واحد إلى ماله عند الآخر إلا أن يقع التراضي في موضع جوازه على أن يكون لكل منهم ما في يده وإلا فهو كذلك.

قلت له: فإن كان قد ضيع زكاته فلم يؤدها مدة من السنين أو أنه وضعها في غير أهلها ثم ندم فتاب إلى الله تعالى أعليه غرمها؟.

قال: نعم في بعض ما قيل، وفي قول آخر: إن التوبة مجزية له عن الماضي إذا

(١) في ج: يرد.
(٢) في أ: غرمها.

هو أصلح في الآتي غير أنه[١] إن جاز عليها فالأول كأنه أحوط وكثر ما فيها.

قلت له: وما لم يكن من المظالم أله بعد حضوره مع القدرة على تأديته لمن له من العباد سعة في تأخيره؟.

قال: نعم مهما كان عن نية لأدائه ما لم يأخذه به من له الحجة في طلبه من مالك أو غيره إلا أن يؤمن فيه على هذا من قدرته إلا بتعجيله البراءة مما عليه.

قلت[٢] له: فإن كان في ركوبه لما أكله بالباطل من أموال الناس أو الزكاة أو ضيعه منهما دائنا بحله ثم إنه أبصر الوجه الحق فرجع إلى الله تائبا ماذا يلزمه بعد التوبة في هذا الموضع ونحوه من فعله؟.

قال: أن لا يرجع أبدا إلى مثله وأن يرد ما بقي في يده إلى أهله لا غيره من غرم لما أتلفه إلا أن يكون على رأي {في[٣]} قلة حتى أخافه أن يلحق بالشاذ عند أهل المعرفة. والله أعلم.

ومن غيره:

اعتزال الوالي عن غير مشورة الإمام

مسألة:

وسئل عمن دخل في طاعة الإمام فولاه على أحد من الرعايا وأنزله في شيء من معاقل المسلمين وأجاز له في بيت المال وغيره ما أجاز.

---

(١) في أ، ج: وإنه.

(٢) في ب: قال.

(٣) سقط من: ج.

هل لهذا الوالي من بعد أن دخل في الولاية تركها والاعتذار منها والخروج عنها دون رأي الإمام أو المسلمين من ضعف في جسمه وقلة مقدرته ويكون له عذر في وقوفه على هذا ومع القدرة إلا أنه أراد الراحة والخفة والسلامة؟.

وإن جاز له ولم يكن عليه بأس في تركه لها أيجوز له أن يقبضه ما بيده من معقل أو مال الله على أي وجه يكون الإمام في البلاد من عدل وصلاح أو جور وفساد، وإن لم يجز له فيما في يده أن يسلمه إليه فما الوجه لبراءته منها؟ وهل فرق في هذا بين من عدل أو جار؟.

صرح لي ما تراه من الخلاص في ذلك تصريحا بيناً.

الجواب:

لا بد له على دخوله في الولاية لأحد من أئمة المسلمين في خروجه من أن يكون عن تبرؤ منها إليه والله أولى بعذره فيما لم يقدر عليه وليس لغيره أن يكلفه ما لا يقدره وعلى من ولاه في موضع عجزه أن يعذره فكل أعلم بحاله.

وإن كان قادرا على القيام بما قد جعله به لم يكن له أن يخرج مما قد دخله كما له في العدل أو عليه حتى يستعفي من قد أجازه له فلزمه أن يقوم به.

وعلى الإمام أن ينظر في أمره ليعمل بما يراه لعز الدولة أصلح وأعز من عفوه من الولاية أو أخذه بها وليس له أن يعذره إلا لوجود من يصلح لأن يستخلفه على ذلك أو لما به من عذره في الحال أو لمعنى رآه في الاستدلال به لغيره[1] صلاحا في الإسلام.

ولا للوالي أن يخرج عن طاعته لغير عذر يكون له ولكن أين من هو من أئمة المسلمين فإني لا أراه في العالمين حتى يجوز لأن يطاع[2] في مثل هذا من الأعمال فضلا أن يلزم في حال.

---

(١) في أ: بغيره.

(٢) في أ: يطلع.

فأما أئمة الكفر فهم أكثر من أن يحصوا بعد وكلهم أهل فسق فلا وجه أن يتولى لهم في بلد على أحد من الرعايا لأخذ ما ليس لهم بحق.

ومن دخل في عملهم لحق بهم فصار ظالما مثلهم وعليه الخروج مما دخل فيه فإنه ليس له أن يقيم على ما أقاموه فيه من الباطل في حين طرفة عين لأنه من التعاون على الإثم والعدوان في الظلم فكيف يجوز له أن يبقى على ما ليس له في واسع ولا حكم ولا عذر له في ركوبه بدين ولا رأي في جهل(١) ولا علم إني لا أعرفه على ذلك منه إلا أنه في محل الهلاك وعليه أن يخرج مما نزل به بالتوبة إلى الله تعالى من الدينونة بأداء ما لزمه من حق لمن أخذه في تحريمه بها ليس له عليه في نفسه أو ماله فلزمه ضمانه.

فإن كان في يده شيء من المعاقل وأراد أن يتركه لعدم القدرة على حفظه والقيام به فلا يجبر بتركه ولا بخروجه عنه من يخافه على مثله لعدم صحة عدله ولا من لا يؤمن أن يخبره خوفا أن يستولي عليه أحد من الظلمة فيكون هو السبب في الدلالة أو ما يقربها في الشبهة لمن يجوز أن يدل على ذلك.

وإن كان هو المولي له فإنه لا سبيل لأن يرده إليه لما به في البلاد من الضرر على العباد تولاه(٢) في الأصل على ما جاز له في العدل فصار في يده أمانة أو على ما لا يجوز فليس له أن يسلمه لغير أمين وإنما له وعليه أن يدفع به إلى ثقة في الدين من إمام أو من يقوم مقامه بأمره أو بغير أمره حال عدمه من الحكام أو من يكون بمنزلة الحجة من الأعلام وبعدهم فإلى من يرجى فيه أن يقوم به من أهل الثقة والعدالة وإلا فالترك له عند العجز عن حفظه بالخروج منه ورفع اليد عنه وليس عليه أكثر من هذا فيه.

فإن أشهد على تركه فهو مما له لا مما عليه إن صح ما أرى فيه، وإن ادعاه من ليس له أن يأمنه على مثله أن يسلمه إليه فالمنع له بما جاز له من الدفع حتى

---

(١) في ج: ولا رأي بجهل.
(٢) في أ: فولاه.

يدنو الأجل فيموت الأعجل أو يرجع الباغي عن أمره تائبا أو في وزره أو يعجز القائم في حاله عن دفعه وقتاله لضعف في نفسه أو ماله أو قلة من رجاله أو عدمه من ينصره فيخرج كرها أو يخرج خوفا يقتضي في أمره كونا في عذره فيجوز له على قصد السلامة من ضره لوقوع شره بلا أن يخبره.

فإن أمكنه في خروجه لأن يكون بلا علمه وإلا فكما أمكن له فالاضطرار في هذا وما أشبهه في الواسع أو الحكم غير الاختيار.

ولئن جاز في الخروج من قبل أن يغلب فيخرج بالكره لأن يكون غير خارج من الاختلاف في جوازه له لقول من رأى عليه أن يقاتل دونه حتى يقتل أو يخرج كرها فيصح له به العذر وقول من أجازه له إذا ما خافه على نفسه ولم يقدر أن يمنعه عن بغيه عليه فيدفعه.

وعسى في خروجه على هذا من عجزه أن يكون من الإخراج بالكره لما قد تضمنه من الإكراه معنى في حكمه بدليل أن الباغي في ظلمه لم يتركه لمراده[1] بل قد اضطره في فساده إلى ما به يخرجه لا على الرضا حتى ألجأته الضرورة إلى تركه فأشبه لعدمه القدرة على المنع أن يكون موجبا لعذره.

وإن لم يؤخذ عن قفاه ظاهرا فيدفع ليخرج صاغرا فالمعنى في الباطن يشبه أن يكون كهو لقربه منه شبهاً وإن كان هذا أظهر أمرا وأبلغ عذرا فإن ذلك لا يبعد من أن يكون كذلك على حال.

وما كان في يده لله تعالى من مال على ما جاز له من أخذه في لازم أو واسع فهو معه أمانة وعليه أن يحفظه حتى يؤديه إلى من يقوم في زمانه من ذوي الفضل بدولة العدل من إمام رضي للمسلمين ولي أو من يكون لعدمه في القيام بها بمنزلته وإلا فهو على حاله حتى تقوم الدولة.

وإن فرقه على الفقراء في هذا الموضع أو أكله لفقره جاز له وإن تبرأ منه إلى

---

(١) في أ: بمراده.

ثقة فعسى أن يبرأ، وإن كان في يده لا على ما يجوز له من أخذه فلا بد له من ضمانة حتى يخرج منه بوجه يكون له به مخرج من لزومه وليس أن يسلمه إلى أحد من الجبابرة المفسدين ولا غيرهم ممن لا يستحقه ولا له أن يأمنه على مثله فإني لا أعرفه مما يجوز له.

وإن قاتله عليه فلا يدفع به إليه حتى يغلب في قتاله فيؤخذ لا من يديه، وعلى قول آخر: فيجوز له إن لم يقدر على الدفع وخافه على نفسه في المنع أن يفتدي به مع الدينونة بضمانه ولو قيل فيه بأنه مما يجوز في حكمه لأن يلحقه معنى الاختلاف في لزوم غرمه لم أبعده من الصواب في الرأي لما جاء من القول بالرأي في أكله مع شدة المجاعة لمال غيره إحياء لنفسه من الهلكة إن صح فيه بأنه كمثله ولعله من الصحة غير بعيد لأنه إذا جاز في مال العباد هنالك لم يصح إلا أن يكون هنا في مال الله أقرب على ما أرى. والله أعلم.

ترخيص العسكر مع بقاء فريضتهم

مسألة:

وقلت أيضاً للسيد الجليل في هؤلاء العسكر القائمين عندنا إن أراد أحد منهم رخصة أياماً قلالاً هل يجوز لنا أن نرخصه وفريضته تجري على حسب العادة؟ لأنه يوجد في الأثر أنه ينقص عنه بقدر ما، وقيل لنا: انك ترخصهم وفريضتهم تجري على حسب العادة، بين لنا ذلك.

الجواب:

لا بأس بذلك إذا رآه القائم مستحقاً له. والله أعلم.

◘ ◘ ◘

الباب السابع[١]

في الجهاد وأحكامه ومن يجب عليه الجهاد ومن لا يجب

(١) في جميع النسخ المعتمدة للتحقيق: الباب التاسع عشر.

الباب السابع

في الجهاد وأحكامه ومن يجب عليه الجهاد ومن لا يجب

تجهيز الجيش بالأموال أم بالرجال

{مسألة[١]}:

وما تقول في هذه الدولة هي على الأموال أم على الرجال؟ فإن قلت: على الرجال الغني والفقير سواء فيها وإن قلت: على الأموال[٢] فعلى ثمن الأصول أم على الغلة أم على الأمواه؟ أم على عدد النخل أم لا؟ وعلى الغائب واليتيم والأرامل ممن يملك أمره {ومن لا يملك أمره[٣]}؟.

{الجواب[٤]}:

أصل الدولة إنما هي للجهاد {والجهاد[٥]} على الرجال القادرين على الخروج بالمال والحال، وإن كانت دفاعا ورأى أهل البلد أن تجعل على الأموال فقد أجاز ذلك بعض المتأخرين. والله أعلم.

---

(١) سقط من: أ.
(٢) في أ زيادة بعد الأموال: صح.
(٣) سقط من: أ.
(٤) سقط من: أ.
(٥) سقط من: أ.

جبر الفقراء على الجهاد

{مسألة[١]}:

وفيمن أمره الإمام أو الوالي يذمر أهل بلده على الخروج للجهاد في قتال شيء من القرى البعيدة.

أيجوز له أن يجبر الفقراء الذين لا يجدون ما ينفقون على عيالهم منهم من يسفر على دابته ومنهم من يزجر ويخرج على نفسه وعياله أم لا يجوز له ذلك؟.

{الجواب[٢]}:

لا يجبر الفقراء الذين يلحقهم الضرر بخروجهم إلا إذا جعل لهم ما يندفع به عنهم الضرر من الترك لأهلهم ما يكفيهم إلى رجوعهم فقد صاروا بذلك كالأغنياء فيلزمهم من الجهاد ما يلزم الأغنياء لأن ذلك غنى في حقهم. والله أعلم.

---

(١) سقط من: أ.
(٢) سقط من: أ.

كتاب المحقق الخليلي إلى الإمام عزان يستنهضه لحرب آل سعود والبغاة

{مسألة[١]}:

وهذا {نقل[٢]} خط شيخنا {العلامة[٣]} الخليلي:

بسم الله الرحمن الرحيم

إلى جناب سيدنا وعزيزنا الثقة الأجل الأكرم الأحشم المجاهد في سبيل الله إمام المسلمين الولد عزان بن قيس {بن عزان[٤]} أعزه الله ونصره.

سلام عليك ورحمة الله وبركاته

كتبك الشريفة وصلت وما بلسان خادمك محمد[٥] بن سليمان الخروصي عرفناه وتعاريف فيصل[٦] ومحمد[٧] بن علي والسمار[٨] نظرناهن وهن صريحات

(١) زيادة من المحقق.

(٢) سقط من: أ.

(٣) سقط من: ب.

(٤) سقط من: ب، ج.

(٥) الشيخ محمد بن سليمان بن محمد الخروصي أحد تلامذة المحقق الخليلي لم أجد له ترجمة.

(٦) السيد الفاضل الورع فيصل بن حمود بن عزان بن قيس بن الإمام أحمد بن سعيد البوسعيدي ابن عم الإمام عزان بن قيس بن عزان تقدمت ترجمته في هامش الجزء التاسع.

(٧) الشيخ محمد بن علي النعيمي رئيس النعيم وسيدهم وكان من أمره أنه لما سمع بقيام دولة الإمام عزان رضي الله عنه طلب منه النجدة لتحرير البريمي من أيدي الوهابية وكانوا قد اتخذوها معقلاً لهم وجعلوا عليها السديري عاملاً لصاحب نجد.فلبى الإمام طلب محمد بن علي وكتب لأمراء الجند أن يلاقوه بمن معهم في صحار فأتت الناس من كل أوب وأجتمعوا بصحار وخرج بهم الإمام في جيش عظيم ومر على منازل بني كعب فدانوا له وواجهوه ثم ساروا معه حتى نزل البريمي وقاتل فيها الأعداء فانهزموا إلى الحصن وتمنعوا به.وكان حصناً رفيعاً عالياً أحيط بخندق فحاصره الإمام وضربوه بالمدافع وبذل محمد بن علي بمن معه من قومه بذلاً حسناً شكره المسلمون على ذلك حتى فتح الله على يد الإمام الحصن وكان فتحاً مبيناً أعقبه فتح بلاد السر أجمعها.

(٨) السيد أحمد بن حماد بن أحمد السمار البوسعيدي والسمار لقب لهذا البيت من البوسعيديين كان

في حالتين:إحداهما: الأخبار النجدية، والثانية: الأخبار العمانية بوجود الضعف والخيانة من {أهل[١]} تلك الأطراف وكلهم يستدعي وصولك بالحال.

ونحن {قد[٢]} كنا نؤخرك لأجل التخفيف لكن نرى الأمر يزيد والداعي حثيث مسرع وكذلك تعاريف زايد[٣]، والآن لا نرى لك التأخير ولا نحب لك التواهن من يوم إلى يوم ولا تستوي مثل بني[٤] أمية إذ يدعوهم عاملهم بمصر[٥] فيكتبون له رقع الأمور حتى أخذت مصر وانتزع الملك لكن نقول: تشمر وقم على بركات الله تعالى بجنود المسلمين من الشرقية والباطنة[٦] وغيرها قبل وقوع الخلل في البريمي.

والده من أشهر القادة العسكريين عند السيد سعيد بن سلطان خاض معارك كبيرة ضد خصوم السلطان في شرق افريقيا وبخاصة المزاريع وقد قتل في معركة سيوي سنة ١٢٦٠ هـ والسيد أحمد بن حماد من أعلام القرن الثالث عشر وقد ولاه الإمام عزان بن قيس رضي الله عنه البريمي وتوابعها بعد أن فتحها وحررها من سيطرة حكام نجد.أخبرني والدي رحمه الله أن السيد أحمد بن حماد كان وفيا حافظا للود والمروءة شجاعا باسلا وانه بعد استشهاد الإمام عزان وذهاب دولته الفتية طلب السلطان تركي بن سعيد من السيد أحمد بن حماد التسليم له فأبى وكان حذرا وقال له: من خان لك خان عليك ولكن أمض فاقبض حصون عمان ومعاقلها فإن تم لك ذلك فاعتبر البريمي طوع أمرك. لم أقف على تاريخ وفاته ولم أجد له ترجمة في شيء من المراجع.

(١) سقط من: ج.

(٢) سقط من: ج.

(٣) زايد بن خليفة بن شخبوط بن ذياب من آل بو فلاح: شيخ بلدة أبو ظبي بناها بعض أسلافه حوالي سنة ١١٧٥ هـ وتوارثوا حكمها وكان أشهرهم جده شخبوط حكمها سنة ١٢١٠ - ١٢٣١ هـ واضطرب أمرها بعد ذلك إلى أن تولاها زايد بن خليفة سنة ١٢٧١ هـ فاستقرت وأصبح أقوى رجل على الساحل في جنوب الخليج وكانت إمارته من أقوى إمارات تلك البقعة، عاش قريبا من تسعين سنة وتوفي فيها سنة ١٣٢٦ هـ.

(٤) في أ: أبي.

(٥) أورد الشيخ السالمي رحمه الله كتاب المحقق الخليلي في التحفة ولما وصل إلى هذا الموضع علق عليه بقوله: الصواب أنه عامل خراسان وهو نصر بن سيار والملك الأموي يومئذ مروان بن محمد ومنه أخذت خراسان وجميع الممالك وانقلبت الدولة إلى بني العباس.

(٦) راجع تعريف الباطنة في هامش الجزء الخامس.

وإذا وصل ابن سعود[١] قبلك نخاف أن تنكشف عن داهية لا يمكن تداركها فلا بد من القيام إن كان مرادك الدفاع عن هذه الرعية من حد بركا إلى البريمي والظاهرة ونحن من استوى خبر ابن سعود إلى هذا الوقت الذي غرمناه في البريمي يقارب عشرة آلاف لغير فائدة ولا يمكن المقام على هذا.

ولا يحرك ابن سعود إلا أهل عمان فلا بد من قلع هذه الشجرة الفاسدة من كل مخوف إن كانت {لك نية[٢]} في نصرة الله ورسوله وإحياء هذه الدعوة وإغاثة الفقراء والمساكين والخروج على هؤلاء البغاة من أهل الشمال وغيرهم في سبيل الله تعالى وله حكم الدفاع يلزم جميع أهل عمان بأموالهم وأنفسهم على الأشهر والأصح من قول المسلمين وقد أجزنا لك دعوتهم وجبرهم إليه وتأديبهم وليس حد الجفا إذا أحاط بك الخصم وتغلقت عليك البلدان وصارت يدهم القوية وكلمتهم العلية.

وليس جهاد ابن سعود أوجب ولا ألزم من جهاد أهل عمان الذين يكاتبون عليك العدو ويجرئون عليك الخصم مرادهم نزع ملكك واستئصال دولتك قال الله تعالى: ﴿ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَٱنۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ[٣]﴾ فكيف بمن يكاتب ويعاهد ويرسل.

وبالجملة فلا يستقيم أمرك ولا يستقر ملكك ولا تسلم رعيتك بدون هذا

---

(١) المقصود بابن سعود عبد الله بن فيصل بن تركي وهو إمام من آل سعود بويع له بعد وفاة والده سنة ١٢٨٢ هـ وخالفه أخوه سعود واستولى على الملك منه وبعد وفاة سعود تنازل له أخوه عبد الرحمن عن الإمامة ودخل الرياض فثار عليه أبناء أخيه سعود فظفروا به وحبسوه وضعف ملك آل سعود واستولى آل الرشيد على الرياض وأقام عبد الله في ملكهم إلى وفاته سنة ١٣٠٧ هـ.

(٢) سقط من: أ.

(٣) الأنفال ٥٨

نعم ولقد أجزنا لك في هذا الخروج القرض من الرعية على بيت المال ولو بالجبر وأمرناك به فألزمهم إياه عن أمرنا ورأينا ولا تعطل أمور[١] المسلمين ولا تسمع قول المثبطين فإن هذا هو الصحيح في النظر ويشهد بصحته الأثر.

وأنا أقول: إنك أبلغهم إياه عني واحكم به عليهم مني فإني في ذلك مجتهد لله تعالى ومتقرب إليه وإن كان في المسلمين من ينكر جوازه أو[٢] يرى باطله فأنا أحاكمه[٣] إلى آثار المسلمين وسيرهم وهي بحمد الله موجودة، فإن كانت من مسائل الاختلاف ولكن التوسع بالرأي[٤] المختلف فيه في وقت الضرورة أعز للدولة وأنفع للأمة.

ولا ننظر إلى ما يقولون[٥] من مشقة الحال وذهاب بعض المال فإن المريض لأجل طلب العافية يداوى بالبط[٦] والكي وقطع بعض الأعضاء لسلامة البدن[٧] وإن كان ضعيف القلب يؤلمه ذلك من غير نظر في العواقب فالعاقل لا يلتفت إليه.

والسلام من أحبائك الفقراء إلى الله[٨] تعالى وشركائك في المسرة والمضرة: هلال[٩] بن أحمد وكاتبه والقائل به والداعي إليه سعيد بن خلفان الخليلي

---

(١) في ب: أمر.
(٢) في ج: و.
(٣) في أ: أحاكمهم.
(٤) في أ، ب: فالرأي.
(٥) في أ، ب: يلقون.
(٦) بط الجرح وغيره يبطه بطا وبجه بجا إذا شقه والمبطة: المبضع وبططت القرحة: شققتها وفي الحديث: أنه دخل على رجل به ورم فما برح حتى بُط. والبط: شق الدمل والخراج ونحوهما.
(٧) في أ، ب: العمر.
(٨) في ب: الفقراء لله.
(٩) هلال بن أحمد البوسعيدي من رجال السلطان سالم بن ثويني وكان قد أرسله ليفاوض المحقق

{كتبه[١]} بيده.

ملحاق خير بحق أقول: إن رأينا هذا ونسأل الله الإعانة عليه لكن إذا كان قيام هذا الجيش وتكليف الرعية بالقرض والقيام بالأموال والأنفس فإن وصل أهل نجد[٢] فقد تحققت الضرورة وتبينت الحاجة وظهر الوجه فإن أخرهم الله بلطفه.

فإن كان يكفيك[٣] من هؤلاء الخلق أن يردوك بكلمة جميلة وطلب مسامحة ولتكثر الوسائل والأقوال وترجعوا عنهم سالمين من بأسكم مثل بني بو علي[٤] إلى شهر وعادوا مخالفين فالأولى ترك القيام في الحال فليس هو الوجه الذي أردناه ولا الطريق الذي اعتمدناه وأمرناك به ودعوناك له وأجزنا لك {فيه[٥]} هذه الوجوه.

وإن كان قصدك كشف قناع الحيلة[٦] والتقية وقهر كل خصم من الظاهرة وأهل الشمال[٧] المعاندين إلى حد مبلغ القدرة ولا تأخذك في الله لومة لائم ولا قول قائل فهو الوجه الذي أجزناه لك وأمرناك به وهو إكرام كل صديق منقطع

الخليلي ومن معه من الرجال عند هجومهم على مسقط إبان فتحها وكان هلال رجلا فاضلا ذا ديانة وورع ولما صارت الدولة للإمام عزان بن قيس كان هلال من أنصاره وأعوانه واحد رجال دولته.

(١) سقط من: أ.

(٢) إقليم في وسط السعودية شرقي الحجاز يمتد بين صحراء النفود الكبرى والربع الخالي قاعدته الرياض ومن مدنه عنيزة وبريدة وهو مهد الدعوة الوهابية ومنشأ البيت السعودي.

(٣) في أ، ب: ليكفيك.

(٤) تقدم التعريف بقبيلة بني بو علي في هامش الجزء الحادي عشر.

(٥) سقط من: ج.

(٦) في أ، ب: الحياء.

(٧) في أ، ب: من أهل الشمال والظاهرة.

واستبقاؤه عضداً لك مثل زايد[١] على ما تظاهرت عنه[٢] الأخبار أنه[٣] قاطع بخصامة ابن سعود لأجلكم فيستحق الإكرام.

ومثل محمد بن علي لصحبته السابقة وما بان عليه شيء كذلك ولكن[٤] لا تترك له الرأي فيمن يستحق القهر والضبط بالسياسة ونزع ما في يده مما إذا صرح بالمكر يكون في تركه على الدولة وهن وفي العاقبة بلاء مثل أناس لا يخفاك أمرهم وكل من تعصب لأهل الباطل ولم يكفه واجبه فيضبط معه هذا رأينا.

فإن كنت عازماً {عليه[٥]} فتوكل على الله وسر على بركات الله والله معك ولا يخذل من الله ناصره ولا يضيع من كان الله معه، وإن رأيت غير ذلك فليس منا فيه أمر ولا نقول فيه بشيء إلا أن كل نازلة لها حكم والله يتولاكم ويرعاكم وهو الذي يتولى الصالحين بفضله وكرمه والسلام.

{**ملحاق خير**[٦]}:واصلك هذا التعريف فاعرضه على الشيخ محمد بن سليم ويعرضه على كل ذي معرفة فإن كان غير خارج من الصواب فقد ألزمناك العمل به إن كنت تراه صلاحا وقواما للدولة وهو رأينا ولا نلزمك إياه إن رأيت الصلاح في غيره.

وأما نحن فنراه هو إصلاحا[٧] إن قال أحد ببطلانه فلنقم عليه الحجة أو

---

(١) أي الشيخ زايد بن خليفة المتقدم ذكره.
(٢) في أ، ب: منه.
(٣) في أ، ب: الأخبار عنه أن.
(٤) في أ، ب: كذلك لكن.
(٥) سقط من: ج.
(٦) سقط من: ج.
(٧) في أ، ب: الصلاح.

يصل إلينا ونحاكمه إلى آثار المسلمين وسيرهم وإياك والتواهن يا عزان والوهانة يصبح أهل نجد والظاهرة والذين في قلوبهم مرض معسكرين في البريمي شد على أعداء الله واقهرهم بحكم الله وأذلهم[١] بعزة الله فإن عند الامتحان يكرم المرء أو[٢] يهان والحليم من فكر في العواقب وزايد ومحمد بن علي أعرف بما هناك وخطوطهم كما ترى فعرف إبراهيم[٣] وصالح[٤] {أن[٥]} يلاقوك بجيشهم البريمي ويأتوك[٦] بالسميع {والبصير[٧]} والمطيع كله ويأخذوا القرض ويلزموه الناس.

وإياك أن تسمع الوسائل والمتشفعين جزاهم الله خيراً، وإياك أن تأخذ من الفقراء والضعفاء ومثل أهل السيب[٨] وبركا المكدودين[٩] بالغرامة والامتحان

---

(١) في ج: وذلهم.

(٢) في ب: و.

(٣) السيد إبراهيم بن قيس بن عزان بن قيس بن الإمام أحمد بن سعيد البوسعيدي أخو الإمام عزان بن قيس وأحد رجال دولته أرسله الإمام لبعض المهام الحربية في الولايات العمانية منها سريته إلى شناص لقتل راشد بن عمير البريكي وزير السلطان سالم بن ثويني وقد قام بها إبراهيم خير قيام. كما بعثه الإمام إلى إزكي في سرية ففتحها طوعاً وذلك سنة ١٢٨٦ هـ ومنها توجه إلى نزوى فدخلها وحاصر قلعتها حتى فتحت وخرج مع الإمام في غزوة جعلان ففتحها الله على المسلمين وفي غزوة البريمي كان إبراهيم في مقدمة جيش الإمام ولم يزل إبراهيم يرفع راية الجهاد حتى استشهد الإمام عزان رضي الله عنه فطلب المحقق الخليلي إبراهيم بن قيس ليعقد عليه الإمامة فأبى فدعا عليه بالخذلان فما قامت لإبراهيم بعدها قائمة كلما قبض بلدة جاء السلطان فأخرجه منها وبقيت له إمارة الرستاق حتى وفاته سنة ١٣١٦ هـ في عهد السلطان فيصل بن تركي بن سعيد.

(٤) الأمير العلامة صالح بن علي الحارثي.

(٥) سقط من: أ، ب.

(٦) في أ، ب: البريمي يأتوك.

(٧) سقط من: أ، ب.

(٨) بوابة الباطنة من جهة مسقط وهي ولاية كبيرة.

(٩) في أ: الملديدين، وفي ب: الملدودين.

من زمن ثويني[١] وسالم[٢] وتترك الأقوياء والمياسير أهل الباطنة فيكون ذلك خارجا من العدل ومخالفا لسيرة الأئمة الصالحين.

وإن كان الشيخ محمد ما يقدر يأمر فليسكت وإن ما قدر يسكت دبره يسير صحارا أو يجئ عندنا ولا يتعرض لأهل الرستاق والباطنة وغيرهم إن كان مرادهم قوام الدولة ولا يريد الضياع وإلا فسينكشف الغطاء عند الله تعالى غداً يوم القيامة إذا أصبح ابن سعود حاكما بعمان مستوليا على البريمي والظاهرة والشمال وغاراته تصل {إلى[٣]} السد ولا يكفيه من أهل عمان إلا كما يحكم[٤] على ثويني يوم غرمه يجئ مائة ألف وينظر يومئذ هل يبقى[٥] حكم وإمامة ودين ومعزة للإسلام ليعرف هو وغيره كيف العاقبة في الدنيا والآخرة.

وهل استعمال مثل هذه الوجوه في الضرورة أقرب إلى رضا[٦] الله تعالى واتباع الحق أم تركها حياء من الناس ومداراة لهم أحسن؟ أقول قولي {هذا[٧]} واستغفر الله تعالى لي ولكم والسلام.

ملحاق خير وسرور:

وإذا تعين عزمكم على القيام فالذي يحتاجه أهل الشرقية يأخذونه[٨] من

(١) السلطان ثويني بن سعيد بن سلطان بن الإمام أحمد بن سعيد البوسعيدي تقدمت ترجمته في هامش الجزء التاسع.

(٢) السلطان سالم بن ثويني بن سعيد بن سلطان بن الإمام أحمد بن سعيد تقدمت ترجمته في هامش الجزء التاسع.

(٣) سقط من: أ، ب.

(٤) في أ، ب: تحكم.

(٥) في أ، ب: وينظر هل يبقى يومئذ.

(٦) في أ، ب: مرضاة.

(٧) سقط من: ج.

(٨) في أ، ب: يأخذوه.

القرض المسطر من هناك أو من سمد[١] أو من نزوى وأزكي[٢] وبهلا[٣] ورتبه لهم من تلك الجهة وأنت مر على أهل الباطنة العزاز وخذ منهم ومن غيرهم[٤] على الترتيب السابق والذي يحصل من هنا لنجعله مدداً لكم فوق ذلك والسلام.

ومن قبل ما جاء بلسان الولد محمد بن سليمان شرحه لنا وجوابه كذلك: خذه من لسانه بالترتيب، ونحن تكفلنا بالبيان في هذه المهمة لأنها عظيمة الشأن فلم نتكل بها على جواب باللسان والسلام. حرر يوم ٢٦ {من شهر[٥]} شوال سنة ١٢٨٦.

كلمة حق عند سلطان جائر

{مسألة[٦]}: فصل

فأخبرني أن رجلا من المهاجرين من أصحاب النبي ﷺ مر تحت جذع عروة[٧]

---

(١) تقدم التعريف بسمد الشان في هامش الجزء السادس.

(٢) راجع تعريف ولاية إزكي في هامش الجزء الثالث.

(٣) بهلا ولاية بداخلية عمان تقدم التعريف بها في هامش الجزء الثالث.

(٤) في أ: غير.

(٥) سقط من: أ، ج.

(٦) زيادة من المحقق.

(٧) عروة بن حدير بن عامر التميمي ويعرف أيضا باسم عروة بن أدية وأدية هي جدته وإليها ينسب مع أخيه الإمام المرداس بن حدير أبو بلال رضي الله عنهما بلغ عروة في العلم والورع والديانة الأمد وكان يقول الحق ولا يبالي وهو أول من قال: لا حكم إلا لله رافضا التحكيم في صفين. وكان أول من سل سيفه من أباة التحكيم حضر النهروان ونجا وعاش إلى زمان الطاغية زياد بن أبيه وجيء به إليه فسأله عن أبي بكر وعمر فقال خيرا وسأله عن عثمان وعن علي فأثنى على عثمان في ست سنين من خلافته وأثنى على علي إلى يوم التحكيم فسأله عن معاوية فتبرأ منه وسأله عن نفسه فأغلظ له فأبقى عليه إلى أن كانت ولاية عبيد الله بن زياد للعراق فقتله.وكان سبب قتله أن ابن زياد خرج في رهان له فلما جلس ينتظر الخيل اجتمع إليهم الناس وفيهم عروة فأقبل إلى ابن زياد يعظه وكان مما قال له: ﴿أَتَبْنُونَ بِكُلِّ رِيعٍ ءَايَةً تَعْبَثُونَ ﴿١٢٨﴾ وَتَتَّخِذُونَ مَصَانِعَ لَعَلَّكُمْ تَخْلُدُونَ

فقال: ﴿سَلَٰمٌ عَلَيۡكُم بِمَا صَبَرۡتُمۡۚ فَنِعۡمَ عُقۡبَى ٱلدَّارِ﴾[(١)]، فانطلق الحرس {قال[(٢)]}: فأخبر زياداً[(٣)] فأرسل إليه، فلما جاءه قال: أخبرني كيف كان معاوية؟ فقال: بل أخبرك كيف كان رسول الله ﷺ وحكمه وقضاؤه وعداوته وولايته، قال: أخبرني كيف كان معاوية، قال: أراك سفيها أخبرك عن رسول الله ﷺ فتقول: ألا أخبرني كيف كان معاوية تريد أن تعلو بذكر معاوية أمر رسول الله ﷺ {والله[(٤)]} لا أكلمك[(٥)] حتى أموت.

قال: فعذب بكل عذاب فأبى فجاءه أناس من أشراف الناس فقالوا: سبحان الله رجل من المهاجرين من أصحاب رسول الله ﷺ ! فقال: قولوا له: يكلمني ثم يذهب فجاءوه فقالوا له: غفر الله لك إن هذا جبار لا يؤمن بالله ولا باليوم الآخر كلمه يسرحك، قال: لا يبر هو وآثم فأبى أن يكلمه فأمر به فأخرج إلى الجبانة ثم جعل حوله حزم قصب ثم أحرقه بالنار. انتهى.

﴿وَإِذَا بَطَشۡتُم بَطَشۡتُمۡ جَبَّارِينَ ١٢٩﴾. فلما قال ذلك ظن ابن زياد أنه لم يقل هذا القول إلا ومعه جماعة تنصره فقام وركب وترك رهانه فقيل لعروة: ليقتلنك فاختفى فطلبه ابن زياد فهرب وأتى الكوفة فقبض عليه وأتي به إلى ابن زياد فقطع يديه ورجليه ثم دعا به فقال: كيف ترى؟ قال له: أرى أنك أفسدت علي دنياي وأفسدت عليك آخرتك فقتله وقتل ابنته معه وذلك سنة ٥٨ هـ.

(١) الرعد ٢٤

(٢) سقط من: ج.

(٣) زياد بن أبيه أمير من الدهاة القادة الفاتحين من أهل الطائف وأمه سمية وإليها ينسب أحيانا ولد في السنة الأولى للهجرة وأسلم في عهد أبي بكر الصديق وكان كاتبا للمغيرة بن شعبة ثم لأبي موسى الأشعري أيام إمرته على البصرة ثم ولاه علي بن أبي طالب إمرة فارس. ولما توفي علي امتنع زياد على معاوية وتحصن في قلاع فارس فاستلحقه معاوية بنسبه وكتب إليه بذلك فقدم عليه زياد وولاه البصرة والكوفة وسائر العراق وكان شجاعا خطيبا جبارا مكن لبني أمية الملك وساس لهم الخلق بالحديد والنار توفي سنة ٥٣ هـ.

(٤) سقط من: ج.

(٥) في ج: لا أعلمك.

قال غيره: ولأي شيء سيدي أبى هذا[١] المهاجري عن تكليم هذا الكافر وفي ذلك خلاصه من يده وسلامته من بطشه؟.

وفي الشرع: إن على الإنسان أن يخلص نفسه بما قدر عليه إلا أن يكون كفراً وفي الكفر له ذلك لا عليه إذا اطمأن قلبه بالإيمان وأظهر ذلك باللسان، أم هذا من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فيكون ترك كلامه له كقوله بذلك له؟ وما[٢] أراد بقوله: لا يبر هو وآثم؟.

تفضل شيخنا ببيانه أحل الله عليك رضوانه وأعلى مرتقاك وأسكنك جنانه بفضله وكرمه وإحسانه {وعليك السلام[٣]}.

الجواب[٤]:

قد جاء في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ: «أفضل الجهاد كلمة حق تقال عند سلطان جائر يقتل عليها صاحبها[٥]» فقائل تلك الكلمة[٦] معذور في الأصل من قولها وموسع له في تركها إذا كانت الحالة هذه ثم هي لا تدفع ظلماً ولا ترد نكراً إذا كان يقتل صاحبها عليها وإنما[٧] كانت هي في الظاهر سبباً لمزيد ظلم أو[٨] وفور جور وفساد فكيف كانت هي والحالة هذه من أفضل الجهاد وأجل الوسائل؟.

(١) في أ، ب: ذا.
(٢) في أ: وأما.
(٣) سقط من: ب.
(٤) في ب: قال.
(٥) تقدم تخريجه.
(٦) في ب: المسألة.
(٧) كذا في جميع النسخ وتعقب الكلمة مصحح النسخة أ فقال في الهامش: لعله وربما.
(٨) في ب: و.

ومن هذا الباب حديث: «أيكم يأتي مكة فيؤذن بها فأضمن له بالجنة «فانتدب لذلك خبيب[١]الأنصاري فقتل مصلوباً[٢] ولم يكن ذلك لإقامة الحجة على أهل مكة ولا سبباً لإسلامهم وإنما كان ذلك شرفاً للفاعل وإظهاراً منه لقوة إيمانه وتعرضا لفضل الشهادة.

هذا ولو لم يكن في مثل هذا {النوع[٣]} مصلحة تعرف غير {نيل[٤]} شرف الشهادة وفضلها لكفى به كيف وفيه مالا يخفى على من ينظر بنور الله تعالى من إظهار قوة الإسلام وشدة معالاتهم به وعظم شكيمتهم فيه وبذل أنفسهم

---

(١) في جميع النسخ المعتمدة للتحقيق: حبيب.

(٢) الحديث الذي ذكره المحقق رحمه الله: «أيكم يأتي مكة فيؤذن بها فأضمن له الجنة» لم أجده حتى من جهة المعنى كما أن خبيبا الأنصاري الذي قتل مصلوبا وأشار إليه هنا هو خبيب بن عدي الأنصاري أحد السبعة نفر أصحاب يوم الرجيع وليس الأذان سبب قتل خبيب وإنما سببه وقوعه في الأسر وبيعه لبني الحارث بن عامر بن نوفل وكان خبيب قتل الحارث يوم بدر. وصلب رضي الله عنه بالتنعيم وتولى صلبه عقبة بن الحارث وأبو هبيرة العبدري وهو أول من سن صلاة ركعتين قبل القتل وقد أشار إلى قتله وصلبه في أبيات قالها قبل مصرعه:

لقد جمع الأحزاب حولي وألبوا	قبائلهم واستجمعوا كل مجمع
وقد قربوا نساءهم وأبناءهم	وقربت من جذع طويل ممنع
وكلهم يبدي العداوة جاهدا	علي لأني في وثاقي بمضيع
إلى الله أشكو غربتي بعد كربتي	وما جمع الأحزاب لي عند مصرعي
فذا العرش صبرني على ما أصابني	فقد بضعوا لحمي وقد ضل مطمعي
وذلك في ذات الإله وإن يشأ	يبارك على أوصال شلو ممزع
وقد عرضوا بالكفر والموت دونه	وقد ذرفت عيناي من غير مدمع
وما بي حذار الموت إني لميت	ولكن حذاري حر نار تلفع
فلست بمبد للعدو تخشعا	ولا جزعا إني إلى الله مرجعي
ولست أبالي حين اقتل مسلما	على أي حال كان في الله مصرعي

وكان قتله رضي الله عنه سنة ثلاث هجرية.

(٣) سقط من: ج.

(٤) سقط من: أ.

له وعدم مبالاتهم بها في جنب الله تعالى تعززاً به وحباً له وطلباً لرضوانه وبيعا للأنفس الفانية بالجنة الباقية مع ما فيه من إغاظة الكافر وإظهار النكير عليه واستصغار ما هو فيه من الحال في جنب ما يرجى من كرم المولى وما وعد به من عظيم الثواب ببيع النفس في مثل هذا المقام الدحض فلا اعتذار ولا مهاودة ولا وهن ولا فشل ولا جبن ولا كسل ولا خور عن الموت ﴿فَٱقْضِ مَآ أَنتَ قَاضٍ إِنَّمَا تَقْضِي هَٰذِهِ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَآ ﴿٧٢﴾ إِنَّآ ءَامَنَّا بِرَبِّنَا لِيَغْفِرَ لَنَا خَطَٰيَٰنَا[١]﴾.

فهذا الصحابي باع نفسه لله بين يدي الجبار فلم يرض لشيء من الفشل ولا الاعتذار فهي المنزلة العلية والدرجة الرفيعة، ولو أراد التمتع بالحياة الدنيا لتوسع[٢] بالاعتذار وكفر يمينه حانثا بكلام الجبار ولكن هذا مما له لا مما يلزمه، ولولا أن نفس الشهادة للمسلم خير من بقائه إن قدر عليها لما حث النبي ﷺ على نحو هذه الوجوه وقد نعلم أنه محب لصحابته[٣] ﴿عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ[٤]﴾ ومع شدة رأفته بهم ورحمته لهم قد كان لا يبالي بهم في أي وجه استشهدوا وبأي طريقة في الله قتلوا طلبا لسعادتهم وحرصا على رضوان الله فيهم. والله أعلم.

التخلف عن الجهاد مع الإمام

{مسألة[٥]}:

وكذلك لما أن أظهر الله إمام المسلمين وأعلى {به[٦]} كلمة الحق وصار هو وأتباعه في الجهاد في سبيل الله.

(١) طه ٧٢ – ٧٣
(٢) في أ: لوسع.
(٣) في أ: لصحابيه.
(٤) التوبة ١٢٨
(٥) سقط من: أ.
(٦) سقط من: ج.

أترى سبيلا واسعا لمن تخلف عنهم لوجود الضرورة بالمال والأهل أم لا يصح إلا الخروج؟.

{الجواب[١]}:

لا يعذر عن الجهاد مع دعوة الإمام إليه إلا من عذره الله بضعف أو عجز. والله أعلم.

إجازة الإمام عزان للولاة جبر الرعية على الجهاد

مسألة:

من إمام المسلمين عزان بن قيس إلى كافة من يراه من ولاة البلدان وسائر العمال وكافة رؤساء القبائل وشيوخهم وجماعاتهم المدعوين للجهاد في سبيل الله تعالى ونصرة دينه سلام عليكم وعلى كافة[٢] من اتبع الهدى وأطاع الله ورسوله أما بعد: فإن الله تعالى قد ألزمكم الجهاد في سبيله ونصرة دينه والذب عن حريم الإسلام والدفاع لكل خصم باغ أو جبار طاغ فالتزموا ما ألزمكم الله من القيام بأمره وجاهدوا في سبيل الله بأموالكم وأنفسكم فلا بد من إجابة الدعوة والتزام الطاعة.

وها نحن نبين لكم قاعدة ترجعون إليها وتعتمدون عليها إذا دعيتم للجهاد وأريد منكم الدفاع فأولا: إن الله قد فرض على الأغنياء القيام بأنفسهم وأموالهم إذا دعوناكم لأمر يكفي فيه خروج الأغنياء الذين لزمهم الجهاد بها لا يختلف فيه فالإمارة عليهم دون غيرهم من الفقراء المعذورين.

(١) سقط من: أ.

(٢) في أ، ب: كل.

وليس مرادنا بالغنى المذكور نفس كثرة النخيل والغلل ولكن كل من عنده ما يكفي لعولة أهله إلى رجوعه فالجهاد لازم له والخروج واجب عليه فإن عظم الأمر ولم يكف هؤلاء فقد ألزمنا الفقراء الخروج بعد أن يجعل لكل أحد ما يكفيه لعولته إلى حد رجوعه.

وقد جعلنا ذلك على الأموال بغير ضرر يلحق بأحد وليس يعطى أحد من هؤلاء إلا بقدر ما يرى القائم أنه يدفع الضرر عنه من عند من يلزمه ذلك فيلزمون الخروج على هذا بحسب الحاجة التي تدعو الضرورة إليها ويأتيكم الأمر بها ولا تجعلوها دولة على الأموال إلا على هذه الشروط المذكورة فقد أجرينا هذا الحكم على كافة الرعايا والبلدان من أهل عمان كافة، وأما الدولة[1] الماضية قبل هذا التقدم والبيان فلا بأس أن تجعل على الأموال على ما سبق وجاز شرعا كما تقرر في غير موضع. والله أعلم.

جواز جبر الرعية على الجهاد

{مسألة[2]}:

قلت له: إن في غير موضع من الأثر أنه لا يجوز للإمام جبر رعيته على الغزو والجهاد معه إلا من قطع الشرا على نفسه معه.

ما حد هذا الجبر الذي لا يجوز للإمام فعله فقد نراكم تأمرون على رعيتكم وتكتبون لهم القيام[3] معكم والنهوض عندكم على عدوكم وقد علمتم مالكم من سلطان عليهم وتقية لكم فإن بعضهم يتقيكم وبعضا يداريكم وقوما يخافون

---

(١) في ج: الدول.

(٢) سقط من: ج.

(٣) في ب: بالقيام.

سقوط منزلتهم لديكم ولولا ذلك ما أحب القيام ولا طلب الجهاد ومال إلى الراحة.

وفي سيرة الشيخ سعيد[١] بن أحمد إلى السيد أحمد[٢] بن سعيد يعيب عليه مثل هذا ما معناه أنه لا يجوز لك أن تكتب إلى القادة أن ينهضوا لك من قومهم كذا وكذا من الرجال لأنهم يتجبرون عليهم ويلزمونهم ما لا يلزمهم ومن قال منهم: لا يلزمني الجهاد كان مصدقا في ذلك وأمينا فيه.

أوضح لنا وجه الحق في هذا فما قصدنا بهذا[٣] {البحث[٤]} المعارضة والعيب ولكن أردنا بيان وجه جوازه ومعرفة حد هذا الجبر الممنوع فتفضل بذلك علينا.

الجواب:

نحن ما فعلنا ذلك ولا أمرنا به إلا كما أمر به رسول الله ﷺ فقد كان يدعو الناس إلى الجهاد في سبيل الله ويحرضهم عليه ويأمرهم به ولا يعذرهم منه ولو تركوه لكفروا وهلكوا وأنت فاسأل وطالع هل كان شراة وعساكر في زمانه صلوات الله عليه البتة أم كانوا يسلمون له[٥] ويبايعونه على السمع والطاعة والجهاد في سبيل الله ولا يقبل منهم غير ذلك وهذا غير خفي؟.

ولقد تخلف عنه الثلاثة: كعب بن مالك وصاحباه فأمر النبي ﷺ: بترك

---

(١) الشيخ سعيد بن أحمد بن سعيد الكندي النزوي من علماء القرن الثاني عشر تقدمت ترجمته في هامش الجزء الثالث.

(٢) الإمام أحمد بن سعيد بن أحمد بن محمد البوسعيدي مؤسس الدولة البوسعيدية تقدمت ترجمته في هامش الجزء التاسع.

(٣) في ج: في هذا.

(٤) سقط من: ج.

(٥) في ب: به.

مجالستهم ومنع محادثتهم واعتزال نسائهم حتى ضاقت عليهم الأرض بما رحبت ومن المعلوم أن الكفاية عنهم حاصلة برسوله[١] ﷺ ومن معه.

ولولا أنه فرض واجب لما أمر الله به ولا فعله رسول الله ﷺ وقد فعل ذلك من بعده أبو بكر وعمر رضي الله عنهما ومن بعدهم من الخلفاء الراشدين والأئمة المحقين قال الله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُخَلَّفِينَ مِنَ الْأَعْرَابِ سَتُدْعَوْنَ إِلَىٰ قَوْمٍ أُولِي بَأْسٍ شَدِيدٍ تُقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ ۖ فَإِن تُطِيعُوا يُؤْتِكُمُ اللَّهُ أَجْرًا حَسَنًا ۖ وَإِن تَتَوَلَّوْا كَمَا تَوَلَّيْتُم مِّن قَبْلُ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا[٢]﴾.

وأجمع الفقهاء أن الداعي في هذه الآية هو أبو بكر رضي الله عنه وانظر إلى قوله تعالى: ﴿يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ فما لنا لا ندعوهم إلى دعوة الله تعالى ونعاقب من امتنع عن القيام بأمر مولاه ونحن لا نعلم سبيلا أهدى من سبيل الله وهدي محمد بن عبد الله وأصحابه من بعده وكفى بهم وبالقرآن قدوة وهدى وسلم لنا على جماعتك الفقهاء الذين يقولون بغير هذا.

وسيرة الشيخ الكندي إلى الإمام أحمد بن سعيد لما سأله عن هذا نظرتها وقد كان الإمام[٣] أحمد بن سعيد عندهم جبارا في زمانه ونظن أن الشيخ سعيد بن أحمد قد احتال عليه بكل حيلة يمكن أن يثبطه بها لئلا يكون سببا في تقويته بشيء وليس الشأن ذلك كله والسلام.

وقد أجزنا لسيدنا الإمام عقوبة من تخلف عن الجهاد بغير عذر يعذره الله به ونرى أن ذلك هو الصواب وكل من كان من أولي الضرر المعذورين عند الله تعالى فاعتدى عليه أحد بإلزام مالا يلزمه فليرفع أمره إلينا وعلى الإمام دفع الضرر عنه.

---

(١) في ب: برسول الله.

(٢) الفتح ١٦

(٣) في ج: الشيخ.

وأما كتابة الإمام إلى الأكابر فقد كان كذلك يفعل رسول الله ﷺ والخلفاء بعده والأئمة كلهم يقيمون الحجج ويبلغون الدعوة إلى رؤساء القوم فيأخذون طاعتهم ويقاتلون الجميع بامتناعهم إلا من أخرج عنهم نفسه بحجة.

وإن كان من الرعية فالدعوة للرؤساء والأكابر ليقوموا بهم غير ضارة لأن القيام جائز للإمام أن يدعو الجميع إليه ومن كان له عذر أو احتج بحجة فليرفع أمره إلى عمال الإمام لينصفهم ودعوة الناس واحدا واحدا كالمتعذر فلا حاجة عليه وقد قامت الحجة وبلغت الدعوة فلا حجة لمظلوم لم يرفع إلينا ظلامته ولم يبلغنا شكايته والسلام.

معنى قوله تعالى: انفروا خفافا وثقالا

مسألة:

قال الله تعالى: ﴿ٱنفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَٰهِدُواْ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ[1]﴾ فسر لنا هذه الآية واكشف لنا عما تحتها من المعاني والحقائق وما تضمنته من النكت والدقائق وما احتوت عليه من الأحكام المتعبد بها الأنام وما معنى خفافا وثقالا؟ ومن هذا المستنفر والمخاطب بهذا الجهاد؟ وما ترتيب الجهاد بالنفس والمال؟ متى يجب وأين يلزم؟ وعلى من يتحتم؟.

بين لنا ذلك بيانا شافيا.

الجواب:

قد ذكرنا ما يتعلق بالأحكام من هذا في مسألة الجهاد وكفى عن الإعادة وما يتعلق بالألفاظ فطالعه من الكشاف[2] وكفى به عن الزيادة. والله أعلم.

---

(١) التوبة ٤١

(٢) الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل ووجوه التأويل للعلامة أبي القاسم جار الله محمود

كفت الافلاج وقعدها لمصلحة الدولة

مسألة:

أيجوز كفت الأفلاج وقعدها في دولة سيدنا الإمام إذا كان خروج أهل البلد دفاعا كدولة البريمي فإنهم لم يتفقوا على تأدية دراهم {الدولة[١]} لا على حساب الغلة ولا على حساب ثمن الأصل فإن تر ذلك وجه حق في ذلك فإن الحاجة إليه داعية ونرى ذلك أكبر[٢] ما يكون في تدمير دولتكم فلم يبق عائق إلا إن كان غير جائز بين لنا ذلك بيانا شافيا.

الجواب:

هذا سيذكر إن شاء الله في مسألة غير هذه[٣] والسلام.

خروج المدين للجهاد

مسألة:

وفيمن عليه مظلمة قليلة مثل درهم أو أقل بأرض بعيدة يحتاج إلى زاد وراحلة فلم يخرج يؤدي ما عليه حتى انتدبت الصفقة لجهاد العدو {وإلى الله متقربين[٤]} وهو فقير لا مال له ولا وفاء عنده.

هل يحل له الخروج معهم إذا صدق لله في توبته وأوصى بأداء ما عليه؟.

بن عمر الزمخشري تقدم التعريف به في هامش الجزء الأول.

(١) سقط من: ج.

(٢) في أ، ب: أزهب.

(٣) في ب: هذا.

(٤) سقط من: ج.

{وكذلك من {كان[١]} عليه دين بوجه حق وهو فقير لا يقدر على الخروج منه ولا وفاء من مال بعد موته أو في ماله وفاء[٢]}.

هل يجوز له الخروج على كلا الوجهين إذا أوصى بأداء ما عليه؟.

عرفنا رأيك في هذا لأننا لذلك محتاجون والأغنياء نائمون وفي أموالهم ناظرون وبالرخص متوسعون والفقراء يرجى من بعضهم نصر لدين الله وقليل ما هم والتوفيق بيد الله[٣].

الجواب:

إذا تركه عند ثقة وأوصى به وأشهد عليه لم يضق[٤] عليه الخروج دفاعا أو جهادا وإن لم يكن معه وفاء فلا يخرج في الجهاد لقتال العدو إلا أن تغشاه الحرب دفاعا فقيل: له أن يدافع عن نفسه وعمن يلزمه أو يجوز له الدفاع عنه ولا شك في نوم الأغنياء لأنهم بالراحة أولى وبالتفكه أحجى والله أولى بخلقه وبإفاضة رزقه على من شاء[٥] من عباده. والله أعلم.

درجة المجاهدين أعظم الدرجات عند الله

مسألة:

قال الله ربي: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمۡ وَأَنفُسِهِمۡ أَعۡظَمُ دَرَجَةً عِندَ ٱللَّهِ[٦]﴾ نسألك شيخنا عن أعظم درجة في هذا الموضع إنها

(١) سقط من: أ.
(٢) سقط من: ب.
(٣) في أ، ب: والتوفيق بالله.
(٤) في أ: يضيق.
(٥) في أ، ب: يشاء.
(٦) التوبة ٢٠

للتفضيل أم[1] لغيره؟ وإن كانت للتفضيل أخبرنا عن معناها.

الجواب:

كل المؤمنين من أهل الضرر وغيرهم له درجة عند الله إذا كان مستقيما على الإيمان غير مقصر في شيء من الواجبات لكن درجة المجاهدين أعظم وأجل عند الله[2] من سائر الدرجات وهي للتفضيل كما قال الله: (ولكل درجات مما عملوا[3]). والله أعلم.

جبر الإمام الناس على مكاراة دوابهم

مسألة:

وما تقول شيخنا في الإمام إذا خرج للقرى والبلدان متفقداً لأحوال رعيته ومصلحا لها فأراد أن يكاري دواب من الناس لحمل متاع أو لركوب أحد من الشراة فامتنع أرباب الدواب بعد أن[4] بذل أكثر من استحقاقهم.

أيجوز جبرهم على كراء المثل إذا دعت الضرورة إلى ذلك وخاف الإمام أن يتعطل مراده؟.

وكذلك لا يخفى عليك قلة الثقات في البلدان أيجوز للإمام أن يتحرى من أهل البلدان رجالا ظاهراً صلاحهم والأغلب عليهم الأمانة إذا عدمت منازل الثقة فيهم أما له رخصة في استعمال هؤلاء حتى تصح خيانتهم فيوليهم الأموال الموقوفة ويتقدم عليهم أن لا يتقدموا على شيء حتى يعرفوه أو يسألوا فيه أهل الخبرة به؟. بين لنا ذلك.

---

(١) في ب: أو.

(٢) في أ، ب: أعظم عند الله وأجل.

(٣) الأنعام ١٣٢

(٤) في أ، ب: بعد ما.

الجواب:

أما إذا كان الإمام خارجا لحرب وجهاد فامتنع أهل الدواب من الكراء فقد قيل بجوازه أن يلزمهم ذلك الكراء المثل إذا لم يجد بدون ذلك وخاف أن يتعطل شغل الدولة بدونه.

وأما خروجه في غير ذلك من المصالح فلا يلزم الناس ذلك ويكاريهم بما اتفقوا هو وغيره سواء، وأما استعمال من ظهر صلاحه في الأشياء الظاهرة ولم تظهر منه خيانة فعسى أن لا يضيق عليه مع عدم الثقات ويترك عليهم العيون.

إلزام المعذورين عن الجهاد من النساء والعبيد واليتامى تمويل الحرب

مسألة:

وإذا أراد الإمام الخروج {للجهاد[١]} فأمر على كافة الرعايا ثم إن الرعية جعلت[٢] تلك الدولة على أرباب الأموال وفيهم المعذورون عن الجهاد من النساء والعبيد واليتامى والمرضى.

أفعلهم هذا جائز أم لا؟ وهل فرق إذا كان الإمام هو الخارج أو المخروج عليه فيجوز إذا كان مخروجا عليه ويمنع إذا كان هو الخارج؟.

وكذلك إذا أراد الإمام من رعيته قرضا دراهم إذا كان بيت المال ضعيفا ولم يحصل من الرعية إلا بالجبر ففي أي موضع يجوز للإمام جبرهم ويكون القرض على بيت المال؟ أوضح لنا هذه المعاني لرسمها عندك أثرا.

---

(١) سقط من: ب، وفي أ: إلى الجهاد.

(٢) في ب زيادة بعد جعلت: على.

الجواب:

إذا كان الجهاد دفاعا فجعل ذلك على المذكورين يوجد جوازه في آثار المتأخرين والجبر على القرض جائز إذا خيف على الدولة ويرجى بذلك إقامة الأمر ودفع الوهن منها. والله أعلم.

خشي أموال الممتنعين عن أحكام الشرع

مسألة:

وقد أحوجنا هؤلاء المردة فكلفونا خشي أموالهم كالشيخ منصور بن ناصر ومسلم بن عبد الله لامتناعهم عن الأحكام الشرعية أفيحل لنا أن نكلف الرعية بخشي أموالهم إذا لم تطب أنفسهم بذلك؟ أم لا وجه له ولا رخصة ولا جواز فنرجع إلى[1] الأجراء فنستأجرهم بذلك؟. تفضل بالبيان.

الجواب:

خشي أموالهم هو نوع من حربهم ومتى جاز لكم أن تأمروهم بحربهم جاز لكم أن تأمروهم بخشي أموالهم بلا فرق فتوكلوا على الله.

الجهاد على الرجال لا على الأموال

مسألة:

وما قولك في أمور الرعية مع إمارتنا عليهم فيهم اليتيم والغائب والنساء وما أشبه ذلك فإذا أمرناهم أن الدولة على أهل الأموال دون عدد الرجال فنقول: إن اليتيم والنساء لا جهاد عليهم وإن أمرنا على الأغنياء دون الفقراء واليتيم

---

(١) في أ: على.

والنساء بقي أهل البلد قليلين ولا قدرنا نتجاسر في أمرهم إلا بعد المناظرة منك في هذا. وتفضل عرفنا والمعذور من عذره الله.

الجواب:

ادعهم إلى الجهاد في سبيل الله والقيام بأمره ونصرة دينه كما كان رسول الله ﷺ يدعوهم إليه وليس عليكم أن تفتشوا كل واحد بعينه ما لم يصح معكم ظلم لأحد من الرعية والجهاد {في ظاهر الدعوة[١]} على الرجال لا على الأموال. والله أعلم.

حد الأموال التي تجب على الناس لتمويل الجهاد

مسألة:

وما حد الأموال التي تجب على أهلها فيها الدولة أهي التي تكفي غالتها أهلها[٢] لحول بغير احتيال ولا دين أم تلزم[٣] في جميع الأقوال[٤] التي تكفي غالتها أهلها لمؤنة بغير احتيال دين ولا سعي والتي لا تكفي سوى الرجال والنساء والصبيان والأيتام جميع هؤلاء تلزم في أموالهم الدولة أم هي في أموال الرجال البالغين دون النساء والصبيان والأيتام؟.

الجواب:

هي على من لزمه ذلك كما تقرر في كتب الفقه. والله أعلم.

---

(١) سقط من: ج.
(٢) في أ: لأهلها.
(٣) في ج: يلزم.
(٤) كذا في جميع نسخ المخطوط ولعل الصواب: الأموال.

تمويل الجهاد على عموم أهل البلد

مسألة:

في فرائض أهل الدولة أتجب على أهل البلد في أموالهم أم لا؟ وإن وجبت وكان البلد به[١] طوائف تجب على البلد جملة الغائب والحاضر أم كل طائفة عليهم دولتهم ولا على الغائب شيء أم لا؟.

الجواب:

هي على أهل البلد جميعا إن كان الخروج دفاعا. والله أعلم.

يجوز للمدين أن يدفع عن نفسه الظلم وإن خشي الموت

مسألة:

وهل يجوز لمن عليه دين ومظالم تاب إلى الله منها ولم يستطع في الحال قضاءها ولا الإشهاد عليها ملياً كان أو معسراً أن يدفع عن ماله وعن غيره من الناس أهل الظلم والبغي ولو خاف القتل وذهاب حقوق الناس بذلك أم لا؟.

تفضل أجبني شيخي مأجورا إن شاء الله.

الجواب:

الله أعلم ولا أدري أن أحدا يمنعه أن يدفع عن نفسه من قصده لقتله أو لأخذ ماله أو لما كان من نوع ظلمه، وإذا ثبت هذا فالدفاع عمن يلزمه الدفاع له عنه من أهل داره أو من غيرهم من أهل بلده أو ما زاد على ذلك في قول من رآه في موضع وجوبه كأنه يخرج على هذا في موضع جوازه له أو وجوبه من مختلف فيه أو متفق عليه.

(١) في أ، ب: بها.

وإنما يكون الدين عذرا له عن الخروج في الحرب جهادا في غير موضع الدفع عن نفسه أو ما زاد عليه والاستقصاء إلى شرح هذا كله محله كتب الفقه. والله أعلم. قال الصبحي: بالمنع أو بمنعه.

المساهمة المالية في الحرب على البغاة

{مسألة[١]}:

وكتب الشيخ سعيد لوالي الإمام عبد الله[٢] بن محمد الهاشمي:

وما ذكرته من قبل الرمية[٣] التي للحزم[٤] فإن جعلت على الأغنياء فجائز وإن جعلت على الأموال جميعا كل بقدره حتى من مال من لا يملك أمره فجائز فالأول جهاد والثاني دفاع ودفاع اليعاربة[٥] عن الرستاق لبغيهم المشهور أمر غير منكور وعسى الله أن ييسر المخرج فإنه لطيف بعباده.

---

(١) زيادة من المحقق وقد ورد الكلام بعد المسألة متصلا مع ما قبلها في جميع نسخ المخطوط.

(٢) الشيخ عبد الله بن محمد بن صالح الهاشمي تقدمت ترجمته في هامش الجزء الخامس.

(٣) الرمية والبعض يسميها الكسرة هي المساهمة المادية من قبل الجماعة جماعة المسجد أو جماعة البلد أو غيرها من الجماعات على فعل أمر فيه صلاح للفرد أو للجماعة كالمساهمة في بناء مسجد أو مدرسة أو إصلاح فلج أو إعانة منكوب وكل يساهم بقدره.

(٤) الحزم هو الحصن الذي بناه الإمام سلطان بن سيف بن سلطان اليعربي وكان فيه بقايا اليعاربة وبعضهم من نسل الإمام سلطان وكانوا قد بغوا على أهل الرستاق وأفسدوا في الأرض وكان حصنهم هذا منيعا قويا لم يقدر أحد على إخراجهم منه حتى أخرجهم الإمام عزان بن قيس رحمه الله بعد حصار شديد وبعد أن قتل سيدهم ولما أن طال عليهم الأمد وأشتد عليهم الأمر خاطبهم الشيخ الغاربي في الخروج من الحصن على أمان بما معهم فأجابوه وخرجوا على يديه وبذلك تم الفتح للإمام.

(٥) اليعاربة قوم من الأزد من بني عمرو بن عامر ينتسبون إلى العتيك بن الأسد بن عمران بن عمرو بن عامر وهم أئمة عدل وقسط ملكوا عمان وطردوا المستعمرين منها وأنشئوا أكبر دولة بالشرق وملكوا الأساطيل وطاردوا البرتغال وهم أكبر دولة يومئذ على وجه الأرض حتى ألحقوهم برأس الرجاء الصالح وملكوا جانبا من الهند وقهروا السند وفارسا واليمن وساروا خير سيرة (محمد بن شامس).

وأما الشيخ خميس[١] بن جاعد فقد سمعت عنه من زمان أنه عاد عاثر لا قوة له وينبغي أن تكفوه[٢] فإنه كبير السن إذ ضعفت قوته وقلت همته غير ملوم وأنا أخبرني عنه الشيخ يحيى[٣] من زمان أنه كذلك أسأله عنه فيقول لي بنحو هذا من حاله والله يكفي الدولة بمن يستطيعها والله لا يضيعها ولو اعتذر مثل يحي ومثلك لرأيت ما نسد عليه والله ولي كل خير بفضله وكرمه والسلام.

الاقتراض للدولة من مال الأغنياء

{مسألة[٤]}:

ومن كلام له آخر أيضاً:

وبعد قد عرفناك سابقا أن تكفينا شغل الحزم تجعله على أهل الرستاق وكأنك لم تسمح بذلك إلى الإمام لعلك[٥] رأيت ذلك أصعب عليك من ضياع دولة المسلمين وعرفتنا سابقا من قبل فلج العوابي[٦] فأرسلنا لك تعريفا لوكيله وعرفناك أن تلتمس بالقرض وغيره على دولة المسلمين من أموال محمد[٧] بن

---

(١) الشيخ خميس بن أبي نبهان جاعد بن خميس الخروصي تلمذ على يد والده العلامة ونال قسطا من العلم والورع ولما تنازل السيد حمود بن عزان وسلم ما بيده من الحصون والبلاد وقلدها العلماء وذلك سنة ١٢٦٢ هـ كان الشيخ خميس بن جاعد أحد الذين أرادهم المحقق الخليلي للإمامة فأبى وامتنع توفي سنة ١٣٠٧ هـ.

(٢) في أ: يكفوه.

(٣) لعله الشيخ يحيى بن أبي نبهان جاعد بن خميس الخروصي.

(٤) زيادة من المحقق.

(٥) في أ: لعل.

(٦) العوابي ولاية بالباطنة كانت تسمى قديما سوني يسكنها بنو خروص.

(٧) الشيخ محمد بن طالب الحراصي من أعلام القرن الثالث عشر كانت له السيادة على العوابي وما جاورها وهو من الموسرين الأثرياء وعند قيام دولة الإمام الرضي عزان بن قيس رحمه الله احتاج المسلمون لمال لتجهيز الجيش ولتصريف أمور الدولة فكان من رأي المحقق الخليلي رضي الله عنه الاقتراض للدولة من ذوي المال وأصحاب الأملاك وكان الشيخ محمد بن طالب على رأس

طالب وغيرهم فلم يبن لنا منك امتثالا ونحن لم نقم {ها[١]} هنا عبثاً ولا لعباً وإنما أقمنا لله مقاماً نعز به دينه ونرضي به وجهه ونتقرب به إليه لا نرضى بفشل لأهل الحق ولا نخفي جهداً من كل وجه نقدر عليه مما يعز به الإسلام وأهله.

فإن كنت منا فالمراد قيامك بما ذكرناه لك {كله[٢]} فقد[٣] ألزمناك ذلك ولم نوسع لك في التأخر عن شيء منه والله سبحانه قد جعلنا الآن ناظرين في مصالح الإسلام لهذا الإمام فليس لكم إلا اتباعنا ما دمنا على الحق وإياك والتواهن بشيء مما أمرناك به بعد وصول كتابي هذا إليك فنعده منك خلافا للحق وأهله ونحن لو رأينا سبيلا إلى الرفق بالرعية والمساهلة لهم لكنا أحوج إلى ذلك وأولى به ولكن نرى أمرا جليلا وخطبا جسيما لا يمكن التساهل فيه واحتمال القليل بل الكثير من الأموال أولى من استئصال الدول وظهور أعداء الله {تعالى[٤]} على الممالك ولم نجد الآن السبيل إلا بتكليف الرعية والسلام.

المساهمة في تمويل الحرب كل بقدره

مسألة:

قلت له: أن تجعل الدولة الجهادية على أموال من يلزمهم الجهاد على قدر الأموال القليل بقلته والكثير بكثرته إما على الغلل وإما على الأصول بغير ضرر

هؤلاء المقرضين وقد تكفل لوحده بتجهيز عدة حروب فلله مسعاه ما اربح البيع. لم أجد له ترجمة في مرجع معين والذي ذكرته عنه هنا أخذته من لسان والدي رحمه الله.

(١) سقط من: أ، ج.

(٢) سقط من: ب.

(٣) في أ، ب: قد.

(٤) سقط من: ج.

عليهم ويستنفر الإمام من الرعية من أراده ويعطيه ما يكفيه أو يعطيه أجرة معينه على قدر الحال فإنه أضبط للشغل وأخف على الرعية وأقوم للأمر وأسلم عاقبة من ظلم الشيوخ والكبراء.

ومثل ذلك إذا كان القتال والجهاد يدفعان به الخارج على الدولة المحذور منه أن يستأصلها أو يتمكن فيها ويدخل عليها كمثل أهل نجد وأولاد سعيد ومن أشبههم في المعنى ليجعل على أموال هذه الرعية كلها من البريمي إلى صور[١] من يملك أمره ومن لا يملك أمره على قدرها إما على النخيل وإما على المياه.

وإن كان هذا الجهاد ليس من {باب[٢]} الدفاع المذكور هنا ليجعل ما يحتاج له على من {لا[٣]} يلزمه الجهاد على هذا الترتيب السابق ولنا من العمال بذلك في جميع هذه الأموال ثم لنأمرهم أن يستنفروا من الرعية من يريده بأجرة معلومة ولنأمرهم بإطعامهم من هذه الأموال ولنعذر الشيوخ الذين غير مأمونين عن الإمارة ولنجعلهم مثل غيرهم من الناس فهذه قاعدة سهلة ويفهمها عوام الناس العمال.

وما في هذه المسألة الكبيرة لا يفهمه إلا المتعلمون ويحتاج أيضاً إلى تفسير وتقدير وبحث وسؤال وتفتيش عن الرعية كلها وعن قدر أموالها وكثرتها وقلتها، فإن كان كما قلناه وجه حق تمسكاً بظاهر الآية كما فسره صاحب الكشاف، فقال على المعنى من كلامه في تفسير قوله تعالى: ﴿ٱنفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَٰهِدُواْ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ[٤]﴾.

فقال: يجب الجهاد بهما إن أمكن أو بأحدهما على حسب الحال. انتهى.

---

(١) تقدم التعريف بولاية صور في هامش الجزء الخامس.
(٢) سقط من: أ.
(٣) سقط من: أ، ب.
(٤) التوبة ٤١

فتفضل بإبدائه لنا وأمر سيدنا الإمام أن يفعله[١] احتساباً لله وابتغاء مرضاته لتكون كلمة الذين كفروا السفلى وكلمة الله هي العليا والله عزيز حكيم.

الجواب:

هذا كله جائز صحيح يجوز العمل به فتعمدوه واعملوا به وتوكلوا على الله.

(١) في أ، ب: الإمام بفعله.

الباب الثامن[١]

في محاربة أهل الشرك وأهل البغي والتحصن عنهم
وما يجوز لأهل الدار من المغرم لبناء الحصون
ومن يجوز أخذ الغنيمة منه والسبي فيه
ومن لا يجوز وما أشبه ذلك

(١) في جميع النسخ المعتمدة للتحقيق: الباب العشرون.

الباب الثامن

في محاربة أهل الشرك وأهل البغي والتحصن عنهم وما يجوز لأهل الدار من المغرم لبناء الحصون ومن يجوز أخذ الغنيمة منه والسبي فيه ومن لا يجوز وما أشبه ذلك

حرمة غنم أموال أهل القبلة

مسألة:

ما تقول شيخنا الخليلي في أموال أهل القبلة هل تغنم أم هي حرام محض لا هوادة فيه؟.

الجواب:

إن أموال أهل القبلة لا تغنم فهي حرام، سواء كانوا ضالين أو مهتدين، وقول الأعراب الفسقة ليس بحجة في الشهادة ولكن يجوز الأخذ في مثل هذا بالشهرة التي لا يرتاب فيها وهي أصح من الشهادة.

ويجوز لأولياء المقتولين أن يأخذوا ركاب الباغين على وجه الانتصار منهم بالدية إن رضوا بها، فللحر ديته تامة مائة من الإبل على أسنانها المذكورة في الأثر، ودية العبد قيمته لا غير وما بقي فيكون على البغاة دية يؤخذون بها متى قدر عليهم.

وما أخذوه على وجه الانتصار[1] بحقهم فهو حلال لهم ولمن أخذه منهم ممن صح ذلك معه على الوجه المباحوما أخذوه غنيمة فهو حرام وعليهم رده إلى مالكه وإن كانوا بغاة. والله أعلم.

بناء جدار يمنع البلد من البغاة

مسألة:

وما تقول سيدي فيمن أشار على أهل دار أن يبنوا بنياناً يمنع أهل الدار عن

(١) في أ: انتصار.

البغاة لأجل لا يخفى عليك أهل هذا الزمان فأجابوه بالرضا بذلك[١] وأوجب نظرهم أن يجعلوا ما يحتاج البنيان من الغرم على أهل الأموال، كل منهم بما[٢] ينوبه بالتوزيع على مياههم.

فهل يجوز أن يدخل هذا الغرم في أموال الأيتام والأوقاف أم لا يجوز ذلك؟.

وهل يجوز لهذا الرجل الذي أشار بهذا البنيان أن يقبض هذه الدراهم وينفذها في ذلك البنيان أم التنزه عن هذا أولى وتركه أسلم له في دينه؟.

وما تقول في أمر هذا الرجل الذي أشار بهذا البنيان وأشار بهذه الغرامة أن تجعل على أهل الأموال على مياههم برضاهم أيكون مأجوراً مثاباً أم مأثوماً؟.

الجواب:

أما المشير بذلك فهو على حسن نيته مأجور ومثاب إن كان من المتقين، وما اجتمع عليه أهل البلد من هذا فهو في أموال من رضي به {من[٣]} البُلغ العاقلين دون المساجد والأوقاف والأغياب واليتامى والمجانين فلا يجوز أن يكون ذلك في مالهم. والله أعلم.

حرب الجميع ببغي البعض

مسألة:

في فئتين يقتتلان وأردت الدعوة عليهم بحجة الشرع وكتبت خطا لكبراء البلدة في تأدية[٤] الواجب عليهم بشرع المسلمين وزعم كبراؤهم بأننا[٥] لم نقدر

(١) في أ، ب: لذلك.
(٢) في ب، ج: ما.
(٣) سقط من: أ، ب.
(٤) في أ، ب: تأد.
(٥) في ج: أننا.

نقربهم في حجة الشرع ولا نقدر {أن[١]} ننفيهم من البلد أتكون هذه حجة على المكتوب لهم؟.

أم يكون حجة على أصحاب البلد ومن حاله حالهم وإنما عندهم من الصف أيجوز حرب الجميع إذا كانوا معتدين عليك ولم تدرك[٢] القاتل نفسه؟.

أيصح كل من تلقاه منهم تأخذ قصصك منه لأنهم صف واحد أم كيف الوجه في ذلك؟ أفتنا بما علمك الله.

وكذلك إن تعدت طائفة أخرى وكتبت لهم لأننا تعدينا عليكم وبما تريدونه منا بموجب الشرع لنؤديه لكم ولم يقبلوا منك ذلك أيصح لك أن تحاربهم[٣] على هذه الصفة أتحارب[٤] الجميع أم المكتوب لهم أم كيف للمبتلى[٥] بذلك؟.

وكذلك إذا قُتل أحد منك واشتهر في البلد بأن قاتله فلان بغير شهود عدول إلا شهرة الناس أتكفي هذه الشهرة أم يحتاج إلى شهود عدول؟.

وكذلك يصح تدمير أنهارهم وضرب أموالهم إذا كانوا يضرون عليك ولم تعرف الضار بنفسه لأنهم جملة وصف واحد ويجوز قتالهم في مواطنهم إذا كانوا معتدين عليك وسلاحهم إلى أين يصير[٦]؟ أفتنا جواباً واضحاً مأجوراً إن شاء الله.

الجواب:

لا يجوز حرب الجميع ببغي البعض إن لم يكونوا لهم يداً ولا ينصروهم ولا

(١) سقط من: أ، ب.
(٢) في أ: تترك.
(٣) في أ، ب: تحربهم.
(٤) في أ، ب: أتحربهم.
(٥) في أ: المبتلي.
(٦) في أ: نصيره.

يعينوهم ولا منعوهم عن الحق ولا دفعوا من طلبهم بحق والعاجز الذي لا يقدر معذور والمعذور من عذره الله تعالى.

ومن أعطى ما عليه بموجب الشرع ولم يقبل منه فالذي لم يقبل منه فهو المتعدي وإن حرب في بغيه جاز حربه على البغي ومن لم يبغ ترك على حاله لأن الحرب في زماننا دفاع لا غير، والشهرة الصحيحة {تكفي[١]} في معرفة القاتل وفي صحة القتل، والباغي يجوز حربه في وطنه وغيره، ويجوز التدمير عليه في ماله إن لم يقدر عليه بدون ذلك. والله أعلم.

الاشتباه في الفرقة الباغية

مسألة:

وما تقول شيخنا في الفئتين إذا اقتتلتا واشتبه عليك أمرهما ولم تدر المحق من المخطئ منهما في الأصل وأنت في {بلد[٢]} فرقة منهما وهما جماعة كذا.

يجوز أن تعينهم على خصمهم إذا عناهم إلى بلدهم التي أنت فيها وتخرج معهم في حريم البلد أم كيف الحكم في ذلك؟.

الجواب:

لا يجوز لك إعانة المبطل منهم على حال ولا يجوز الدخول في ذلك إلا على معرفة ويقين بالفئة الباغية التي يجوز حربها، وأما إذا غشوا الدار لاستباحة النساء والأطفال والأموال ومن لا حجة عليه في ذلك وعرفوا بذلك بالشهرة الصحيحة أو البينة، فيجوز حربهم دفاعاً {لا[٣]} على قصد إعانة من لا يجوز

---

(١) سقط من: أ.

(٢) سقط من: أ.

(٣) سقط من: أ.

إعانته ولكن الدفع والذب عن استباحة الحريم بغياً وعدواناً وظلماً إن قصد به الدفع عن نفسه ومن تلزمه حمايته أو بجواز الدفاع عنه، فهو نوع جهاد يجب في موضع اللزوم ويجوز فيما سواه بل هو نوع فضيلة وأعظم وسيلة ولكل امرئ ما نوى وعليه ما نوى. والله أعلم.

التوبة من دين الأزارقة

مسألة:

ففي هذه الأيام وصلنا رجال من الهشم[1] تائبين من دين الأزارقة[2] المارقين فقبلنا توبتهم وأقلنا عثرتهم ولكنهم قد سفكوا دماء ونهبوا أموالاً قد حكمنا ببعضها عليهم أن يؤدوها إلى من استحقها وبعضها لم نحكم بها بعد حتى أتونا تائبين.

أترى ها هنا أن يدرأ عنهم جميع ذلك فلا يؤاخذون به؟ أم كيف الحكم فيهم على هذا مع أننا لا ندري قواعد مذهبهم أنهم يستحلون أموال أهل القبلة وسفك دمائهم قبل الدعوة أو بعدها أم غير ذلك؟.

تفضل أوضح لنا ذلك تصريحاً كافياً شافياً.

الجواب:

إن كانوا مستحلين لذلك في دينهم الذي دانوا به وتابوا منه فيهدر عنهم جميع ما أصابوه فيه إلا ما وجد باقياً بعينه من مال أحد من المسلمين فهو مرجوع وصاحبه أولى به. والله أعلم.

---

(١) الهشم قبيلة في جعلان وأصلهم من نزار من معد بن عدنان وبلادهم الكامل. (محمد بن شامس).

(٢) الأزارقة في الأصل هم أتباع نافع بن الأزرق بن قيس الحنفي الحروري الخارجي والمقصود بهم في هذا الموضع الوهابية لمشابهتم لهم في المعتقد وقد تقدم الكلام عنهم في هامش الجزء السابع.

وجوب جهاد المتعدي على أحكام الله

مسألة:

وفيمن يظهر منه التعدي في هذه الرعية ولم يؤد بما يجب عليه إن دعي إلى الحكم وحارب على ذلك.

هل يجوز {لنا[١]} جبر الرعية على محاربته إن كرهوا ذلك حتى يفئ إلى أمر الله والغني من الرعية والفقير في ذلك سواء أم لا أعني في جواز الجبر إن جاز ذلك؟.

الجواب:

إذا امتنع عن أحكام الله جاز جهاده، لكن جبر الرعية على ذلك لا يجوز إلا إذا لزمهم الجهاد فيلزم ذلك من وجب عليه {ذلك[٢]} دون من له العذر من أهل الضرر والفقر. والله أعلم.

القتل غيلة أو ظاهرا

مسألة:

وفي حد من يجوز أن يسعى في قتله غيلة أو ظاهراً ومن هو إذا كان رجلاً تظاهر بالفساد والبغي على العباد؟.

الجواب:

هو هو إذا كان جباراً يحكم في الأرض بغير الحق ويقهر الناس على ذلك وقد يستباح القتل غيلة في جملة من الصور فلتطالع من الأثر.

---

(١) سقط من: ج.

(٢) سقط من: أ.

قتال الجماعة للبغاة

مسألة:

وما تقول إذا غزت جماعة الخفير أعني الهناوي[١] وما عندهم الخفير وقتلوا البغاة وغيرهم أيكونون بغاة مثلهم أم لا؟.

الجواب:

قد مضى الجواب {وهم[٢]} في الحكم سواء. والله أعلم.

القتل دون قيام الحجة

مسألة:

وما تقول في جماعة هذا الخفير إذا قتلوا جماعة البغاة وما أجد عنهم من البغاة حجة أيكونون بغاة مثلهم أم لا؟.

الجواب:

يكون القاتل باغياً إذا لم يكن المقتول ممن يحل قتله. والله أعلم.

حد قتال البغاة

مسألة:

وما تقول في فتنة أهل عمان إذ غزا[٣] قوم على بلادك أو بلاد جيرانك أيسعني

---

(١) راجع تعريف الهناويين في هامش الجزء التاسع.

(٢) سقط من: أ.

(٣) في أ: غزت.

أن أقاتلهم وما حد قتالهم؟ والى أين ألحقهم إلى بلادهم أو دون {بلادهم[١]}؟ . أرشدني إلى وجه الصواب.

الجواب:

نعم إذا كانوا بغاة فيسع قتالهم ويتبع موليهم في بعض القول إلى حيث أدرك وقيل: لا يتبعون وقيل: يتبع من يرجع منهم إلى فئة تحميه ونصرة تؤويه ويقاتلون حتى يفيئوا إلى أمر الله.

الإمساك عن الدخول في الفتن

مسألة:

وما تقول في هذه الفتن التي تقع بين أهل عمان وكل الفريقين بغاة أيسعني أن أدخل عندهم بكلام أو بغيره[٢] إذا كنت[٣] أعلم بهم لا[٤] ينقادوا للحق أو أمسك لساني ويسعني بيتي كما ورد؟.

الجواب:

السلامة من ذلك أسلم والدخول في الفتن خطر إلا ما وضح لك صوابه وبان لك عدله وعرفت أن الحق فيه. والله أعلم.

---

(١) سقط من: أ.
(٢) في ج: غيرهم.
(٣) في أ: كان.
(٤) في ج: ألا.

مساعدة الجماعة في القتال بالمال والكلام

مسألة:

واعلم شيخي ربما يصل[١] إلى عندنا أحد من الجماعة ويناظرونني[٢] في أمورهم بعد وقوع الفتنة والقتال ويريدون منا مساعدة بمال أو كلام أو غيره ماذا تشور به عليّ؟.

وأنا مرادي أكون بقربك من هذه الصفة يريدون منا أموراً تشق علينا وأنا قليل علم بين لي بياناً لأنظر فيه صباحاً ورواحاً.

الجواب:

لا يجوز لك الدخول في ذلك إلا أن يصح معك أنهم قد بغي عليهم فمساعدة المظلوم جائزة بالحال والمال[٣] والمقال وعسى الله أن ييسر للجميع ما فيه الخير وبالله التوفيق.

القتل قبل إقامة الحجة

مسألة:

وما تقول في قوم غازين ووجدوا مثلاً بني غافر ومعهم خفير هناوي وقال لهم الخفير: هؤلاء هناوية أصحابي إن قتلتموهم لآخذ عليكم مالكم وأقتل رجالكم فلم يسمعوا له وقتلوهم ومن بعد غاروا على القوم في بلادهم ووافقوا القاتلين وغيرهم وقاتلهم بلا إقامة حجة أيسعه ذلك أم لا؟.

---

(١) في ج: يصلوا.

(٢) في أ: ويناضروني.

(٣) في أ: بامال والحال.

الجواب:

هؤلاء في حكم الظاهر كلهم بغاة الغزاة الأولون والخفير ومن معه الآخرون إن لم يكن لأحدهم حجة توجب ذلك وتجيزه في دين الله تعالى. والله أعلم.

القاتل ضامن لما أحدثه من القتل ما لم يصح له العذر

مسألة:

وإذا احتج[١] هؤلاء الأولون {على[٢]} الخفير أننا مستطرقون لا قصدناكم بقتل فقال المقتولون إلا قصدتمونا[٣] ليس معنا طريق جائز أتكون هذه حجة أم لا؟.

وصحت شهرة في بلاد الذي قرب المقتولين أنهم متعمدون لقتلهم وصحت الشهرة في قرى القاتلين لأنهم عارضوا القاتلين ما ترى هؤلاء كلهم بغاة أم لا؟. بين لنا ذلك.

الجواب:

الله أعلم ومع الدعاوى في ذلك فحكم القاتل ضامن لما أحدثه من القتل ما لم يصح له عذر يهدر عنه الضمان والبينة بإيضاح العذر المسقط للضمان على الفاعل من الفريقين. والله أعلم.

---

(١) في أ: احتجوا.
(٢) سقط من: أ.
(٣) في أ: قصدتونا.

جواز شتم الباغي ولعنه

مسألة:

وما تقول في رجل شتم الباغي عليه قال له: ملعون فلان وقبح الله وجه فلان أيكون عليه شيء للشاتم إذا كان متعدياً عليه وباغياً عليه؟.

عرفني وجه الصواب.

الجواب:

إن كان الباغي ظالما له ومتعديا عليه وهو مصر على بغيه غير تائب منه ولا مقلع عنه فلا إثم عليه في ذلك لأنه حقيق به وبما أشد منه مما جاز في مثله. والله أعلم.

الدليل على جواز إتلاف أموال المحاربين البغاة

مسألة:

من أين انساغ إتلاف أموال المحاربين من أهل القبلة وهدم حصونهم؟.

في الإجماع أن غنيمة أموالهم حرام وفي النظر أن تخريبها أو تملكها عليهم سيان في إخراجها من ملكهم فينبغي تسوية الحكم فيها في الوجهين إن جاز هذا جاز ذاك وإن منع ذا منع ذاك وقد تساوى هذا الحكم في أموال المشركين كما نص عليه الكتاب.

فإن كان مستند الإباحة في تخريب أموال أهل الحرب من بغاة أهل القبلة فعل النبي ﷺ بنخل يهود بني النضير فإن أولئك مشركون حلال غنيمة أموالهم فما بال أموال أهل القبلة لم تحل غنيمتها وقد حل تخريبها .

اكشف لنا في ذلك عن وجه افتراق الحكم لا زلت كشافا للمشكلات.

الجواب:

وأين فهمك يا جمعة[١] ومن أين يصح في النظر أن تخريبها وغنيمتها سيان وهما أصلان مختلفان أبداً لا يجتمعان قال الله تعالى: ﴿فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِۚ[٢]﴾ فأجمعت الأمة المحقة من الصحابة ومن بعدهم على أن البغاة تعقر خيلهم وركابهم وتقطع أسلحتهم وتكسر وتؤخذ عنهم فهذا إتلاف مال ولا ينساغ في عقل ولا نقل أن الله تعالى إنما أمر بقتالهم في أجسادهم خاصة وما[٣] هذا لو قيل به إلا نوع برسام[٤].

وإذا عرفت ذلك فقد ظهر أن إتلاف ما يستعين به البغاة على الحرب جائز وليس هو من باب الغنيمة ولا يشبهه وبذلك تعرف أن البغاة إذا التجئوا بالحصون ولم يفيئوا إلى أمر الله أن هدمها عليهم جائز لأنه مثل {عقر[٥]} خيلهم وركابهم فيجوز حربهم بالمدافع والمجانيق وتخريبها عليهم ولا يجوز ترك حربهم قبل أن يفيئوا إلى أمر الله.

وهذا ليس من باب الغنيمة وإنما هو من سطوات الله تعالى فيمن ينتقم منه من المحاربين لله ولرسوله والدعاة إلى دينه وليس هذا مشكلا إن أردت البحث وإنما المشكل حربهم والهدم عليهم وقطع المواد عنهم وفيهم من يحتمل كونه من النساء والصبيان والمجانين والمستضعفين في الأرض لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا ولم يروا ذلك مانعا من جواز الحرب لهم.

ولولا لطف الله وعنايته بالمؤمنين لوقع مثله بمكة من النبي ﷺ قال الله

---

(١) الشيخ العالم جمعة بن خصيف بن سعيد الهنائي تقدمت ترجمته في هامش الجزء الأول.

(٢) الحجرات ٩

(٣) في أ: وليس.

(٤) قال في القاموس: البرسام بالكسر علة يهذى فيها.

(٥) سقط من: ج.

تعالى: ﴿وَلَوۡلَا رِجَالٞ مُّؤۡمِنُونَ وَنِسَآءٞ مُّؤۡمِنَٰتٞ لَّمۡ تَعۡلَمُوهُمۡ أَن تَطَـُٔوهُمۡ فَتُصِيبَكُم مِّنۡهُم مَّعَرَّةُۢ بِغَيۡرِ عِلۡمٖ[(١)]﴾ {وقال تعالى[(٢)]}: ﴿لَوۡ تَزَيَّلُواْ لَعَذَّبۡنَا ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۡهُمۡ عَذَابًا أَلِيمًا[(٣)]﴾.

فانظر كيف أخرهم لطفاً منه وإشفاقاً على عباده ولم يمنعهم من دخولها وحربها في الظاهر عدم الجواز لكن علم الله المصلحة فدبر ذلك كما شاء وإن كره المؤمنون ذلك وأحبوا غيره من فتح مكة في الوقت.

وإذا عرفت جواز هدم حصونهم وعقر خيلهم وركابهم وإتلاف شوكتهم وهي من أعز أموالهم وأشرفها وقد عرفت أن مادة هذه الأمور وقوة هؤلاء المقاتلة بأموال أخر من عقارات وضياع أو حيوان أو نقود فيها تقويم جيوشهم وشدة شوكتهم واجتماع الناس إليهم وإعانتهم على حرب ربهم فأي فرق بينها وبين حصونهم وخيلهم وأسلحتهم أليس الجامع الكلي هو أن كل ما تقووا به على الحرب وكان لهم وسيلة إلى العناد وسبباً للخلاف والشقاق إن إتلافه عليهم جائز إذ الحكم فيه على سواء.

وبالجملة فقد ورد الأثر بجواز ذلك وكفينا مؤنته بلا إشكال وإنما بسطناه كذلك لكثرة تحكمكم علينا وهذا باب واسع ولم نرد الاستقصاء فيه وإنما الغرض إيضاح المسألة بما يزيل الإشكال عليك.

بناء حصن من أموال أهل البلد

مسألة:

إذا اجتمع جباة بلد على بناء حصن لهم من العدو ورموا على ذوي الأموال

(١) الفتح ٢٥
(٢) سقط من: أ.
(٣) الفتح ٢٥

منهم هل يجوز دفع ما حطوه عليهم إليهم؟ كان بناء ذلك جائزا أم ممنوعاً منه؟.

الجواب:

إن كان هذا الحصن حدثا قام به جباة البلد ورأوا الصلاح فيه ففي الأثر ما دل على أنه لا يجوز مثل هذا على يتيم ولا غائب ولا وقف إذ في المصرح به في الأثر بناؤه لا يلزم ولو خيف الضرر في تركه وإنما يجوز من مال من يملك أمره على التراضي منهم والمشورة ما لم يدخلوا فيه {فإذا دخلوا فيه[١]} لزم[٢] إتمامه عليهم وحكم عليهم به ولم يكن لهم رجوع فيه إلا على التراضي منهم بتركه.

فإذا مات بعض من لزمه القيام والمغارمة فيه لأهله حكم بذلك على ورثته في ماله ولو كان فيهم اليتيم والغائب والمجنون لأنه مما لزم الهالك ووجب عليه الحكم في ماله بذلك فلا يجوز حمل شركائه على الضرر بموته. والله أعلم.

السعي بالفتن بين أهل المعاصي

مسألة:

وفي أهل قرية منهمكين في المعاصي وفيهم صلحاء طائعون[٣] لله ورسوله فأمروهم بالمعروف ونهوهم عن المنكر وما انقادوا لأوامر الله عز وجل أيسعني أن أنسب[٤] بينهم فتنة حتى يتقاتلوا أم لا يسعني ذلك؟.

---

(١) سقط من: أ.
(٢) في أ: يلزم.
(٣) في أ: طائعين.
(٤) كذا في نسخ المخطوط ولعل الصواب: أنشب.

الجواب:

لا يجوز أن تنسب[١] الفتن ولا أن تراد وليس هذا من المصالح ولكنه من الفساد. والله أعلم.

يلزم الفرقة الباغية ضمان ما أحدثته من البغي

مسألة:

وما تقول شيخنا في الفرقتين إذا بغت إحداهما على الأخرى فتقاتلوا وتحاربوا وصح بينهم ما صح ما شاء الله من القتل والتشريد والخراب في الأموال والعبيد ثم اصطلحوا بعد ذلك فما يلزم الباغية على الأخرى؟.

وما يلزمهم لبعضهم بعض من قود وأرش وقصاص وغرامة؟.

تفضل بين لنا ما تراه في الأثر أو[٢] ما يكون عندك في صحيح النظر ولك الأجر من الله تعالى.

الجواب:

يلزم الباغية كلما أحدثت من البغي في الفرقة المحقة من قتل أو[٣] كسب ونهب فإن قدر عليها أخذت بذلك كله وقيل: يهدر عنهم ما كان منهم في وقت التقاء الصفوف من قتل أو[٤] غيره فلا يحكم عليهم به وقيل: يهدر عنهم كل ما أصابوه في حال المحاربة إلا ما كان أصل البغي الذين قوتلوا عليه ووقعت الحرب فيه فإنهم لا يهدر {عنهم[٥]} في قول الجميع ويؤاخذون به ويحاربون

(١) كذا في نسخ المخطوط ولعل الصواب: تنشب.
(٢) في أ: و.
(٣) في أ: و.
(٤) في أ: و.
(٥) سقط من: ج.

عليه حتى ينقادوا إلى حكم الله تعالى .

وأما فيما بينهم وبين الله تعالى فهم مأخوذون بذلك كله، ومن أحدث شيئا مما يستوجب قوداً أو قصاصا أو أرشاً أو ضماناً فعليه الخلاص منه إلا أن يكونوا مستحلين دائنين به فيهدر عنهم ما أصابوه بعد التوبة. والله أعلم.

مدافعة الرجل عن أهل بلده

مسألة:

وفي رجل كان عند قوم يحتربون هم وقبائل وربما الرجل يثيب عند أهل بلده وهم يعتدى عليهم ويعتبون عليهم ويصح بينهم نقع تفق وقتل والرجل عنده تفق وينقع عندهم ولا يعلم القتل منه ما ترى خلاصه؟.

بين لنا ذلك مأجوراً إن شاء الله.

الجواب:

إن كانوا يعتدى عليهم فيجوز له أن يدافع معهم وإن كانوا هم المعتدين فلا يجوز له ولا يحل له الخروج إلا في حال الدفاع عن حريم البلد ممن لا يؤمن على النساء والأطفال ومن لا حق عليه. والله أعلم.

لا يجب دعوة من اعتاد البغي إلى حكم اللّه قبل القتال

مسألة:

قلت له: إذا[١] كانت فرقة من أهل الخلاف[٢] قاتلونا في صلح جرى بيننا وبينهم سابقاً ولم يفيئوا لنا بحكم الله تعالى.

---

(١) في أ: وإن.

(٢) المقصود بهم الموحدون من المسلمين من غير الاباضية.

هل علينا أن ندعهم إلى حكم الله أو لم ندعهم لأن دين أهل الاستقامة ليسوا من أهله[١]؟.

أم تكون حجتنا عليهم ذلك القتلى الذين قد قتلونا ظلماً وقد صاروا متناصرين في ذلك القتل أعني هذه الفرقة {أم تكون حجتنا عليهم الدعوة ولا يسعنا غير ذلك[٢]}؟.

أم تكون حجتنا عليهم قول الله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ[٣]﴾؟.

ونجتزئ بذلك سلمنا الله وإياك ومن ثبت على دين أهل الاستقامة نجا من جميع المهالك.

الجواب:

يختلف في وجوب الدعوة لمثل هؤلاء وإذا كانوا معتادين على البغي وعدم الرجوع إلى الحق معروفين بذلك فلا نرى وجوب الدعوة لهم وكذلك إن كانوا ممن يدين بقتل أهل القبلة واستحلال دمائهم وأموالهم فلا دعوة لهم لأنهم لا يرجعون عن دينهم واستحلالهم ولا يزيدهم ذلك إلا عتوا ونفوراً واستكباراً عن الحق. والله أعلم.

جواز جهاد المدين للأزارقة

مسألة:

وما تقول في محاربة أهل هذه الفرقة الأزارقة المبطلة المارقة الذين أحلوا

(١) في أ: ليسوا هم في أهله.
(٢) سقط من: ج.
(٣) البقرة ١٩٤

سفك دماء الإسلام واستحلوا أموال العباد من غير احترام إذ ظهرت منهم فرقة إلى عمان تسمى الوهابية ونحن في بلد بني بوحسن[(١)] من جانب الشرقية.

وقد تعودت هذه الفرقة المستحلة إن وصلت إلى عمان بأن توصل إلى بلدان الشرقية وجيراننا لهم أعوان وإخوان فرقة منهم تسمى يهود هذه الأمة وهم بنو راسب[(٢)] وبنو بوعلي ومنهم فرقة همج رعاع إن تغوطوا لم يغسلوا الأقذار وهم الجنبة[(٣)] يسكنون سواحل الشرقية ومنهم من يسكن الكهوف والوديان والغيران[(٤)].

رجعنا إلى سؤالنا ونحن أيها الشيخ علينا ديون وضمانات أيجوز لنا الخروج من بلدنا إذا كتبنا بها علينا في وصايانا ودنا دينونة صادقة بذلك الضمان.

ألنا الخروج من بلدنا هذه إلى ما شئنا من بلدان المسلمين والإخوان حتى نجتمع بوصولنا هذا ونقاتلهم كافة كما قال الله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ[(٥)]﴾؟.

وحد خروجنا من بلدنا إلى واصل بدية[(٦)] المسير إليها يومين وإلى المضيبي[(٧)]

---

(١) بلد بني بو حسن المقصود بها جعلان وقبيلة بني بو حسن تقدم ذكرها في هامش الجزء الثالث.

(٢) بنو راسب قبيلة أزدية منهم الإمام عبد الله بن وهب الراسبي رضي الله عنه وهم أهل بأس وشدة وموطنهم الوافي.

(٣) الجنبة قوم من سعد العشيرة من مذحج من الأزد. (محمد بن شامس).

(٤) لا يخفى أن هذه الأوصاف الواردة في كلام السائل لا يمكن تعميمها بحال على جميع أفراد القبائل المذكورة وكان الأولى بالسائل أن يكون ضابطا لألفاظه دقيقا في اختيار كلماته ولولا أن الأمانة العلمية تستوجب عدم المس بالنص وعدم الحذف والتغيير لكنت قد أهملت عبارته وتجاهلت كلامه.

(٥) التوبة ٣٦

(٦) الواصل بلدة من بدية وبدية واحة كبيرة بالشرقية من عمان يسكنها الحجريون وهم قبيلة يمنية وفيهم رجال أوفياء وأهل فضل وعلم. (محمد بن شامس).

(٧) تقدم التعريف بولاية المضيبي في هامش الجزء التاسع.

من قبلة الشرقية المسير إليه قصد ثلاثة أيام ونخاف على أنفسنا وأموالنا وأولادنا إن أظهروا علينا من نجد ولم نجتمع لهم بالتشمير مع المسلمين الإخوان في الدين لأنهم أهل شدة وبأس وعدة على من قابلهم بالمعاندة إخواننا في الدين وهم رجال الحجريين[١] والشيخ صالح ومن معه إذ أقبل علينا من قابله[٢] أن قد وصلنا من سابق إلى أن يخرجنا منها صاغرين ويكفيه الله عن ذلك ويحتصن عنه بحصن لنا من سابق ويخرب علينا ويدمر علينا الحيطان ويتلف علينا الأموال هل لنا الخروج إلى قتاله عند هؤلاء الإخوان؟.

وإن كان لا يجوز لنا الخروج هل لنا رخصة على هذه المضرة والمشقة؟.

الجواب:

يوجد في الأثر أن المديون يجوز أن يقاتل دفاعا عن نفسه ويوصي بما عليه ولا أعلم في ذلك اختلافا وقيل: له أن يقاتل دفاعا عن داره، وقيل: عمان كلها مصر واحد، وإذا خاف من تغلب العدو على أطرافها واستيلاء العدى على ديار المسلمين وانتهاك حرماتهم فيجوز له الخروج إلى أي موضع كان من عمان دفاعا عنها إذا كان عنده ما يقضي الدين بعد موته إذا أوصى به وأشهد عليه.

وقيل: يجوز له الخروج للقتال على هذا دفاعا إذا رضي أهل الدين بخروجه وكانوا هم ممن يملك أمره ولو لم يخلف قضاء، وفي قول آخر: فله أن يخرج لقتالهم دفاعا في المصر إذا خيف الضرر واستيلاء العدو ولو لم يخلف قضاء رضي أهل الدين أم لم يرضوا وعليه أن يوصي بدينه ويشهد العدول عليه وهذا أرخص ما قيل فيه وأوسع ما رأى فيه أهل العلم بحسب ما وجدناه وكله غير خارج من الصواب.

---

(١) الحجريون هم أهل بدية وهم قوم من اليمن. (محمد بن شامس).

(٢) تقدم التعريف بولاية القابل في هامش الجزء الحادي عشر.

وعلى هذا فيسعه الخروج إلى المضيبي وبدية ومسكد وصحار والشرقية والغربية من ناحية عمان المحمية لأنها كالجسد الواحد، فإذا استولى الخصم على أمهات القرى هلكت الورى وإذا دافع كل واحد عن نفسه أو عن بيته أو بلده فقد تفرق شمل الجمع وتشتت الكلمة وذهبت الدعوة واستولى العدو ولا محالة لأن المرء كبير بأخيه، فإذا بقي كل أحد وحده منفردا فقد صار حقيرا ذليلا مغلوبا منهوبا مسلوبا لا محالة وهذا أمر ظاهر لمن له أدنى فهم والله ولي العلم بمنه وفضله وكرمه.

جواز إتلاف أموال المحاربين

مسألة:

ونناظرك شيخنا في أموال بني بوعلي ومن شايعهم ممن هو على دينهم فإنها كثيرة بالبادية والغزاة عليها من قومنا أعراب لا يضبطون ولا ينحصرون ولا بد لهم في الغالب من نهبها وكسبها لكثرتها وتفرقها في تلك الشعاب والوديان.

والقواد من الأمناء على السرايا من أصحابنا لا يحيطوا[1] بجميعهم علما ولا يدركوا[2] جميعهم نظرا لكثرة الغزاة.

فهل من وجه في ترك الإنكار وكثرة الشد والتحذق على الآخرين منها لما يحتمل من تضييعها وتفسيدها منهم على وجه الجائز ما لم يطلبها ممن هي له بعد الإذعان منه والانقياد أو وضع الحرب أوزارها وإطفاء ما أفقد من نارها تدلنا عليه؟.

ألا وهل من رخصة في رأي أن أموال المشبهة أو المجسمة حلال فيجوز غنمها على قول من شركهم بذلك فأدنى ما نتوسع به أن نترك الإنكار على من

(١) في ج: ليحيطوا.

(٢) في ج: ليدركوا.

أخذ من هذه الأموال؟.

لأننا قد سمعنا إخواننا الثقات من أهل جعلان[١] أن هؤلاء المخالفين من دينهم التجسيم[٢] والتشبيه والتحديد فتفضل علينا بإبداء وجه المخرج لنا من هذه المضايق كلها لا عدمناك.

الجواب:

أما أموال أهل القبلة فقد عرفتم ما فيها من المنع والتحريم المجتمع عليه لكن في حال محاربتهم {جاز[٣]} إتلاف أموالهم بالتغريق[٤] والتحريق في موضع جوازه وخشي[٥] الأموال وهدم البيوت وإذا جاز إتلافها جاز للإمام فيما عندي أن يأمر بذلك فيها ولا يحميها {من[٦]} كل من قصدها وأراد ذهابها عنهم.

ولو أخذوها فليس ذلك بزائد فيما عندي على نفس إتلافها مع اعتقاد أن كل من بقي منها في يد أحد أن ينصف منه إذا صح له بالبينة العادلة وإلا فبينهم فيها أحكام الله تعالى وهذا رأي لا يوجد في الأثر نصا ولكنه مستنبط من أحكامه.

وقد ناظرني الشيخ محمد بن سليم فيه فأجبته به في قضية نفعا[٧] ومن

(١) تقدم التعريف بولاية جعلان في هامش الجزء التاسع.

(٢) في أ: التجسم.

(٣) سقط من: ج.

(٤) المقصود بالتغريق استيلاء الدولة على أموال الشخص لصالح بيت المال لموجب يوجبه الشرع.

(٥) خشي الأموال أي إتلافها.

(٦) سقط من: ج.

(٧) نفعا بلدة يقطنها السيابيون وكانوا قد جنوا بعض الجنايات وسفكوا بعض الدماء فطلبهم الإمام عزان بن قيس رحمه الله للإنصاف فأبوا وعتوا وتمردوا على الإمام فجمع لهم الإمام الجموع وزحف عليهم وكانوا هم قد جمعوا جموعا كثيرة وزحفوا على جيش الإمام والتقوا بالسعادي موضع بين فنجا ونفعا واقتتلوا قتالا شديدا فولى البغاة الأدبار ونصر الله إمام المسلمين ومن معه وفتح عليه بلادهم وكان هذا سنة ١٢٨٥ هـ.

قوله: إنه عنده غير خارج من الصواب، وعندي أنه كذلك ولا شك والأفضل عند الله فيما عندي توهينهم وإثخانهم بأي وجه قدروا عليه من مال أو حال حتى يرجعوا إلى أحكام الله تعالى فشنوا عليهم الغارات وأهلكوا المال والحال وأطيحوا عليهم[1] البادية واقطعوا عنهم العصبة قبل الوصول من كل ناحية.

هذا رأيي واجتهادي وبه أطلب الوسيلة إلى الله تعالى في إثخان أعدائه بأي وجه قدروا عليه فإن صح عندكم أنهم مجسمة فقد اختلف في تشريكهم وعلى قول من يراهم مشركين فحكمهم في الحرب حكم غيرهم من أهل الشرك وذلك غير خفي عليكم إن شاء الله.

وجوب إتلاف كتب الأزارقة

مسألة:

وما رأيك في كتب الأزارقة التي ببلاد بني راسب فإن تركها معهم ضرر لا يخفى عليك أيحل لنا أخذها منهم إذ هي المضلة لهم؟ أم يجب علينا ثمنها بذلك؟ وما الذي تراه ويعجبك فيها؟.

تفضل بالبيان.

الجواب:

ما عندي فيها إن كانت من كتب الضلال ودعوة الباطل إلا وجوب نزعها منهم وجواز إتلافها بأي وجه كان فليس هدم حصون البغاة أوجب ولا ألزم ولا أفضل ولا أعز للمسلمين ولا أوجع لخصمهم ولا أقطع لمادتهم ولا أدمغ[2]

(١) في أ: عنهم.
(٢) في أ: أدفع.

لباطلهم من تمزيق كتبهم المؤثرة بالباطل والداعية بالفساد والمقربة[١] لمذاهب الباطل والعناد.

فهي أحق بذلك وأوجب من فعل كثير من المصالح ولولا أن فيها من آيات الله وأسمائه ما تجب له الحرمة وتحق به العناية لأمرت أن تحرق {بالنار[٢]} فما هي إلا كالأصنام التي بعث النبيﷺ بكسرها فإن تغيير الباطل واجب على من قدر عليه.

قلت له[٣]: فإن أراد أحد من المسلمين أخذ شيء من هذه الكتب[٤] ليطلع منها على مذاهبهم الفاسدة وحججهم الباطلة عسى أن يأتي بها يبطلها.

أيجوز له أخذها على هذه الصفة بغير ثمن وتكون[٥] في حكم التالف أم لا؟.

الجواب:

إذا جاز بقاؤها لمصلحة فليأخذها بالثمن برأي العدول ويلزم أهلها البيع ولا تترك في أيدي من يخاف منه الاغترار بها ولا من يتوهم منه العمل عليها أو البقاء على مذهبها[٦]. والله أعلم.

قلت له[٧]: فقرطاس الكتب لا يخلو من الحواشي خالية وكذلك الجلد الذي على الأسفار فهل يلزم من رام تمزيقها أن لا يمزق ما فضل من الحواشي قرطاسه أو جلده ثم يمزق الكتاب كله ولا بأس عليه؟.

---

(١) في أ: والمغرية.
(٢) سقط من: ج.
(٣) في أ: لك.
(٤) في ج: من الكتب هذه.
(٥) في أ: فتكون.
(٦) في ب: أو البقاء عليها.
(٧) في ب: مسألة.

قال: ويجوز عندي في معنى النظر إن ما أمكن عزله عنه ويبقى وينتفع به وهذا في باب الاحتياط والورع حسن وأما في معنى الحكم فعندي أنه إذا لزم ذلك فيلزم أن يقال يمنع تمزيقها أصلا إلا المواضع الباطلة منه فلا يجوز إلا أن تدمر المواضع الفاسدة منه فقط.

وقلما يخلو كتاب من أن يجتمع فيه الأمران لكن إذا غلب الضلال عليه وثبت الباطل فيه جاز تمزيق الكل على معنى التغلب مع علمنا بأن فيه بعض الآيات وأنه لا يخلو من صحيح الحديث فأجزنا لذلك[١] إتلاف السفر كله تغليبا للفساد وقطعا لشأفة ضلاله فالحواشي الباقية[٢] من قرطاسه ليس لها إلا حكم أوراقه المكتوبة فيه فجاز {فيه[٣]} إتلاف الجميع كما يحكم بكسر آنية الخمر مع الحكم بإراقتها فالقرطاس والجلد لكتب الضلال كالآنية للخمر وإتلافها.

وكل آلة أعدت لتقوية الباطل وتمهيده فهي ملحقة به بحكم التبعية ولا يلزم عندي إذا حكم بإتلاف الكتب وتمزيقها أن يخصص قرطاسها دون البعض فيما يظهر لي ولا أراه إلا كذلك. والله أعلم.

كسر آلات اللهو

{مسألة[٤]}:

قلت له: فإنا وجدنا في الأثر أن آلات اللهو تكسر ولا تحرق لينتفع بها أهلها وأواني الخمر وجدنا منع كسرها إذا صلحت لغير ما استعملت لذي الباطل وكل هذا محاذرة الضمان أم بين ذا وذاك فرق لم نعرفه؟.

---

(١) في ج: لك.
(٢) في أ، ب: الفاضلة.
(٣) سقط من: ج.
(٤) زيادة من المحقق.

الجواب:

إن كسرها هو المنصوص عليه في الأثر والمصرح به في معنى الحديث: «بعثت بكسر الصليب وإراقة الخمر ومحق المعازف[١]» فإذا كان الصليب يكتفى فيه بالكسر فما ظنك بسائر المعازف والمزامير فمحقها بالكسر كاف لكن يجوز أن يقال: إن المحق يدخل {فيه[٢]} الإحراق وغيره لأن الكسر لا يسمى محقا بل المحق ذهاب عينها وعدم إيجادها وذلك بالإحراق أولى من غيره لظاهر الحديث فالتعلق به أولى وأحق وهو السائغ في باب الإيالة كما ثبت عن موسى عليه السلام في الصنم: ﴿لَّنُحَرِّقَنَّهُۥ ثُمَّ لَنَنسِفَنَّهُۥ فِى ٱلْيَمِّ نَسْفًا[٣]﴾.

وإذا كان في أحكام الإيالة يجوز أن تحرق بيوت من تخلف عن الجماعة لغير عذر كما هم به صلوات الله عليه فكيف لا يجوز إحراق المعازف وآلات اللهو والمزامير وآنية الخمر مما يمكن إحراقه منها ! إني لا أرى إلا جوازه في الحق ولا أرى الأصح والأليق بأصول الإيالة إلا جوازه قطعا ونحن ممن يرى ذلك بحمد الله. والله أعلم.

جواز أخذ كتب الأزارقة وإتلافها

مسألة:

وفي كتب الأزارقة: يجوز لنا {أن[٤]} نأخذهن من عندهم وإذا قدرنا على أخذهن كيف نفعل بهن؟. بين لنا ذلك.

---

(١) تقدم في الجزء الثالث ذكر الحديث كاملا وتخريجه وهو من رواية أبي أمامة رضي الله عنه وفي الباب عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه وأنس بن مالك رضي الله عنه.

(٢) سقط من: أ، ب.

(٣) طه ٩٧

(٤) سقط من: ج.

الجواب:

نعم يجوز تدمير الباطل وإتلافه. والله أعلم.

هل يضمن من خرج مع جماعته ولم يقاتل

مسألة:

في رجل وجد فئتين تقتتلان ولم يدر حربهما على حق أو باطل وصح بينهما فعل وقتل ثم ذات يوم وقع صائح في البلد والتقى الجمعان خارج البلد ووقع بينهما ضرب تفق وسار رجل ثائب من الفرقة إلى أن وصل عند جماعته ونقع تفقه ووقع ضرب التفق بينهما ساعة ثم افترقا وتبين لهذا الرجل أنه قتل رجلا من خصمهم فبقي هذا الرجل مضطربا خائفا أن يكون وقع في محجور وبقي يسأل عن صفة المقتول وقيل: إنه مضروب من جهة لا فيها هذا الرجل وذلك قبل وصول هذا الرجل لا يدري بصحة الخبر.

ما ترى من الرخص لهذا المبتلى الخائف من الجحيم والعذاب الأليم؟.

بين لنا ذلك.

الجواب:

الله أعلم وفي الظاهر إن صح معه بخبرة أو شهرة حق أنه قتل قبل وصوله فلا ضمان عليه فيه وكذلك إن علم أنه قتل بشيء أتاه من جهة أخرى غير الجهة التي هو فيها فلا يضمن إلا أن يكون بسبب المشاهدة فقد قيل: من رأى سواد المقتول فقد أشرك في دمه وإن كان ذلك على سبيل البغي.

وكذلك إن نقع تفقه على الهواء بحيث يعرفه لا يصيب أحدا فلا يضمن إلا أن يكون خروجه[1] على سبيل البغي فيلزم ذلك بالمشاهدة إذا نظر سواد المقتول

(١) في أ: يكون من وجهه.

إلا من خرج وله نية يعذر بها ولم يكن قصده قتالا وقد[١] قيل: إنه المعذور ولا يلزمه شيء ولو شاهد المقتول سواد رأسه.

قلت له: فإذا خرج ناصرا جماعته فضرب خصمه بتفقه في جملة الضاربين ولم يعلم أنه قتل ذلك الرجل كان قبل وصوله ولا من جهة أخرى فهل عليه ضمان لورثة المقتول وما قدر الضمان إن ضمن؟. بين لنا ذلك.

الجواب:

الله أعلم والذي يظهر لي إن كان جماعته بغاة على هذه الحالة فعندي أنه يضمن ويكون شريكا {في[٢]} ما حدث من القتل في تلك القضية، فإن أراد الخلاص لزمهم ذلك جميعا وإلا فأيهم أراد الخلاص فعليه الدية بلا قود في هذا الموضع فله أن يطالب[٣] شركاءه بذلك ويلزمهم في الحكم إن كانوا كذلك، ويخرج في بعض القول أنه عليه من الدية بقدر سهمه منها ولو كان الأول هو أكثر القول وهذا لا يخرج من الصواب في النظر.

قلت له: أولا تخبرني بما عليّ لورثة المقتول إذا لم أعلم أي الفريقين هو الباغي في حكم الله والرسول، وإن ضمنت لهم[٤] على هذا.

أعليّ كما على واحد من الضاربين ولو ضرب بعضهم عشر مرات وبعضهم مرة واحدة أم على حسب قياس عدد النقع في هذه القضية؟.

الجواب:

من ضرب مرة ومن ضرب ألفاً فكلهم في[٥] باب الشركة سواء، وإذا لم يدر

(١) في أ: فقد.
(٢) سقط من: ج.
(٣) في أ، ب: يطلب.
(٤) في أ: له.
(٥) في ج: من.

من الباغي من الفريقين فهو في الأصل غير مباح له الدخول في ذلك، وإذا دخل في ذلك على غير أصل جواز فإلزامه[١] الضمان هو الظاهر وقد مضى فيه الجواب.

قلت: إذا كان المقتولون ثلاثة أو عشرة أو أقل أو أكثر أتكون الشركة سواء من ضرب مرة أو[٢] ضرب ألفاً على هذا؟.

الجواب:

لا يكونوا سواء فمن ضرب ضربة لا كمن ضرب ألفاً ولكن عليه بقدر ما جنى ولكن من ضرب ضربة وقد أصيب عشرة وهو بالحقيقة لا يدري أن ضربته أصابت شيئاً أم لا لكن حكم على الجمع بالضمان في الجميع من غير صحة في أحد بعينه فهو شريك في ضمان الكل.

وضارب التفق مرة واحدة كضارب ألفاً لأنه بنفس الشركة مع عدم التمييز من حيث وجب ذلك عليه، ويجوز على قول آخر: إذا كان القتل مثلا عشرة وهو لم يضرب إلا واحدة أن يكون عليه لكل واحد عشر ديته لأنهن عشر ضربات لا يدري بأيهن الإصابة لكن إن صح أنه لم يضرب إلا واحدة.

ومثل هذا الاختلاف تأصيل مسألة الأمانة إذا خلط درهما في جملة دراهم فسرقت فيختلف في تضمينهم تضمينه لجميع الدراهم. والله أعلم.

قلت له: وإذا لم يعرف عدد شركائه في ذلك كم هم أعليه التحري وبه يكتفى في هذا أم لا وإذا توسع فيه برأي من لا يرى عليه غير سهمه من ذلك؟.

الجواب:

أما في الحكم فهو يلزمه كله إلا ما صح معه العذر منه بوجود الشركاء فمن

(١) في أ، ب: فيلزمه.
(٢) في أ، ب: و.

صح معه منه أنه شريك له طرح عنه بقدر سهمه مما يلزمه، ومن لم يصح معه فلا يعتد به وعليه أن يحتاط لنفسه في ذلك.

وإذا رجع إلى التحري مع الاحتياط فإذا خرج باحتياطه إلى حد ما لا يمكن معه أن يكون الشركاء أقل من ذلك فعسى أن يجتزي به وإن لم يثبت له معرفة أسمائهم واحداً واحداً ليس الغرض ذلك. والله أعلم.

إتلاف أموال البغاة وتحريقها

مسألة:

حذفت في حرب البغاة.

الجواب:

أما وجوب الدعوة لهم قبل القتال فقد كتبناه الساعة في مسألة من مسائلك ولا حاجة للتكرار[1] وأما إذا جاز حربهم وحل قتالهم ورجا توهينهم وإثخانهم وغلبتهم بإتلاف الأموال عليهم ففي الأثر ما دل على جواز ذلك كله.

وإن اختلفوا في التحريق فعندي أنه ليس هو إلا نوعاً من أنواع التلف فلا بأس به ويستعان عليهم في الحرب بما يكون من خيلهم وكراعهم وأسلحتهم إذا قدر المسلمون على ذلك وما تلف منه من أيدي المسلمين في حال حربهم فلا ضمان عليهم فيه. والله أعلم.

التقاتل بدعوى الغافرية والهناوية

مسألة:

وما قولك شيخنا في جميع قبائل عمان المستحوذ عليهم الشيطان لما على

---

(١) في أ، ب: إلى.

قلوبهم من الظلمة والران فتظاهروا على البغي[١] والعدوان والظلم والعصيان تمسكا بالحمية الجاهلية ونبذا للكتاب والمحمدية فصاروا يتقاتلون ويتناهبون على الكلمة المصطلح عليها بينهم هناوية وغافرية لا سيما هؤلاء الجماعة الحرث[٢] والمساكرة[٣] فإنهم كادوا أن يزيدوا على بقية أهلها المتكالبين عليها فتقاتلوا وتناهبوا تارة في صلح بينهم وتارة في حرب لم يزالوا على حرب هذا من لدن آبائهم وأجداد أجدادهم يتوارثون هذه الشقة بينهم كابراً عن كابر.

حتى إنه كان لا يوجد أحد منهم إلا وقد قتل أبوه {أو جده[٤]} أو ولده أو ولد ولده أو أخوه أو ابن أخيه أو عمه {أو ابن عمه[٥]} أو أحد من عصباته أو أرحامه على هذه الحالة وهذه الصفة غير عالمين[٦] بالباغي منهم أولا ولا بالمبغي عليه يموجون في سكرة ويعمهون بحمد الله في غير فترة بل لا تغني الآيات والنذر عن قوم لا يؤمنون وما كان حجتهم إلا أن قالوا إنا وجدنا آباءنا على أمة وإنا على آثارهم مهتدون وبما مضوا عليه مقتدون.

الصغير منهم والكبير والمرأة منهم والعبيد عندهم على ذلك يصير ويتداعون الظاهرة الظاهرة يا آل يحمد[٧] يا آل أسود[٨] بادروا بادروا حذار الغلبة والشماتة والتعيير إلا من عصمه الله منهم وقليل ما هم إذا قتل الآن أحد منهم قتلته

(١) في ج: الظلم.
(٢) راجع تعريف الحرث في هامش الجزء التاسع.
(٣) راجع تعريف المساكرة في هامش الجزء السابع.
(٤) سقط من: أ.
(٥) سقط من: ب.
(٦) في أ: عاملين.
(٧) شعار الحرث.
(٨) شعار المساكرة.

الفرقة الأخرى في سلم أو حرب فهل لوليه أو[1] لسائر قبيلته أن يقتلوا[2] به قبل قيام الحجة ممن قتله أو غير من قتله من قبيلته واحداً أو أكثر لحجر الدماء في الأصل حتى يعلم أن المقتول قد قتل بحق؟.

فإن قلت: نعم يجوز ذلك قبل قيام الحجة وبعدها للدليل المتقدم، قلنا لك: ويجوز أيضاً لخصمهم الآخر أن يقتلوا كما فعل خصمهم، فإن قلت: نعم، قلت لك: كيف ذلك وقد اجتمع المتقاتلان والمتحاربان على صواب وحاشاك عن ذلك، وإن قلت: لا يجوز بل على من قتل أن يقيم الحجة على خصمه فلعله قد قتله بحق وجائز، قلنا لك: لما أن طالبوهم بالدم وأقاموا عليهم الحجة زعموا أنهم ما قتلوا إلا وقد قتلوا هذه القبيلة وهو حق كما زعموا ولكن هؤلاء أيضا قد قاتلهم[3] أولئك سابقاً قبل هذا ثم على هذا يتسلل إلى مالا غاية له كما قلنا آنفا فما الحكم بينهم؟ وما الحيلة في هذه الفتنة؟.

وما على من قتل أو قتل على هذه الصفة؟ وهل من فرق في ذلك بين الصلح والحرب وبين ولي المقتول وغيره من قبيلته إذا انتصروا على هذا؟.

وبين القاتل وغيره من قبيلته إذا انتصر منهم كان واحداً أو أكثر؟.

وكيف الحكم في الأمور التي انتهبت على هذه الصفة إذا كان يدعي كل منهم أنه انتصر وأخذ بقدر ما أخذ عليه والكل منهم يد على الآخر أيضاً؟.

وما الحيلة في صلحهم حتى يكون من قتل منهم يجوز له الانتصار قبل قيام الحجة على رأي وبعد قيام الحجة بإجماع؟.

تفضل سيدي علينا بجواب شاف يأتي على جميع ما سألنا عنه شيئا فشيئا غير مختصر ولا مجمل ولكنه مبين لمحتمل البعيد مقيد لإطلاقه الأغلبي مفصل

(١) في ج: و.
(٢) في أ: يقتتلوا.
(٣) في أ، ب: قتلوهم.

جميع ما قلناه منبها[١] على ما لم يأته من المعاني التي لم تحضرنا ولم نهتد إليها ونحن في حالنا ووفقك أنت الله عليها وهداك إليها فإن الحاجة إليها داعية والبلية بها نازلة وقاضيها ومن يليها في زماننا غيرك قليل فالله المستعان واليه[٢] الرجعان قد ذهب العلم وقل بذهاب أهله ونما الجهل وكثر بنماء أهله إنا لله وإنا إليه راجعون.

ولهذا أكثرنا عليك الأسئلة ضرورة واستعداداً لما تخافه شيعتنا قبل وقوعه ولإرشاد من قدرنا على إرشاده ولإنقاذ من قدرنا على إنقاذه من المسلمين لا مباهين ولا ممارين ولا لوجه من الأوجه[٣] الذميمة كلها طالبين.

الجواب:

الله أعلم وأنا ضعيف عن حل مثل هذه المسألة لما بها من أمور مشكلة وقضايا معضلة ودعاوى متسلسلة إلى غير غاية تدرى لأحداث تترى ونوازل كثيرة وهلم جرا.

وأقول: إن على المبتلى بمثل هذه المعاني في الملأ أن يكون كثير الإحجام طويل التثبت في الأحكام تاركا للمسارعة على الإقدام حتى يتضح له المنهج ويعرف المدخل والمخرج فإن علم قتيله مظلوما وقاتله ظلوما فقد جعل الله له سلطانا فلا يسرف في القتل إنه كان منصورا وهذا لا يكون مع مثل هذه الدعاوى المحتملة إلا بعد وضوح المحجة بإقامة الحجة بالبغي عليه اعتداء فإن علم ذلك يقينا جاز به القيام دينا وإلا فليتلون عندها: ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ حِينٌ مِّنَ ٱلدَّهْرِ لَمْ يَكُن شَيْـًٔا مَّذْكُورًا[٤]﴾.

(١) في ج: منه.
(٢) في أ، ب: وعليه.
(٣) في أ: الوجوه.
(٤) الإنسان ١

فإن بقي في شك والتباس من أمره لا يدري وجه عرفه من نكره ولا مبغيا عليه أم هو الباغي في كفره فكل مشكوك موقوف والله بعباده رءوف ينهى عن المنكر ويأمر بالمعروف له الحكم في الآخرة والأولى واليه الرجعى وكفى به منصفا قديرا وهذه الاحتمالات في هذه الطوائف لا تندفع ودعاواهم بغير إقامة الحجة وقطع المعذرة فإن غالبهم قد كانوا قوما بورا.

ولا أرى السبيل لقطع هذه الدعاوى منهم(١) والاحتمالات الكائنة لهم إلا باستعمال العدل لمن قدره منهم في خصوص أو عموم لأن يعطي الحق من نفسه أو من أنفسهم بأن تقيم الحجة على الخصم بالإنصاف لهم وأداء الحقوق إليهم والانقياد.

وإن وجب في النفس قودا أو ما دونه من قصاص أو أرش أو في المال غرما بأداء الواجب فيه جزما ولو بالدينونة في موضع العذر أو لعدم القدرة عليه يوما فإنه لا بد من الإذعان(٢) للحكم والتمسك بالشرع في الأنفس والأموال حتى يكون مخرجا لنفسه بالتزام الشريعة المحمدية عن أهل العصبية والحمية الجاهلية.

فمن أتى بذلك وعلم منه اتباع الحق هنالك فهو ومن تبعه على هذه السيرة من الأهل والأقارب أو العشيرة أو غيرهم قد أخرجتهم الأحكام من أهل الضلال لتمسكهم بالحق في القول(٣) والأفعال فمن رضي منهم بالحق(٤) وقنع به فهو الذي له وعليه.

ومن اعتدى عليهم بعد ذلك ولم يرض منهم في الإسلام بموجبات الأحكام

---

(١) في أ، ب: بينهم.
(٢) في ج: لا بد للإذعان.
(٣) في ج: الحق.
(٤) في أ، ب: الحق.

فله عذاب أليم لأنه في حكم الله تعالى هو الباغي الأثيم يحل بذلك قتاله ويهدر دمه ويجوز فيه ما جاز في غيره[١] من أهل البغي وهم عليه مقيمون وفي أوديته يعمهون وعليه الدماء يسفكون والأموال ينهبون بغير توبة ترضى ولا رجوع إلى المولى ولا إنصاف لخصم عليه يبغى إلا إذا أذعنوا لصلح حاضر مخافة شر ظاهر وسفك دم ثائر وهلاك شاهر يجتمع {عليه[٢]} الأكابر لإطفاء فتنة لسداد يرضى من غير قطع حكم بإبلاغ حتى[٣] يقضى.

وذلك لهم في الحق جائز وفاعله لوجه الله فائز لكن يبقى الفريقان على حكم ما كانوا عليه في الإسلام من حق أو باطل أو هدى أو ضلال من باغ أو مبغي عليه لا تختلف أحكامهم ولا تتبدل به أحوالهم لا في ما بينهم وبين الله تعالى ولا في ظاهر الأحكام وإنما هي إطفاء نار فتنة وتسكين هيجان بلية وأخذ على يد من يسعى في الأرض والعباد بمزيد الفساد روما للعناد مع بقاء الأحكام فيهم بحالها فيجوز في الحكم لمن له حق في ظاهر الأمر أن يبلغ إليه فلا يمنعه منه إلا ما يقطعه عنه في دين الله تعالى.

فلا تك في شك من هذا[٤] فإنه الحق لا غيره ولو أن القواعد الدنياوية تأباه ونفوس الأكابر لا ترضاه ولو أن غيره أظهر منه في المصالح فلا تعتبره يا صالح.

وارجع إلى الحق فاجعله أمامك وألق عليه زمامك وكن بالصدق تابعا سبيل الحق فإنه الأصل القويم والسبيل المستقيم فإن ربك يقول: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى

(١) في ج: ما جاز لغيره.
(٢) سقط من: أ، ب.
(٣) في ب: حق.
(٤) في ب: هذه.

مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ[١]﴾.

ولا تتبع الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعاً لست منهم في شيء وإن منهم أهل العصبية والحمية الجاهلية بدعوة الهناوية والغافرية وأعوان الشيطان وأعداء الرحمن قد نبذوا كلمة الإسلام وتركوا عصمة الدين وقطعوا النسب المحمدي ونقضوا الأصل القرآني اعتداء منهم وبغيا تبعا لقادة من شيوخ وسادة يورثونهم البوار ويوردونهم يوم القيامة النار نصبوهم أعلاما وسموهم شيوخا وحكاما قوم يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالا بعيدا فكل ما أحدثوه في الإسلام مما[٢] لا تقره قواعد الأحكام من صلح أو حرب أو عهد أو ذمة فهو مجزوم الأمراس مهدوم الأساس إلا ما أقرته القواعد الشرعية وأثبته حكم الله في البرية وإلا فهو كذلك إن صح ما حضرني في ذلك فلينظر في ذلك. والله أعلم.

قتل المجاهد من لا يباح قتله بالخطأ

مسألة:

ما قولك سيدي إذا حاصر المسلمون أهل حربهم من البغاة أو المشركين فرموهم بالنار أو بالحجارة أو غير ذلك من آلات الحرب فأصابوا بذلك أحدا من المسلمين أو أحدا من أطفالهم أو من {لا[٣]} يبيح الشرع قتله خطأ منهم أو أصابوا ما لا يبيح الشرع إضاعته أعليهم ضمان ذلك كله أم لا؟.

أم[٤] يضمن الأنفس دون الأموال على حسب ما رأيناه في الأثر؟ وإن يكن

(١) الأنعام ١٥٣
(٢) في ج: ما.
(٣) سقط من: ج.
(٤) في أ: أو.

ذلك فما الفرق بين الأنفس والأموال في هذا وقد جاء {في[١]} الأثر مجملا: أن الخطأ مضمون في الأنفس والأموال أم[٢] يضمن الجميع إتباعا لمجمل الأثر؟.

وإن يكن ذلك فما معنى قول الشيخ ناصر بن أبي نبهان في مثل هذه الواقعة إنهم لا يضمنون ذلك وفي معنى كلامهم[٣] إنه لو كان في ذلك ضمان لصار أنفع حيلة للبغاة فيكونون كلما حاربهم المسلمون جمعوا أولادهم وحاصروا ومثل هذا معنى قوله وأحسب أنه يرفع ذلك إلى والده الولي شيخنا أبي نبهان رضوان الله عليه أيضا، وكذا الأفلاج المشتركة أجاز كبسها على هذا المعنى وجعل الضمان في ذلك على من بغى فيما عندي فيه إن[٤] صح حفظي تفضل سيدي ببيان ذلك تؤجر إن شاء الله.

الجواب:

الله أعلم وإذا قتل المجاهد من لا يباح قتله من المسلمين خطأ فحكمه حكم الخطأ في الأموال والأنفس فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة إن علم قاتله وإلا فلا شيء {عليه[٥]} له إن قتل في دار الحرب[٦] ولو كان مؤمنا إذا وقع الخطأ به من غير علم.

وإذا ثبت هذا في النفس فالمال به أشبه بل أوسع[٧] منه فلا شيء فيه وإن جاز

(١) سقط من: أ، ب.
(٢) في ج: إلا ما.
(٣) في أ، ب: كلامه.
(٤) في ج: فإن.
(٥) سقط من: أ، ب.
(٦) دار الحرب بلاد المشركين الذين لا صلح بينهم وبين المسلمين.
(٧) في ج: أشبه بلا وسع.

أن يقاس عليه مسألة المال في حرب البغاة إن كان مع أهل البغي فأتلفه المسلمون خطأ به فلا يبعد {لأن معنى الحرب في الإجازة واحد وسبيل الخطأ فيه واحد وعسى أن يحمل على هذا ما يوجد أنه لا ضمان فيه(١)} فيه.

وقد صرح بهذا القول الشيخ أبو سعيد في مسألة جواز التحريق على البغاة إذا أحرقت النار {مال(٢)} من لا يباح {ذلك(٣)} فيه أنهم لا يضمنون وللنفوس أحكام ما يخصها في الإسلام من قبل الخطأ ووجوب الدية على العواقل إن علم الفاعل وإلا ففي بيت المال إن كان القتل جهادا بأمر إمام أو من يقوم مقامه وما حكاه الشيخ ناصر بن أبي نبهان ونسبه إلى أبيه فقد رأيناه كذلك عنه ولم نقف على نص فيه عن غيره كذلك وهم كانوا أكثر منا علما وأصح نظرا ونحن لهم في الحق تبع إن شاء الله وقولي {في(٤)} هذا وغيره قول المسلمين وأنا الضعيف البليد العيي المسكين ولله در القائل حيث يقول:

وابن اللبون إذا ما لز في قرن   لم يستطع صولة البزل القناعيس(٥)

---

(١) سقط من: ج.
(٢) سقط من: أ، ج.
(٣) سقط من: ج.
(٤) سقط من: ج.
(٥) البيت لجرير من قصيدة له مطلعها:

حي الهدملة من ذات المواعيس   فالحنو أصبح قفراً غير مأنوس

وابن اللبون: ولد الناقة أتمّ عامين وبدأ في الثالث والأنثى تسمَّى بنت لبون، وسبب التسمية أن الناقة الأم تكون قد ولدت غيره فصارت ذات لبن. إذا ما لُزَّ: إذا ما شُدّ في حبل فاقترن بغيره، واللزُّ أن يُقرنَ شيئٌ بشيء. والقَرَنُ: الحبل تقرب به بعِيرين أو شيئين معا. الصَّوْلة: الحملة، والبُزْل جمع بازل: وهو البعير أَتمّ ثمانية أعوام ودخل في عامه التاسع: فبَزَلَ نابُهُ يعني خرج وظهر، والقناعيس جمع قِنْعَاس: وهو البعير الضخم القوي. ومعنى البيت: لا يستطيع أحد إدراكي إذا رام ذلك؛ لأنه مثل ابن اللبون إذا قُرن مع البازل القِنعاس؛ فلن يقوى على مدافعة صولته مهما رام ذلك لضعفه وتقصيره. والبيت يضرب مثلا للضعيف يحاول فعل الأقوياء فيعجز وجرير يعني أن هؤلاء الذين يعنيهم بهجائه أصغر من أن يطاولوه في شعر محكم كشعره الرصين.

مداهنة الجبار بالقول والفعل

مسألة:

في الغزو إذا غزا بلدا طالبا لنهب الأموال[١] والأنفس أو غزا في حريم البلد من خارج طالبا لمن يشذ من أهلها كالرعاة والحطابين وأمثالهم فصاح بهم الصائح فخرج أهل البلد في طلبه فقاتلوهم وقتلوا من الفريقين ولم يتقدموا عليهم حتى تصح الحجة إلا نفس الخروج.

على الخارجين في ذلك شيء من الضمان أو الإثم؟ أم ذلك جائز لهم وواجب عليهم لرد من طلبهم بظلم وعدوان؟ وهل فرق بين المدين[٢] وغيره {من الخارجين إذا لم يقدر أن يتأخر عن الخروج معهم من حياء وأمثاله؟ صرح لنا ذلك[٣]}.

{الجواب[٤]}:

{يقاتل البغاة الغزاة السفكة النهبة وليس بعد ظهور البغي قيام حجة وقد قيل: يجوز الدفاع عن الحريم للمديون وغيره[٥]} وللمديون العذر في تخلفه عن الجهاد. {والله أعلم[٦]}.

---

(١) في أ زيادة بعد الأموال: خاصة أو للأموال.
(٢) في أ، ب: المديون.
(٣) سقط من: ج.
(٤) سقط من: ج.
(٥) سقط من: ج.
(٦) سقط من: ج.

مداهنة الجبابرة لنصرة المسلمين

{مسألة[١]}:

وهل تجوز عندك مداهنة الجبابرة لمن أراد اختلاس شيء من معاقلهم على نية قيام العدل وإنقاذ[٢] الرعية من الظلم ولم يأمنوا منه إلا بأخذ الميثاق عليه؟.

هل يجوز له عهدهم على نية الخدع لهم والمكر بهم؟ وهل يلحقه حنث إن خانهم[٣] على هذه الصفة؟.

الجواب:

إن معاقل المسلمين هي لله تعالى لا للجبار وإن عاهد الجبار على أن لا يخونه في شيء من معاقله أو حصونه ثم قدر على انتزاع شيء من معاقل المسلمين من يد الجبار فلا حنث عليه وله الأجر في ذلك إن كانت نيته لقيام العدل فيهن لوجه الله تعالى.

وأما المداهنة للجبار فإن كان معناه بذلك المداراة بالمداخلة والمواصلة والكلام الجائز فهذا جائز ولا بأس به وفيه الأجر إن طمع بإنقاذ الخلق من ظلم الجبابرة، وأما المداهنة بما لا يجوز من الفعل كالمساعدة على الظلم ونحوه فهذا لا يجوز. والله أعلم.

وجوب الضمان على الخارج مع البغاة

مسألة:

نستشيرك في قبيلتين وقع بينهما حرب ويحتمل بغي الكل أو بغي أحد أهل

---

(١) سقط من: ج.

(٢) في أ، ب: ونقذ.

(٣) في ج: خان بهم.

القبيلتين ثم وقع بينهما صبر إلى مدة معلومة ثم سارت[١] إحدى[٢] الطائفتين فهجمت[٣] على سور القبيلة الأخرى على حين غفلة ووقع قتال ونهب أموال وقد صاحب الفئة المتسورة رجل وطلع السور ووقع ضرب البنادق وقد صح قتل في أهل السور وحين الدخول في السور ليس فيه أحد إلا أنهم حواليه.

ما يلزم هذا الرجل على هذه الصفة ما صح معه أنه قتله بنفسه أو جميع ما فعلته السرية إذا كان التسور والفعل مثلا بغيا أيضا؟.

ثم القبيلة المتسورين حين صح معهم التسور ثابوا وصح منهم قتل في أهل السور في حلتهم القريبة من السور وصح الضرب في أهل السور من الحزبين.

هل يكون هذا الرجل شريكا للمتسورين والثائبين كان ذلك عن مواطأة بين المتسورين والثائبين أم لا؟ وربما المقتولون نظروا هؤلاء.

الجواب:

إذا خرج عليهم مع أهل البغي بغير ما يقدر به في الأثر أنه شريك للكل ما أصابته تلك السرية التي هو فيها إذا كان المقتولون يرونه لمواجهته لهم معهم أو هو يراهم مواجهة وإذا رام الخلاص فيلزمه في الكل بذل ما يجب لهم من قود أو دية إلا إذا ساعده الشركاء بما يكون من ذلك لازما أو بعضهم فينحط عنه في موضع الدية بقدر ذلك فإنه مما قد تعبد الكل به ولا عذر لمن أراد الخلاص إلا بالتزام كله.

وما أحدثته السرية الأخرى فهو عليها دونه إذا كان قبل اجتماعهما وكونهما في الفعل والمواجهة للخصم جيشا واحدا فإذا اجتمعا كانوا شركاء جميعاً في

---

(١) في أ، ب: صار.

(٢) في أ: أحد.

(٣) في أ، ب: فهجم.

ذلك أما ما دامو فرقا فلو علم أنهم في الأصل يد واحدة وقوم مجتمعون فالذي يظهر لي أن كل فرقة يلزم آحادها {ما[١]} يلزم جميعها سواء نظرهم[٢] المقتول أو نظرهم[٣] سواد المقتول على اختلاف عبارة أهل العلم في ذلك وكلها لا تخرج من الصواب فيما معي. والله أعلم.

الخروج لتغيير المنكر مع غير المأمونين

مسألة:

وما قولك في الخارج في شيء من المناكر مع غير المأمونين يجوز أم لا؟ وإن خرج أعليه ضمان أم لا؟.

وإن كان عليه فما معنى الأثر حيث يوجد أنه لا ضمان على من خرج مع قوم يريدون قتل رجل وهو مريد لقتله منهم إنه لا ضمان عليه حتى يرى المقتول سواد رأسه أم هذا في الدماء دون الأموال؟.

وكذلك يوجد أيضا أنه يجوز أن يعان جبار على جبار إذا كان أقل منه ظلما وهو غير مأمون وبين من خرج مع غير المأمونين إذا كان لم يجز له الخروج معهم.

الجواب:

الله أعلم وما سمعته عن موضع الخروج مع غير المأمونين إن صح فهو محتمل للحق لكنه قول مجمل يحتاج إلى تفسير وقد يكون الخروج معهم واجبا وقد يكون جائزا وقد يكون ممنوعا وقد يكون الخارج ضامنا وقد يكون غير ضامن.

---

(١) سقط من: ج.

(٢) في أ: نظروهم.

(٣) في أ: نظروهم.

وهذه صورة[١] تتسع فاطلب شرحها من كتب الفقه ولا حاجة للاستشهاد[٢] بمن لم ير المقتول سواد رأسه فللخروج مسائل في الأثر {وهي[٣]} قائمة بذاتها في شرح الخروج والمنع وقد ضاق الوقت عن استيفاء شرحها.

◙ ◙ ◙

(١) في أ، ب: الصورة.
(٢) في أ، ب: إلى الاستشهاد.
(٣) سقط من: أ، ب.

زيادات الباب الثامن

الخروج مع البغاة يوجب الضمان

مسألة:

سأل محمد بن حمد الجعلاني(١) الشيخ صالح بن علي الحارثي فقال: وفي رجل خرج من عند بني أبي الحسن حاربا لبني راسب وبني بو علي وتلاقوا هم وبنو أبي الحسن وصار بينهم فعل وقتل وكان الخارج عندهم نقع تفقه نحو خصمهم ولم يعلم أنه أصاب أحدا وإن كان عليه ما يلزمه من الضمان.

والسبب في ذلك أن بني راسب نهبوا نساء بني أبي الحسن وضربوهن فأراد بنو أبي الحسن منهم الشرع إن لم يكونوا حاربين فقال بنو راسب: لنعطكم الشرع ولكن من يخفرنا لنتحاكم لأننا خائفون فقال بنو أبي الحسن: إن لم تأتونا غدا حاربناكم(٢) فلم يأتوهم غدا معتذرين بالخوف.

أيكون هذا لهم عذرا حتى يصح كذبهم؟ وما حكم هذه القضية؟.

الجواب:

الله أعلم والذي معنا أن هذا عذر لبني راسب إذا اعتذروا به والخوف علة مانعة مما أريد منهم وعلى بني أبي الحسن أن يمهلوهم حتى يجدوا خفيرا يخفرهم منهم أو من غيرهم مما يأمنون معه وأنت تدري أن أهل الشرقية لا يأمنون من بعضهم بعض إلا بخفير لا سيما أهل جعلان فإنهم قد عرفوا بذلك.

---

(١) لعله محمد بن حمد بن جميع المنذري من جعلان بني بو حسن الملقب بابن الصباغ ذكره الشيخ السالمي في التحفة وكان رجلا شجاعا مشهورا بالبأس شهد مع الإمام عزان بن قيس معركة مطرح فلما أخبر عن استشهاد الإمام عزان هوى على جيش البغاة فلم يزل يقاتلهم حتى قتل وذلك سنة ١٢٨٧ هـ.

(٢) في أ، ب: حربناكم.

وعلى هذا فإن لم يمهلوهم حتى يتبين منهم الصدق أو الكذب وبدؤوهم[١] بالحرب قبل أن يتصرح بغيهم ويظهر إصرارهم ويعرف مطلبهم فهم بغاة عندي والخروج معهم غير جائز.

وبتنقيعك بتفقك مع البغاة نحو خصمهم تصير شريكا ضامنا في جميع ما أصابوه بتفق من صفك الذي أنت فيه وعليك الخلاص منهم ففي القتل عليك الدية كلها وتتبع أنت شركاءك فيما ينوبهم ويحكم لك عليهم بذلك في أكثر القول وقيل: عليك بقدر سهمك وكل متعبد بما يلزمه من الخلاص لنفسه ولا عذر لك من ذلك حتى تعلم أن تفقك أخطأ وذلك بالفعل الواقع من غير ضربتك.

فإن صح معك ذلك نجوت من الضمان إلا أن تشاهد المقتولين منهم فعليك الضمان والقود في هذا الموضع لأنك شريك لأنه قد قيل: من نظر المقتول سواد رأسه فقد أشرك في دمه، فإن رضي أولياء المقتول عنك بالدية أو الصلح وأخلوك أو عفوا عنك فذلك وجه خلاص لك، فإن لم تشاهد المقتولين فلا قود ولا قصاص ولا دية. والله أعلم فاعرضها على شيخنا الخليلي[٢].

---

(١) في ج: ويبدؤوهم.

(٢) عقب المحقق الخليلي رحمه الله على جواب الشيخ صالح بن علي الحارثي رحمه الله بقوله: هذا صحيح كله. والله أعلم.

الباب التاسع[١]

في الحدود[٢] وفي أحكام الحدود وفي حد القاذف[٣] والزاني وشارب الخمر

(١) في جميع النسخ المعتمدة للتحقيق: الباب الحادي والعشرون.

(٢) الحد: لغة المنع والفصل بين شيئين وجمعه حدود وقيل للبواب: حداد لأنه يمنع من يدخل الدار من غير أهلها.وشرعاً: العقوبة المقدرة حقا لله تعالى. أو عقوبة مقدرة وجبت حقا لله تعالى. أو عقوبة مقدرة شرعاً في معصية لتمنع من الوقوع في مثلها.
أو ما وضع لمنع الجاني من عودة لمثل فعله وزجر غيره. ولا يسمى القصاص حداً لأنه حق للعبد ولا التعزيز لعدم التقدير.

(٣) القذف لغة: الرمي البعيد واصطلاحا: الرمي بالزنا.

الباب التاسع

في الحدود وفي أحكام الحدود وفي حد القاذف والزاني وشارب الخمر

القذف في مجلس الحاكم

مسألة:

ومن جواب شيخنا {العلامة[١]} الخليلي رحمه الله:

وما تقول إذا قذف قاذف رجلا بكلام يستوجب به القاذف إقامة الحد في مجلس الحاكم وفي غيبته فرفعت عليه البينة ولم يشك المقذوف منه مع الحاكم أيلزم الحاكم إقامة الحد من غير طلب من المقذوف؟ أم في هذه المسألة اختلاف؟ عرفني ذلك.

الجواب:

قيل: لا يقيم الحد إلا بطلب من المقذوف لأنه يمكن أن يقر المقذوف بذلك. والله أعلم.

لا يقيم الحدود إلا الإمام

مسألة:

وهل يجوز للوالي أو القاضي إقامة الحدود {إلا[٢]} ما أقامه الإمام فأعطاه إجازة بإنفاذ الأحكام الشرعية مطلقا ولم يخص له بالإباحة[٣] إنفاذ الحدود.

---

(١) سقط من: أ، ج.

(٢) سقط من: أ، ب.

(٣) في أ: بإباحة.

أيكون جائزا لهذا الوالي أو القاضي إقامة الحدود فتكون من تفسير الجملة التي أباح له إياها أم هو محجور حتى ينص عليه بعينه؟.

الجواب:

لا يقيم الحدود إلا الإمام نفسه أو من جعل الإمام ذلك له(١) ولا يقيمه سائر الولاة والقضاة. والله أعلم.

لا حد على الاستمناء

مسألة:

وما تقول شيخنا رحمك الله فيمن غلبت عليه الشهوة واستخرجها بغير زنا ولكن استخراجه لها على عبث أو غيره أيجب عليه حد؟ أم تكفيه التوبة والاستغفار؟ أم كيف الوجه في ذلك؟ .

أفتنا رحمك الله أرأيت إن اعتاد على ذلك زمانا أيجوز له فعل ذلك أم لا؟.

الجواب:

هذا لا يجوز في أكثر القول ومن فعله فلا حد عليه(٢) ولكن يستغفر الله منه وبعض رخص فيه لمن اضطر إليه مخافة العنت. والله أعلم.

الانتفاع بالدابة المفعول بها

مسألة:

وفي رجل نظر رجلا يفتعل بدابة لرجل آخر والناظر غير ثقة أيجوز أن

(١) في أ: جعل له ذلك الإمام، وفي ب: جعل ذلك له الإمام.

(٢) في ج: له.

يستعملها صاحبها؟ وهل على الفاعل في ذلك {الإثم والضمان[١]} وكيف[٢] يفعل بالدابة إذا صح بها هذا الفعل؟.

الجواب:

إن الحجة في مثل هذا لا تقوم بالواحد ولو كان ثقة ولا تقوم الحجة فيه إلا بأربعة شهود عدول ويجوز لرب الدابة أن لا يصدق الشاهد فيحل له الانتفاع منها بما يكون في مثلها من ركوب أو أكل.

الشتم بلفظ سواد وجهك وحمار وكلب

مسألة:

وفي الذي يقول لمسلم: سواد وجهك أو أنت حمار أو كلب والذي يقول لأبنه ولد الحرام أو ولد الزنا ما ترى عليه؟.

الجواب:

هذا من القول الفحش[٣] إن أراد به الشتم في قوله سواد وجهك والباقي لا يخرج إلا على هذا وهو محجور لا جواز له في المسلم والقذف بالزنا لا يجوز في المسلمين ولا في غيرهم. والله أعلم.

القذف بكلمة خنيث

مسألة:

قال السائل لشيخه: أما بعد فقد أرسلنا إليك من أول مسائل مهمة وتعاريف

(١) سقط من: أ، ج.
(٢) في أ: وما.
(٣) في ج: الفاحش.

فيها معان تفتقر إلى الجواب فيها ومن جملتها في رجل قذف رجلا فقال له: خنيث ولده.

أيجب عليه بهذا اللفظ حد القذف أم لا؟ وإن لزمه أنبعث به إليكم أم نقيم عليه الحد عندنا؟ عرفنا عن ذلك سريعا.

الجواب:

يختلف في وجوب الحد بلفظة التخنيث لأنها في الأصل لفظة محتملة ويجوز أن تبحث[١] عن معناها فإن كان معناها أنه زنا به وهو بالغ فالحد واجب به إذا أنكر ذلك الخصم، وإن أقر بذلك سقط الحد عنه فلا يقام عليه إلا بعد سؤاله، فإن صح معكم ما يوجب الحد عليه فأقمه عليه فقد رخص لك الإمام فيه، وإن صح له عذر من ذلك أو شبهة فالحدود تدرأ بالشبهات. والله أعلم.

قذف الحر البالغ العاقل يوجب الحد

مسألة[٢]:

وما تقول في القاذف أيلزمه القيد أم الحبس لأجل قذفه؟ أم يكفي له النهي عن ذلك؟.

أرأيت إن قيدته وأثر فيه القيد أعليّ[٣] ضمان فيه أم لا؟.

الجواب:

إن كان القذف بزنا لحر بالغ عاقل فعليه الحد. والله أعلم.

(١) في ب: يبحث.
(٢) في أ: الجواب.
(٣) في أ، ب: فعليّ.

سماع القذف والوشاية به

مسألة:

وما تقول في رجل سمع رجلا يقذف رجلا أيلزمه إعلام المقذوف أم لا يلزمه إعلامه؟ أم مخير في إعلامه؟ أم يجزيه النهي له؟.

وكذلك الشهود إذا شهدوا أن رجلا يقذف رجلا أتجزيه شهادة شاهدين؟ أم حتى يشهدوا على القاذف أربعة شهود؟ أم يسعهم ترك إعلامه[١]؟.

وكذلك يلزمهم أن يقولوا للمقذوف: لك عندنا شهادة أن فلانا يقذفك أم حتى يسألهم المقذوف بنفسه كان السامعون ثقات أو غير ثقات أكله سواء؟ .

وكذلك إن شهد[٢] أربعة شهود أن فلانا زان وهم غير ثقات أعليهم حد القاذف؟ أم حد القذف إذا كانوا أقل من أربعة شهود كانوا ثقات أو غير ثقات؟ وكذلك إن شهد شاهد على رجل أنه يقذف فلانا إن كان صادقا؟.

الجواب:

لا يلزمه إعلام المقذوف وعليه نهي القاذف وزجره ويكفيه ذلك إلا أن يجب عليه الحد وعنده من الشهود من تقوم بهم[٣] الحجة في ذلك فلا بد من الرفع عليه ليقام عليه الحد، وإذا شهد شاهد على القذف لا يقبل قوله ولا يلزمه شيء، وكذلك إذا شهد على الزنا أربعة غير عدول لم تثبت شهادتهم ولا يلزمهم الحد، وإن {شهد[٤]} أقل من أربعة يلزمهم الحد ولو كانوا عدولا. والله أعلم.

---

(١) في أ، ج: أم يترك إعلامه يسعهم.
(٢) في أ، ب: شهدوا.
(٣) في أ، ب: به.
(٤) في الأصل: شهدوا.

جواب مفصل في حد الخمر

مسألة:

ومن جواب أبي الحواري[١] إلى أهل حضرموت[٢]: فإن قال قائل: فما الفرق بين أموال أهل الشرك وبين أموال أهل البغي من أهل القبلة كان جوابنا له في ذلك أن نقول له: إنا وجدنا أئمتنا على ملة ونحن على آثارهم مهتدون والذي عليه مضوا مقتدون وقد ينسخ[٣] التنزيل بعضه بعضا وإنما يعمل بآخر التنزيل ويعمل بآخر السنن.

وقد تنسخ السنة ما في الكتاب والسنة تصديق الكتاب وقد قال الله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ[٤]﴾ فنسخ الدية التي في كتاب الله في هذا الموضع قوله عليه السلام: «لا يتوارث أهل ملتين[٥] » فمضت السنة هكذا سمعنا من فقهاء

---

(١) العلامة أبو الحواري محمد بن الحواري بن عثمان القري من علماء القرن الثالث تقدمت ترجمته في هامش الجزء الثاني.

(٢) محافظة في اليمن قاعدتها المكلأ ومن مدنها الشحر وسيؤن وتريم وشبوة وكانت من عواصم الإباضية في القرون الأولى.

(٣) راجع تعريف مصطلح النسخ في هامش الجزء الأول.

(٤) النساء ٩٢

(٥) الحديث رواه الترمذي مختصرا بهذا اللفظ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ورواه غيره عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما بلفظ: «لا يتوارث أهل ملتين ولا يرث مسلم كافرا ولا كافر مسلما».ورواه الإمام الحجة الربيع بن حبيب رحمه الله عن أسامة بن زيد مقتصرا على قوله: «لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر».ورواه البيهقي عن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظ: «لا يتوارث أهل ملتين شتى».أخرجه الإمام الربيع بن حبيب في مسنده الجامع الصحيح باب في المواريث (١/ ٢٦٢، رقم ٦٧١)، والإمام البخاري في صحيحه كتاب الفرائض باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم (٦/ ٢٤٨٤، رقم ٦٣٨٣)، والإمام مسلم في صحيحه في أول كتاب الفرائض (٣/ ١٢٣٣، رقم ١٦١٤)، وأبو داود في سننه كتاب الفرائض باب هل يرث المسلم الكافر (٣/ ١٢٥، رقم ٢٩١١)، والترمذي كتاب الفرائض باب لا يتوارث أهل ملتين

المسلمين ووجدنا ذلك عن محمد بن محبوب رحمه الله وبلغنا عن النبيﷺ أنه حد على الخمر أربعين جلدة[١] وبلغنا عن أبي بكر الصديق {رضي الله عنه[٢]} أنه حد على شرب الخمر أربعين جلدةوحد عمر بن الخطاب رحمه الله على الخمر ثمانين جلدة[٣]، فوجدنا عن الربيع[٤] رحمه الله أنه قال: مضت سنة من تركها

(٤/ ٤٢٤، رقم ٢١٠٨)، وابن ماجه في سننه كتاب الفرائض باب ميراث أهل الإسلام من أهل الشرك (٢/ ٩١١، رقم ٢٧٢٩)، والإمام مالك في الموطأ كتاب الفرائض باب ميراث أهل الملل (٢/ ٥١٩، رقم ١٠٨٢)، والدارمي في سننه كتاب الفرائض باب في ميراث أهل الشرك وأهل الإسلام (٢/ ٤٦٦، رقم ٢٩٩٧)، والإمام أحمد في مسنده (٥/ ٢٠٩، رقم ٢١٨٦٩).

(١) روى أنس بن مالك رضي الله عنه أن رجلا رفع إلى النبي ﷺ قد سكر فأمر قريبا من عشرين رجلا فجلده كل رجل جلدتين بالجريد والنعال».وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: جلد على عهد النبي ﷺ في الخمر بنعلين أربعين فلما كان زمن عمر جلد بدل كل نعل سوطا».أخرجه الإمام البخاري كتاب الحدود باب ما جاء في ضرب شارب الخمر (٦/ ٢٤٨٧، رقم ٦٣٩١)، والإمام مسلم في صحيحه كتاب الحدود باب حد الخمر (٣/ ١٣٣١، رقم ١٧٠٦)، والترمذي في سننه كتاب الحدود باب حد السكران (٤/ ٤٧، رقم ١٤٤٢)، وأحمد في مسنده (٣/ ٦٧، رقم ١١٦٥٩)، والنسائي في السنن الكبرى كتاب الحد في الخمر باب إقامة الحد على النشوان من النبيذ (٣/ ٢٥٠، رقم ٥٢٧٧)، وأبو يعلى في مسنده (٥/ ٢٧٥، رقم ٢٨٩٤)، والطبراني في المعجم الكبير (١٨/ ١٧٣، رقم ٣٩٤)، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الأشربة والحد فيها باب ما جاء في إقامة الحد في حال السكر أو حتى يذهب سكره (٨/ ٣١٧، رقم ١٧٣٠٠).

(٢) سقط من: أ، ج.

(٣) عن انس بن مالك رضي الله عنه قال: إن النبي ﷺ كان يضرب في الخمر بالنعال والجريد أربعين وأبو بكر رضي الله عنه ضرب أربعين فلما ولي عمر رضي الله عنه سئل عن ذلك فشاورهم عمر فقال عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما أرى أن تضربه ثمانين فضربه ثمانين».
أخرجه الإمام مسلم في صحيحه كتاب الحدود باب حد الخمر (٣/ ١٣٣١، رقم ١٧٠٦)، وأبو داود في سننه كتاب الحدود باب الحد في الخمر (٤/ ١٦٤، رقم ٤٤٨١)، والإمام أحمد في مسنده (٣/ ١٨٠، رقم ١٢٨٧٨)، والنسائي في السنن الكبرى كتاب الحد في الخمر باب حد الخمر (٣/ ٢٤٨، رقم ٥٢٧٠)، والطيالسي في مسنده (١/ ٢٦٥، رقم ١٩٧٠)، وابن حبان في صحيحه (١٠/ ٢٩٩، رقم ٤٤٤٩)، وأبو يعلى في مسنده (٥/ ٢٧٥، رقم ٢٨٩٤)، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الأشربة والحد فيها باب ما جاء في عدد حد الخمر (٨/ ٣١٩، رقم ١٧٣١١).

(٤) الربيع بن حبيب بن عمرو الفراهيدي الإمام المحدث صاحب المسند المشهور تقدمت ترجمته في هامش الجزء الثالث.

هلك، والمسلمون على ذلك إلى يومنا هذا يحدون على شرب الخمر ثمانين جلدة فلو كان إمام {ما[١]} حد على الخمر أربعين جلدة وقال: هكذا فعل النبي ﷺ وأبو بكر رحمه الله ما قبل منه ذلك وزالت إمامته منها ووجبت البراءة منه.

وبلغنا عن النبي ﷺ لما وادع المشركين عام الحديبية وكتب الهدنة فيما بينهم: من محمد رسول الله ﷺ فقال له المشركون - فيما بلغنا - لو نعلم أنك رسول الله ما حاربناك فضرب النبي ﷺ على اسم الرسالة فيما بلغنا وكتب من محمد بن عبد الله[٢].

ولما[٣] بلغت المكاتبة بين علي بن أبي طالب وبين معاوية بن أبي سفيان في الحكمين كتب علي بن أبي طالب: من أمير المؤمنين إلى معاوية بن أبي سفيانفكتب إليه معاوية بن أبي سفيان: لو نعلم أنك أمير المؤمنين ما حاربناك[٤] فدع اسم الإمارة ولتكاتب بالآباء.

---

(١) سقط من: أ، ب.

(٢) روى الإمام مسلم في الصحيح بإسناده عن انس بن مالك رضي الله عنه: أن قريشا صالحوا النبي ﷺ فيهم سهيل بن عمرو فقال النبي ﷺ لعلي: اكتب بسم الله الرحمن الرحيم قال سهيل: أما باسم الله فما ندري ما بسم الله الرحمن الرحيم ولكن اكتب ما نعرف باسمك اللهم فقال: اكتب من محمد رسول الله قالوا: لو علمنا أنك رسول الله لاتبعناك ولكن اكتب اسمك واسم أبيك.فقال النبي ﷺ: اكتب من محمد بن عبد الله فاشترطوا على النبي ﷺ أن من جاء منكم لم نرده عليكم ومن جاءكم منا رددتموه علينا فقالوا: يا سول الله أنكتب هذا قال: نعم أنه من ذهب منا إليهم فأبعده الله ومن جاءنا منهم سيجعل الله له فرجا ومخرجا».أخرجه الإمام البخاري في صحيحه كتاب المغازي باب غزوة الحديبية (٤/ ١٥٣٢، رقم ٣٩٤٥)، والإمام مسلم في صحيحه كتاب الجهاد والسير باب صلح الحديبية (٣/ ١٤١١، رقم ١٧٨٤)، والإمام أحمد في مسنده (٣/ ٢٦٨، رقم ١٣٨٥٤)، وابن حبان في صحيحه كتاب السبر باب الموادعة والمهادنة (١١/ ٢١٤، رقم ٤٨٧٠)، وأبو يعلى في مسنده (٦/ ٦٩، رقم ٣٣٢٣)، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الجزية باب الهدنة على أن يرد الإمام من جاء بلده مسلما من المشركين (٩/ ٢٢٦، رقم ١٨٦١٠).

(٣) في أ، ب: فلما.

(٤) في ب زيادة بعد حاربناك: فكتب.

فبلغنا أن ابن عباس أشار عليه بذلك وروى له ما فعل النبي ﷺ عام الحديبية بترك[١] اسم الرسالة لما كره المشركون ذلك وكتب: من محمد بن عبد الله، فلما أشار ابن عباس على علي بن أبي طالب بذلك فيما بلغنا ترك اسم الإمارة وكتب: من علي بن أبي طالب ومن معه {من المسلمين[٢]} إلى معاوية بن أبي سفيان.

فلما بلغ ذلك المسلمين[٣] وصلوا إلى علي فأنكروا ذلك عليه وقالوا له: ما حملك أن تخلع نفسك من اسم سماك به المسلمون ولم يقبلوا من ابن عباس ما أشار به عليه وفارقوا عليا على ذلك حتى رجع إلى اسم الإمارة.

وكذلك هذا الإمام الذي حد على شرب الخمر أربعين جلدة لم يقبل منه وقد احتج بما فعل النبيﷺ كما لم يقبل المسلمون من علي بن أبي طالب وقد احتج بما فعل النبي ﷺ.

وقد يجوز للنبي ما لا يجوز للناس ويجوز للناس ما لا يجوز للنبي، وقد يحل للنبي ما لا يحل للناس ويحل للناس ما لا يحل للنبي، وقد أحل للنبي هبات النساء أنفسهن له وحرم ذلك على الناس، وقد حرم على النبيﷺ الصلاة على المنافقين إذا ماتوا وأحل ذلك للناس، وقد قيل: {إنه[٤]} حرم عليه الطلاق لقول الله تعالى: ﴿لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعۡدُ وَلَآ أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنۡ أَزۡوَٰجٖ[٥]﴾ الآية وأحل الطلاق للناس. انتهى ما أردنا قوله من جواب الشيخ رحمه الله.

ثم هاك ما أوردناه على أثره من السؤال والمناظرة والمباحثة في حده أشكل

---

(١) في أ، ب: ترك.

(٢) سقط من: ج.

(٣) المقصود بهم القراء الحروريون الوهبيون أهل النهروان رضي الله عنهم.

(٤) سقط من: ج.

(٥) الأحزاب ٥٢

علينا حكمه[(١)] وتفسير منه علينا[(٢)] تأويله لمن هو أهل لذلك وهو هذا فعلى أي وجه أيها الشيخ يرحمك الله يخرج قول الشيخ الربيع رحمه الله في هذا؟.

ومن أي وجه يهلك من حد على الخمر أربعين جلدة وما فعل ذلك إلا وقد سبقه به[(٣)] من هو خير منه ألا وهو رسول الله ﷺ والصديق من بعده؟.

وما الحجة على ذلك وما الدليل؟ فإن يكن قياسا على ما قاله وفعله المسلمون بعلي بن أبي طالب حين ترك اسم الإمارة ولم يقبلوه منه وفارقوه عليه غير ملتفتين إلى مشورة ابن عباس في ذلك فليس عندنا بحجة لكونه لا من هذا وذلك إنما فعله النبي ﷺ عام الحديبية وهو منسوخ كما تعلم والعمل بالمنسوخ لا يجوز.

ولذلك لم يقبله المسلمون من علي ولا ممن أشار به عليه مع أن قتال معاوية في ذلك الوقت فريضة على علي بن أبي طالب ومن معه من المسلمين مع القدرة عليه بلا خلاف وحد من حدود الله لقوله تعالى: ﴿فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِۚ﴾[(٤)].

والحد على الخمر لم تنسخه سنة ولا كتاب لكونه من الصديق رضي الله عنه بين ظهراني الأصحاب أو يجوز عليه أن يعمل بالمنسوخ لا والله حاشاه من ذلك وحاشا من حضره أيضا، فإن يكن مما سنه الفاروق ولم يخالفه أحد من الصحابة في زمانه فالله أعلم وفي نفسي أيضا من الدينونة بذلك وخطر خلافه في ذلك بالدين لأنه رضوان الله عليه قد سن سننا غير هذا.

ومن ذلك: توقيفه الفيء[(٥)] من أصول المشركين وغيرها ولم يدن المسلمون

---

(١) في أ، ب: أشكل علينا منه جلده.

(٢) في أ زيادة بعد علينا: تفسير.

(٣) في ج زيادة بعد به: بذلك.

(٤) الحجرات ٩

(٥) تقدم تعريف مصطلح الفيء في هامش الجزء الثالث.

بهلاك من خالفه فباعها ولا دانوا بالبراءة ممن فعل ذلك ولا خطئوه مع أن حد الخمر قد سبق به وتقدم فيه حكم من النبيﷺ وأبي بكر بعده ليس هو نازلة في عصره فرأى فيه ذلك ولم يخالفه أحد من أهل ذلك العصر حتى انقرضوا فيصير ذاك إجماعا لا يجوز خلافه اللهم إلا أن يكون الإجماع والاجتهاد ينسخ نصوص السنة والكتاب كما يوجد في بعض الكتب المغربية {عن بعض[١]} استدلالا بفعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه في أمهات الأولاد والقرابة والفيء والدواوين والتعديل وليسه بحجة لمعان تطول وأنت بها أعلم أم هذا من قبل ما سمعته منك أن النبي ﷺ قد حد كلا الحدين والشك مني أنك قلت فاختار الأمير العمل بما هو أشد نكالا لأهل الخزي والشين ولكنه كذلك وإن لم أحفظه ضبطا من مقالك وكفى.

وإن يكن منه فأقول: فكيف يا سيدي يبلغ بمن خالفه إلى خلع إمامته ووجوب البراءة منه وفي نظرنا أنه لا يخلو ما فعله النبيﷺ في ذلك من ثلاثة أوجه: إما أن يكون ذلك منه بالأربعين أولا والذي بالثمانين آخراً نسخاً له وهذا لا يصح كما قلنا آنفاً.

وإما أن يكون {النبي[٢]} ﷺ {رأى[٣]} تارة هذا وتارة ذاك ليكون محل رأي واجتهاد[٤] وهذا لا علم به أنه يصح أم لا، وإن صح مثلا فعمل الفاروق بأحد ذلك ولا يوجب حجر الخلاف لمن رأى ما عمل الصديق به لما في الأثر من دليل عليه لأن الإجماع إلى يوم القيامة والاختلاف عكسه.

وإما أن يكون كلا الحدين جائز مخير فاعلهما إذا ابتلي بهما من لدن النبي ﷺ

(١) سقط من: ب.
(٢) سقط من: أ، ب.
(٣) سقط من: أ.
(٤) في أ، ب: محل اجتهاد فرأي.

والصديق من بعده فلا يمنع ما اختاره سيدنا عمر غيره إذا اختار مثل ما اختار إذا كان موضع جواز واختيار وليت شعري لأي شيء منع وحجر؟ أسأل الله الاطلاع عليه والوصول إليه إنه كريم منان.

أم يخرج سيدي هذا الكلام في هذا الأثر مخرج الاختيار على غير دينونة به وتخطئة لمن خالفه إتباعا للأمير وأفاضل الصحابة رضوان الله عليهم كما اتبعوا في أشياء كثيرة غير هذه القضية كتوقيف الفيء من أصول المشركين وكاتخاذ الحبس لما كثرت الأحداث من الظالمين وكالجماعات في التراويح وغيرها من الأمور التي نظروها مصالح للمسلمين وإعزازاً لهذا الدين كما لا يخفى على ذي لب سليم وعقل غير سقيم؟ .

أم هذا الحجر سيدي لدليل لم يخطر ببالنا ولا وعته آذاننا ولا رأته أعيننا لقلة درايتنا وكثرة بطالتنا فتفضل[1] علينا بحل ما أشكل علينا من هذه الآثار الثابتة عن هؤلاء الأخيار.

واعلم أنا لم نأت في سؤالنا بهذا الاحتجاج والمناظرة والجدال ردا منا على من هو خير منا ولا توهينا لقولهم ولا إساءة ظن منا بهم لا ومن أقل الخضرا، ورفعها على الغبرا ولكن لإخراج الحكمة وزيادة الفائدة لعسى أن تأتي في جوابك لنا ما يقتضي رد ما أتيناه وبطلان ما ذكرناه أو عكسه فيزول اللبس عند ظهور الشمس وذلك مقصودنا لرضا معبودنا.

والحمد لله على كل حال مع أنه لا شك عندنا ولا ريب أنه قد وطئ ذلك الأثر ووقف على تلك السير جهابذة مصاقيع فحول علماء قبلنا، ولم يقصدوا ـ فيما علمنا ـ لرد ذلك الأثر ولا اعترضوا على تلك السير وهم خير منا تراب أقدامهم خير من ماء وجوهنا وكثير من سيئاتهم خير من حسناتنا.

---

(١) في أ: تفضل.

وإن أبى ذلك الجاهلون فالعلماء العارفون بنا وبهم على ذلك شاهدون وما ذلك منهم جهلا وبلادة ولا عدم اهتمام وقلة مبالاة بخطاه وسداده ولكن لعلمهم أنه أثر صحيح وقول رجيح لا طعن فيه للطاعنين ولا مقال فيه للقائلين، ولا بأس فالعالم عالم يقول ويفعل ويترك بعلمه والجاهل يقف ويتحير ويتقول بجهله والسؤال هو الدواء للجهل والحيرة ونحن أهل السؤال وأنت سيدي أهل للجواب وعليك السلام ممن لا يود فراقك لحظة {عين[1]} ولا ساعة ولا يوماً من الأيام بل الأمر لله يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد.

الجواب:

والذي يظهر لي في قول هذا الشيخ أن أكثره في هذه المسألة مما ينبغي النظر فيه فلا يتخذ أصلا يعتمد عليه إلا ما اتضح صوابه وعرف وجهه ولعمري لقد اختلفت الروايات[2] في حد الخمر فقال قوم: إن النبي ﷺ حد عليه أربعين وحد عليه أبو بكر كذلك ثم عمر في صدر خلافته كذلك ثم رجع عنه إلى الثمانين، وقال قوم: إن الخمر لم يثبت فيها حد معين على عهد النبي ﷺ وإنما كان يأمر بضربهم من حضره فيضربون بالنعال وغيرها إلى نحو الأربعين.

ولما كثرت الخمر ولم يرتدع الناس بذلك جمع عمر بن الخطاب من شاء الله من علماء المهاجرين والأنصار فاستشارهم فيه فقال قائلهم: إنه إذا شرب سكر وإذا سكر هذى وإذا هذى افترى أي قذف المحصنات فألزموه حد القاذف، ولا شك أن الخمر مفتاح أبواب الشر من القذف والزنا والسرق والبطش والاغتصاب وقول الكفر وغيره فأنزلوه في أقل منازل أحداثه اجتهاداً منهم.

ولهذا يروى عن علي أنه قال: من مات بشيء من هذه الحدود فقد قتله الله إلا حد

(١) سقط من: أ، ب.

(٢) في أ، ب: الرواة.

الخمر فإنا نحن قد قتلناه[١] وكأنه في نفسه منه شيء إلا أنه لم يصرح بالرجوع عنه.

وقال قوم: إن النبي ﷺ قد حد على الخمر ثمانين جلدة كذا رفع الشيخ أبو المؤثر رحمه الله فيما بلغه عن النبي ﷺ هكذا في الأثر عنه من كتاب بيان الشرع فقول الربيع رحمه الله: قد مضت سنة من تركها هلك كأنه إشارة إلى هذا.

وكذلك قولهم: لو أن إماما حد على الخمر أربعين لم يقبل منه وزالت إمامته دليل على ثبوت هذا الحد عن النبي ﷺ وهو السنة فيه وإن غيره إما أنه لم يصح معهم عن النبي ﷺ وإما أن يكون من السنن المنسوخة ولا عبرة بها.

وأما دعوى أن النبي ﷺ حد عليه أربعين إلى أن مات ثم أبو بكر ثم عمر ثم استقر الإجماع على غيره فهو غفلة ممن حكاه بل لا ينبغي أن يرفع كذلك لأنه يؤدي إلى الطعن على أئمة المسلمين ومذهبهم.

ومن المعلوم لو أن بعض الصحابة خالف فيه قولا أو عملا لما جاز أن يكون إجماعا فكيف إذا صح {خلافه[٢]} عن رسول الله ﷺ ثم عن أبي بكر فكيف يستقر الإجماع في مختلف فيه: هذا ما لا يصح أصلا ثم التصريح بأن أحداً لا يسعه العمل بما ثبت عن رسول الله ﷺ لعمل عمر من بعده بخلافة قول بشع تأباه الطباع وتمجه الأسماع كدعوى أن شيئا من سنته ﷺ ينسخ[٣] {من[٤]} بعده باجتهاد غيره ثم يجتمع على ذلك فهذا كله ما لا نعلم وجها لصحته ولا دليلا على أصله ولسنا نرد على علماء المسلمين قولهم ولا ننقض أصلهم ولكن ليس لنا أن نقبل إلا ما وضح عدله وظهر بالحق فضله.

ولئن صح ما حكاه الآخرون عن النبي ﷺ {أنه[٥]} قد حد بالأربعين ثم أبو بكر ثم عمر كذلك فقولهم الأقوى وطريقهم الأسوى فأي مانع لمن جاء من

(١) في أ: قلناه.
(٢) سقط من: ج.
(٣) في أ، ب: تنسخ.
(٤) سقط من: ج.
(٥) سقط من: أ، ب.

بعدهم عن إتباع طريقهم فقد سلك سبيل المرسلين واتبع طريق المؤمنين: ومن يتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا.

ولتعارض الرواة في أصل المسألة فكأني على القطع بالدينونة ودعوى الإجماع فيها على شيء لا أجسر عليه ولا أقوى على القطع به لوجود هذا وهذا في آثار السلف من غير رد له ولا نكير وقولي فيها قول المسلمين وأنا للحق تبع في هذا وغيره إن شاء الله تعالى.

وقد تركت التعرض إلى ما فوق ذلك من سؤالك بما دون الكفاية بما دونه وإني لأكره أن أتعرض لكلام السلف بما دون هذه البحوث ولولا أن الله {تعالى[1]} قد أخذ الميثاق: ﴿لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ[2]﴾ لكان مني في هذا الموضع غير ما رأيت. والله أعلم.

القذف بالزنا وغيره

{مسألة[3]}:

قال صاحب الكشاف في أحكام القذف: والقذف بالزنا أن يقول الحر البالغ العاقل للمحصنة: يا زانية أو لمحصن: يا زاني ابن الزاني يا ابن الزانية يا ولد الزنا لست لأبيك لست لرشد.

والقذف لغير الزنا نحو أن يقول: يا آكل الربا يا شارب الخمر يا يهودي يا مجوسي يا خبيث يا ماص بظر أمه فعليه التعزير ولا يبلغ به أدنى حد العبيد وهو أربعون بل ينقص منه.

---

(١) سقط من: ج.

(٢) آل عمران ١٨٧

(٣) زيادة من المحقق.

وقال أبو يوسف[١]: يجوز أن يبلغ به تسعة وتسعين وقال: للإمام أن يعزر إلى المائة.

قلت لوالدي الخليلي: ما تقول في هذا كله؟.

{الجواب[٢]}:

قال: غير خارج من الصواب لكن قوله: لست لأبيك لست لرشد من الألفاظ المحتملة فينبغي النظر فيه.

بعض أحكام القذف

{مسألة[٣]}:

ومن الكشاف أيضاً في شهود القذف على الزنا: فإن قلت: كيف يشهدون مجتمعين أو متفرقين؟.

قلت: الواجب عند أبي حنيفة[٤] وأصحابه أن يحضروا في مجلس واحد وإن جاءوا متفرقين كانوا قذفه وعند الشافعي {يجوز[٥]} أن يحضروا مفترقين.

فإن قلت: هل يجوز أن يكون زوج المقذوفة واحدا منهم؟ .

قلت: يجوز عند أبي حنيفة خلافا للشافعي.

---

(١) يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي أبو يوسف صاحب الإمام أبي حنيفة وتلميذه تقدمت ترجمته في هامش الجزء الخامس.

(٢) زيادة من المحقق.

(٣) زيادة من المحقق.

(٤) النعمان بن ثابت التميمي بالولاء الكوفي أبو حنيفة تقدمت ترجمته في هامش الجزء الثاني.

(٥) سقط من: سقط من: ج، وفي أ: وعند من يجوز كالشافعي.

فإن قلت: كيف يجلد القاذف؟ .

قلت: كما يجلد الزاني إلا أنه لا ينزع عنه من ثيابه إلا ما ينزع عن المرأة من الحشو والفرو والقاذفة أيضا كالزانية وأشد الضرب ضرب التعزير ثم ضرب الزنا ثم ضرب الخمر ثم ضرب القاذف.

وقالوا: لأن سبب عقوبته محتمل للصدق والكذب إلا أنه عوقب صيانة للأعراض وردعا عن هتكها.

فإن قلت: فإذا لم يكن المقذوف محصنا؟.

قلت[١]: يعزر القاذف ولا يحد إلا يكون المقذوف معروفا لما قذف به فلا حد ولا تعزير رد شهادة القاذف معلق عند أبي حنيفة باستيفاء الحد، فإذا شهد قبل الحد أو قبل تمام استيفائه قبلت شهادته، فإذا استوفى لم تقبل شهادته أبدا وإن تاب وكان من الأبرار الأتقياء وعند من يتعلق رد شهادته بنفس القذف فإذا تاب عن القذف بأن يرجع عنه عاد مقبول الشهادة وكلاهما متمسك بالآية.

فأبو حنيفة جعل جزاء الشرط الذي هو الرمي والجلد ورد الشهادة عقيب الجلد على التأبيد فكانوا من ذوي الشهادة عنده في أيديهم وهو مدة حياتهم وجعل قوله: ﴿وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ[٢]﴾ كلاما مستأنفا غير داخل في حيز[٣] جزاء الشرط كأنه حكاية حالة[٤] الرامين عند الله بعد انقضاء الجملة الشرطية ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ[٥]﴾ استثناء من الفاسقين ويدل عليه قوله: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ[٦]﴾ .

(١) في ب: قال.
(٢) النور ٤
(٣) في أ، ب: خبر.
(٤) في أ، ب: حال.
(٥) النور ٥
(٦) النور ٥

والشافعي جعل جزاء الشرط الجملتين أيضا غير أنه صرف الأبد إلى مدة كونه قاذفا وهو تبتنى[١] بالتوبة والرجوع عن[٢] القذف وحتى المستثنى عنده أن يكون مجرورا بدلا منهم في لهم وحقه عند أبي حنيفة أن يكون منصوبا {لأنه[٣]} موجب.

والذي يقتضيه ظاهر الآية ونظمها أن تكون[٤] الجمل الثلاث لمجموعهن[٥] ومن قذف المحصنات فاجلدوهم وردوا شهادتهم وفسّقوهم أي فاجمعوا لهم الجلد والرد والتفسيق إلا الذين تابوا عن القذف وأصلحوا فإن الله يغفر لهم فينقلبون غير مجلودين ولا مردودين ولا مفسقين. انتهى.

وقال في موضع منه: وإذا تاب القاذف قبل أن يثبت الحد سقط. انتهى.

ومنه في الحدود التي أنزلت في قطاع الطريق فأوحى إليه أن من جمع بين القتل وأخذ المال قتل وصلب، ومن أفرد القتل قتل، ومن أفرد {أخذ[٦]} المال قطعت يده لأخذ المال ورجله لإخافة السبيل، ومن أفرد الإخافة نفي من الأرض.

وقيل: هذا حكم كل قاطع طريق كافراً كان أو مسلماً أو معناه: أن يقتلوا من غير صلب إن أفردوا القتل ويصلبوا مع القتل إن جمعوا بين القتل والأخذ.

قال أبو حنيفة ومحمد[٧]: يصلب حياً ويطعن حتى يموت أو تقطع أيديهم

---

(١) كذا في جميع النسخ وتعقب الكلمة العلامة أبو مسلم رحمه الله في هامش النسخة أ: فقال: لعله وهو يستثنى.
(٢) في أ: من.
(٣) في أ، ب بياض قدر كلمة واحدة.
(٤) في أ ن ب: يكون.
(٥) في ج: لمجموعين.
(٦) سقط من: ج.
(٧) محمد بن الحسن الشيباني أحد أخص تلامذة أبي حنيفة تقدمت ترجمته في هامش الجزء الخامس.

وأرجلهم من خلاف إن أخذوا المال أو ينفوا من الأرض إذا لم يزيدوا على الإخافة.

وعن جماعة منهم الحسن[١] والنخعي[٢]: أن الإمام مخير بين هذه العقوبات في كل قاطع طريق من غير تفصيل، والنفي الحسن عند أبي حنيفة، وعند الشافعي النفي من بلد إلى بلد لا يزال يطلب وهو هارب فزعاً.

وقيل: ينفى من بلده وكانوا ينفونهم إلى دهلك، وهي بلد في أقصى تهامة وقاصع وهي من بلاد الحبشة جزاء ذل وفضيحة، إلا الذين تابوا باستثناء من المعاقبين عقاب قطع الطريق خاصة.

وأما حكم القتل والجراح فإلى الأولياء إن شاءوا عفوا وإن شاءوا استوفوا، وعن علي أن الحارث بن بدر جاءه تائباً بعدما كان يقطع الطريق فقبل توبته ودرأ عنه العقوبة. انتهى مرادنا.

وقال (معالم التنزيل[٣]) في هذا: واختلفوا في المحاربين الذين يستحقون هذا الحد: قوم هم الذين يقطعون الطريق ويحملون السلاح على المسلمين والمكابرين في الأمصار وهو قول الأوزاعي[٤] ومالك[٥] والليث[٦] بن سعد[٧] والشافعي. انتهى.

---

(١) الحسن بن يسار البصري، أبو سعيد تابعي تقدمت ترجمته في هامش الجزء الأول.

(٢) إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود أبو عمران النخعي تابعي تقدمت ترجمته في هامش الجزء الخامس.

(٣) معالم التنزيل في التفسير للإمام أبي محمد حسين بن مسعود الفراء البغوي الشافعي المتوفى سنة ٥١٦ هـ وهو كتاب متوسط نقل فيه عن مفسري الصحابة والتابعين ومن بعدهم واختصره الشيخ تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن محمد الحسيني المتوفي سنة ٨٧٥ هـ.

(٤) عبد الرحمن بن عمر بن عمرو بن يحمد الأوزاعي أبو عمرو تقدمت ترجمته في هامش الجزء الخامس.

(٥) مالك بن انس بن مالك الاصبحي الحميري أبو عبد الله تقدمت ترجمته في هامش الجزء الثاني.

(٦) الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي بالولاء أبو الحارث تقدمت ترجمته في هامش الجزء الأول.

(٧) في أ، ب: سعيد.

فذهب قوم إلى أن الإمام بالخيار في أمر المحاربين {بين[١]} القتل والصلب والقطع والنفي، كما هو ظاهر الآية، وهو قول سعيد[٢] بن المسيب والحسن والنخعي ومجاهد[٣].

وذهب الأكثرون إلى أن {أكثر[٤]} هذه العقوبات على ترتيب الجرائم لا على التخيير، انتهى ما أردناه.

ومنه أيضاً: وأما المسلمون المحاربون فمن تاب منهم قبل القدرة عليهم وهو قبل أن يظفر به الإمام تسقط عنه كل عقوبة وجبت لله ولا يسقط ما كان من حقوق العباد، وقال بعضهم: إذا جاء تائباً قبل القدرة عليه لا يكون لأحد عليه تبعة في دم ولا مال إلا أن يوجد معه مال بعينه فيرده إلى صاحبه.

وروي عن علي في حارثة بن زيد كان خرج محارباً فسفك الدماء وأخذ المال، ثم جاء تائباً قبل أن يقدر عليه، فلم يجعل علي عليه تبعة.

أما من تاب بعد المقدرة[٥] عليه فلا يسقط عنه شيء منها وقيل: كل عقوبة تجب حقاً لله عز وجل من عقوبات قطع الطريق وقطع السرقة وحد الزنا والشرب تسقط بالتوبة بكل حال، والأكثرون على أنها لا تسقط[٦]. انتهى.

---

(١) سقط من: أ.

(٢) سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب المخزومي القرشي أبو محمد تقدمت ترجمته في هامش الجزء الأول.

(٣) مجاهد بن جبر أبو الحجاج المكي مولى بني مخزوم: تابعي مفسر من أهل مكة شيخ القراء والمفسرين ولد سنة ٢١ هـ أخذ التفسير عن ابن عباس قرأه عليه ثلاث مرات يقف عند كل آية يسأله: فيم نزلت وكيف كانت وتنقل في الأسفار واستقر في الكوفة أما كتابه في التفسير فيتقيه المفسرون وسئل الأعمش عن ذلك فقال: كانوا يرون أنه يسأل أهل الكتاب ويقال: أنه مات وهو ساجد وكانت وفاته سنة ١٠٤ هـ.

(٤) سقط من: أ، ب.

(٥) في أ، ب: القدرة.

(٦) قال في بدائع الصنائع للكاساني: كتاب قطاع الطرق. فصل في بيان ما يسقط حد قطع الطريق بعد وجوبه:

وأما بيان ما يسقط هذا الحكم بعد وجوبه فالمسقط له بعد الوجوب أشياء ذكرناها في كتاب السرقة

قلت لسيدي الخليلي: تفضل أيها السميدع[١] بين لنا ما أراك الله {في[٢]} الحق، وأوضح لنا الجائز من هذه الإرادات التي أوردها قومنا والثابتة منها في رأي أو دين وميز لنا الباطل منها في دين أو رأي فصل هذه المسائل فصلاً فصلاً لنتفقه فيها ونعرف مبانيها ونتيقن معانيها جزاك الله خيراً.

منها: تكذيب المقطوع عليه القاطع في إقراره بقطع الطريق أنه لم يقطع عليه الطريق.ومنها: رجوع القاطع عن إقراره بقطع الطريق ومنها: تكذيب المقطوع عليه البينة. ومنها ملك القاطع المقطوع له وهو المال قبل الترافع أو بعده على التفصيل على الاختلاف الذي ذكرناه في كتاب السرقة ومنها: توبة القاطع قبل أن يقدر عليه لقوله تعالى: إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم أي: رجعوا عما فعلوا فندموا على ذلك وعزموا على أن لا يفعلوا مثله في المستقبل فدلت هذه الآية الشريفة على أن قاطع الطريق إذا تاب قبل أن يظفر به يسقط عنه الحد وتوبته برد المال على صاحبه إن كان أخذ المال لا غير مع العزم على أن لا يفعل مثله في المستقبل. ويسقط عنه القطع أصلا ويسقط عنه القتل حدا وكذلك إن أخذ المال وقتل حتى لم يكن للإمام أن يقتله ولكن يدفعه إلى أولياء القتيل ليقتلوه قصاصا إن كان القتل بسلاح على ما نذكره إن شاء الله تعالى وإن لم يأخذ المال ولم يقتل فتوبته الندم على ما فعل والعزم على ترك مثله في المستقبل وهو أن يأتي الإمام عن طوع واختيار ويظهر التوبة عنده ويسقط عنه الحبس لأن الحبس للتوبة وقد تاب فلا معنى للحبس وكذلك السرقة الصغرى إذا تاب السارق قبل أن يظفر به ورد المال إلى صاحبه يسقط عنه القطع بخلاف سائر الحدود أنها لا تسقط بالتوبة.والفرق أن الخصومة شرط في السرقة الصغرى والكبرى لأن محل الجناية خالص حق العباد والخصومة تنتهي بالتوبة والتوبة تمامها برد المال إلى صاحبه فإذا وصل المال إلى صاحبه لم يبق له حق الخصومة مع السارق بخلاف سائر الحدود فإن الخصومة فيها ليست بشرط فعدمها لا يمنع من إقامة الحدود وفي حد القذف إن كانت شرطا لكنها لا تبطل بالتوبة لأن بطلانها برد المال إلى صاحبه ولم يوجد وقد روي عن سيدنا علي رضي الله عنه أنه كتب إليه عامله بالبصرة أن حارثة بن زيد حارب الله ورسوله وسعى في الأرض فسادا فكتب إليه سيدنا علي رضي الله عنه أن حارثة قد تاب قبل أن تقدر عليه فلا تتعرض له إلا بخير هذا إذا تاب قاطع الطريق قبل القدرة عليه.فأما إذا تاب بعد ما قدر عليه بأن أخذ ثم تاب لا يسقط عنه الحد لأن التوبة عن السرقة إذا أخذ المال برد المال على صاحبه وبعد الأخذ لا يكون رد المال بل يكون استردادا منه جبرا فلا يسقط الحد وإذا لم يأخذ المال فهو بعد الأخذ متهم في إظهار التوبة فلا تتحقق توبته والله سبحانه وتعالى أعلم. أهـ.

(١) السَميدع بالفتح: الكريم السيد الجميل الجسم الموطأ الأكناف وقيل: هو الشجاع ولا تقل السُميدع بضم السين والذئب يقال له سَميدع لسرعته والرجل السريع في حوائجه سَميدع.أنظر لسان العرب باب سمع

(٢) سقط من: أ، ب.

{الجواب[(١)]}:

قال الفقير: إن الحدود لا تسقط بالتوبة ولا نعلم بين أصحابنا في ذلك اختلافا، ولو أنها تسقط بالتوبة لكان إرشادهم إلى التوبة من الواجب فلا يعجز أحد عن التلفظ بها، وأما[(٢)] مقتضى ترتيب الحدود في الآية الشريفة واختلاف المفسرين فيها بين كونها للتخيير أو للترتيب[(٣)] على قدر الجرائم، فهو ظاهر لكن أصحابنا اتفقوا لا نعلم بينهم اختلافاً على عدم التخيير، وهو ثبوت الترتيب وهو أكثر قول العلماء[(٤)] وأحوط القولين وأظهرهما، ومتقضى الآية الشريفة أن الحدود المذكورة أربعة فالنفي من الأرض له وجهان:

أحدهما: أن لا يقدر عليه فيفوت هرباً فهو نفيه.

وثانيهما: أن لا يكون منه شيء ما يستوجب شيئاً من الحدود الثلاثة كقاطع طريق لم يصب مالاً ولا دماً ولا شهر على أحد سلاحاً فنفيه من الأرض إيداعه الحبس حتى يؤمن شره.

وهذا الوجه الأخير خاص ببغاة المسلمين لأن المرتد يقتل[(٥)] بردته، ولأهل العلم في الآية[(٦)] الشريفة ثلاثة مذاهب:

أحدها: أنها أنزلت في قوم ارتدوا عن الإسلام وقطعوا الطريق وحاربوا، **وثانيها**: أنها كذلك في أهل الشرك والإقرار جميعاً إذا قطعوا الطريق.

---

(١) زيادة من المحقق.

(٢) في أ: وما.

(٣) في ج: بين كونها للتخيير وهو ثبوت الترتيب.

(٤) في أ، ب: وهو قول أكثر العلماء.

(٥) في أ: يقبل.

(٦) يشير إلى قوله تعالى في سورة المائدة ٣٣: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾.

وثالثها وهو الأقل: أنها كذلك فيمن حارب ولو لم يقطع الطريق، لكن جواز القتل في المرتد ولو لم يقطع الطريق ظاهر لأنه يستحقه بنفس الردة إذا لم يتب، فإن تاب ثبت عليه حد أهل الإقرار.

ويمكن أن يجاب: بأن الحدود وجبت عليه فتنفذ كما هي وليس هنا موضع استتابته ودعوى {صاحب[١]} الكشاف أن النبيﷺ أوحي إليه بالترتيب في الحدود وهو مذهب أصحابنا وإن لم ينقلوا الحديث بعينه في ذلك فيشبه أن يكون قد ثبت ذلك معهم في السنة ولذلك اتفقوا عليه أو أجمعوا ثم إذا تأملت الصلب على ما بينته السنة فلا تجده حداً قائماً بذاته وإنما يكون مع القتل.

ففي الكشاف إذا أخذ المال وقَتل قُتل وصُلب وهو خارج على مذاهب أصحابنا فقيل: إن كان مشركا وقتل قتل وصلب ثلاثة أيام[٢]، وقيل: يصلب رأسه فقط ولا أدري ما وجهه فإنه عدول عن الظاهر، وقيل: ولو كان من أهل القبلة فإذا قَتل {قُتل[٣]} وصُلب على ما سبق، وفي قول آخر: إذا أخذ المال وقتل قتل وصُلب كما في الكشاف، وفي قول ثالث: إذا شهر السلاح وأخذ المال وقَتل قُتل وصُلب وهذا من تأكيدهم في الشروط وإلا فبعد القتل ما فائدة القول بشهر السلاح وأي مزية منه.

ولكن تواطأت الأقوال لموافقة السنة المفسرة على أن الصلب لم يكن حداً بنفسه ومع القتل فظاهر قول أصحابنا أنه يقتل ثم يُصلب ثلاثة أيام بحسب الاختلاف في الجسد كله أو الرأس على الخصوص فالصلب لم يكن إلا ليعتبر به غيره وإلا فصلب المقتول غير مبال به بعد القتل.

---

(١) سقط من: أ، ب.

(٢) في أ: قتل ثلاثة وصلب أيام.

(٣) سقط من: أ، ب.

ولو قيل: يُصلب ثم يُقتل في الصلب لم أره خارجاً من الصواب لثبوت الصلب في الآية الشريفة، فهو على الحي أولى من كونه على الميت، لكن القواعد مطردة عند أصحابنا بأن القتل يكون بالسيف لا غيره وليس كما تظن أن الصلب حد بنفسه وأنه يصلب حتى يموت في صلبه، فإن هذا لا قائل به فيما نعلم، وبعض فرق في الصلب بين أهل الشرك وأهل الإقرار فقال: المشرك يُصلب جسده كله والمسلم يُصلب رأسه.

وبعد هذا فقيل: إن شَهَر السلاح وأخذ المال قطعت يده ورجله من خلاف، وفي قول آخر: إذا أخذ المال قطعت يده ورجله من خلاف، فإن شهر السلاح وسفك الدم قُتل، وفي قول آخر: فإن سفك الدم قُتل، وقالوا: فإن شهر السلاح قطعت يده فقط، وهذا خارج عن حكم الآية ولا أدري الأصل فيه أهو مجرد النظر أم من السنة لأنه إن ثبت له حكم المحاربين فتقطع يده ورجله من خلاف.

وإن لم يكن يشهر السلاح محارباً فلا يحد بالقطع كقولهم: من شهر السلاح على المسلمين في السوق قطعت يده، ولم يقولوا بذلك إذا شهر السلاح عليهم في المسجد أو البلد ولعلهم شبهوا السوق بالطريق فيكون من هذا القبيل.

ومن المذهب الثالث في المحاربين في غير قطع الطريق ما يوجد في بيان الشرع في غير موضع عن ابن جعفر وأبي معاوية وغيرهما أن من أحرق على أحد بيتاً فهو محارب وتقطع يده ورجله من خلاف.

وفي قول: فكذا إذا أحرق زرعه فهذا غير قاطع طريق كما ترى وقد حكموا فيه بحكم المحاربين.

وعلى قياده فيجوز أن يطرد القول به في كثير من الصور أحببت كف اللسان والقلم عنها لمحبتي اتباع النص الصريح من الأثر عن المقيس وإن كان صحيحاً

بالنسبة للقياس عليه وأما قوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ [(١)]﴾ فمقتضى الآية الشريفة أن من تاب قبل أن يُقدر عليه أي قبل أن يدرك ويؤخذ على يده فيدرأ الحد عنه بذلك وهو اللائق بمن ظهرت توبته ورجوعه إلى الله تعالى.

وأما من قدر عليه فقال: استغفر الله أنا[(٢)] تائب وكنت أحسب هذا حلالاً فلا يقبل منه هذا ويقام الحد عليه، وعندي أن الحد يقام عليه ولو كان مستحلاً بدليل أن المرتد والمشرك يقام عليهما الحد وهما مستحلان، ولم تكن مسألة المستحل في عدم التضمين بعد التوبة إلا مقيسة على مسألة الشرك وظاهر الآية الشريفة يوجب ذلك وفي بيان الشرع من قول أبي عبدالله أنه إذا علم استحلاله فلا يعجل عليه وكأنه يدل على أنه لا يقام عليه الحد ولكني لا أعرف وجهه إن لم يكن تاب من قبل القدرة عليه. والله أعلم.

الهيئة التي يحد عليها الزاني

مسألة:

قلت له: قال صاحب الكشاف في حد الزنا: والرجل يجلد قائماً أعني[(٣)] مجرداً فليس عليه إلا إزار ضرباً وسطاً لا مبرحاً ولا هيناً مفرقاً على الأعضاء كلها لا[(٤)] يستثنى منها إلا ثلاثة: الوجه والرأس والفرج وفي الجلد إشارة إلى أنه لا ينبغي أن يتجاوز الألم إلى اللحم. انتهى.

(١) المائدة ٣٤

(٢) في أ: وأنا.

(٣) في أ، ب: على.

(٤) في أ: ولا.

قلت للعلامة الخليلي: ما تقول في هذا وهل هو خارج على معاني العدل معك فإن لأصحابنا مذاهب غير هذه في أحكام جلد الزاني؟.

فتفضل بإيضاحه مأجوراً إن شاء الله.

الجواب:

هذا قوله على مقتضى مذهبه ونحن ما خالف[(١)] قول أصحابنا في الفروع لا نجزم ببطله ما لم يخرق الإجماع ونحب الرجوع إلى ما في[(٢)] الأثر الصحيح. والله أعلم. ولكن هذا بعيد عن معنى قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ[(٣)]﴾.

(١) في أ: نخالف.
(٢) في أ، ب: فيه.
(٣) النور ٢

الفهرس

الباب الأول
في الوصايا وما يجوز للوصي فعله وما لا يجوز
وفي إنفاذ الوصايا

زيادات الباب الأول

الباب الثاني
في وصية الأقربين والوصية للأجنبيين والفقراء

زيادات الباب الثاني

الباب الثالث
في المواريث وأحكامها وما جاء فيها

زيادات الباب الثالث

الباب الرابع
في القتل والعاقلة والقسامة وأحكامها
وما جاء في ذلك

الباب الخامس
في الديات والأروش والجراحات
والقصاص والقود وما أشبه ذلك

الباب السادس

في الإمامة وأحكامها وفي ولاة الأئمة وفي حكام العدل
وفي بيع مال بيت المال للإمام لإعزاز الدولة
وفي صفة الحماية للدار وفي حكام الجور

وتأدية الخراج لهم
وفي دفع الجباية إليهم

زيادات الباب السادس

الباب السابع
في الجهاد وأحكامه ومن يجب عليه الجهاد ومن لا يجب

الباب الثامن
في محاربة أهل الشرك وأهل البغي والتحصن عنهم وما يجوز لأهل الدار من المغرم لبناء الحصون ومن يجوز أخذ الغنيمة منه والسبي فيه ومن لا يجوز وما أشبه ذلك

زيادات الباب الثامن

الباب التاسع
في الحدود وفي أحكام الحدود
وفي حد القاذف والزاني
وشارب الخمر